الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهـران

كلية الحقوق

الحقوق السياسية للمرأة في النظام الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.

من إعداد الطالب:

بوحسون عبد الرحمن

تحت إشراف الدكتور:

بن طيفور نصر الدين

لجنة المناقشة:

د.بوسلطان محمـد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسـا
د.بن طيفور نصر الدين	أستاذ محـاضـر	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
د.أوسكين عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا و مناقشا
د.برابح عبد المجيـد	أستاذ محاضـر	جامعة وهران	عضوا و مناقشا
د.حزاب ربيعـة	أستاذة محاضرة	جامعة وهران	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2008- 2009م

(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.) .

(سورة الإسراء, الآية 70.)

(من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون.) .

(سورة النحل, الآية 97.)

وقوله صلى الله عليه وسلم..

(النساء شقائق الرجال).

(أخرجه الترمذي - 190/1 والدارمي - 215/1والدار قطني - 133/1-أبوداود - 61/1.)

إهـداء

على كل حبة عرق سقطت على ذاك الجبين المبارك...إلى كل دمعة حفرت لها الطريق على تلك الوجنات الطاهرة ...وإلى تلك الأيادي الحنونة والسواعد الصامدة ...إلى تلك البسمة التي وهبتنا نور الأمل...

وإلى تلك الكلمة التي تركت في آذاننا صدى الحب والخير والعطاء...وإلى منارة ظلت وستظل تضيء حياتي ودفعتني إلى الأمان كل ما ضاقت بي الدنيا ..إلى والدتي رحمة الله عليها.

وإلى من كان قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة ..والدي الغالي والى شرايين قلبي، جميع أصدقائي وإلى كل من ساعدني في إعداد هدا البحث. وإلى كل أصدقاء الدراسة عامة سواء كان من قريب أو من بعيد. وأهديها أخيرا إلى كل إنسان يؤمن بالتعاون والتسامح والتضحية ويكون كالشمعة التي تحترق لتضيء الآخرين.

وأسأل ربي أن يجعل هدا البحث ذخرا لي وفائدة لمن بعدي..

كلمة شكر

نتقدم بخالص التشكرات إلى الدكتور: بن طيفور نصر الدين المشرف على هذا العمل الذي مكننا بكل الوسائل المادية والمعنوية من أجل انجاز هده الأطروحة، والتي أتمنى أن تكون ذخرا لي و منبرا للقراء وبالأخص إلى الطلبة المتخصصين في مجال البحث في العلوم القانونية والسياسية ..

مقدمة

مقدمة:

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان, فيعرفها سيهيل الفتلاوي بأنها:(تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من المساهمة في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي وهي قاصرة على المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بالقانون.).[1]

في حين يعرف سالم البهنساوي الحق السياسي بأنه: (حق كل مواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ويكون دلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير وغير مباشر عن طريق ممثلين عنه وهم أعضاء المجالس المختلفة كمجلس الأمة ومجلس الشعب .).

وتتميز الحقوق السياسية عن غيرها من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية في:[2]

1/ إنها خاصة بالمواطنين أبناء البلد دون الأجانب.

*2/*إنها وظائف سياسية ومن ثم فهي تكليف أكثر من أنها تشريف ودلك ما نجده في بعض الدول التي تفرض غرامات مالية على كل من لا يمارسها –كقانون الانتخاب المصري -الذي يفرض غرامات مالية -على من يسيء استعمالها ..[3]

3/ إنها حقوق التي لا تتقادم بمدة معينة ,وان انقطاع الشخص عن ممارستها لا يعني انه تنازل عنها بل يستطع ممارستها في أي وقت شاء.

4/ إن الحق السياسي يمارسه كل مواطن توافرت فيه الشروط المطلوبة فيه.

1- سهيل الفتلاوي-حقوق الإنسان في الإسلام-دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.دار الفكر العربي للطباعة والنشر-بيروت.ط1.2001.ص35

2- سالم البهنساوي-المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية-.دار الوفاء.المنصورة.ط1.2003.ص98.

3- المرجع السابق-ص99.

لقد ارتبط تعريف الحقوق السياسية بمفهوم المشاركة السياسية عند جميع رجال السياسة و فقهاء القانون العام والدارسين للعلوم السياسية والقانونية, و أصبح مصطلح العمل السياسي غير محدد في ذهن هؤلاء المهتمين.فالسياسة عندهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحكومة و شؤون الحكم وبالتالي فهي وظيفة وتكليف قبل أن تكون حق سياسي.ومن ثمة لا يمكن دراسة موضوع الحقوق السياسية بمعزل عن ذكر المشاركة السياسية في الأنظمة السياسية المعاصرة.

يرى *pascale gonod.* : (إن حقوق الإنسان تعني أن توجه إلى كل بني البشر بدون تمييز,ويرى إن مبدأ الشمولية في القانون الدولي وفي مجال حقوق الإنسان يرتكز على آليات حماية حقوق الإنسان ,وان المساواة في الحقوق تعني حقوق الرجل والمرأة مع منع أي تمييز بينهما بسبب الجنس ,الثقافة,اللغة, الدين,الاعتبار السياسي أو الأصل .).[1]

غير أن المفهوم الشائع للحقوق السياسية يبقى في الوقت الحاضر يتمثل على الأخص في حق الانتخاب والترشيح وهي الوظائف التي كفلتها الأمم المتحدة في معظم توصياتها وقراراتها الداعية إلى المساواة في التمتع بها دون أي تمييز يعود سببه إلى الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو أي اعتبار سياسي آخر..

ويبقى موضوع المساواة بين الرجل و المرأة في مجال الحقوق السياسية من أهم المشاكل التي كانت موضع بحث ونقاش حاد من قبل كثير من علماء الشريعة ورجال الدين, كما عكف على البحث فيها أساتذة القانون العام وعلماء اجتماع وخبراء وباحثون ومصلحون وساسة وكثير من المهتمين من الناس..وكانت لكل طائفة وجهة نظر خاصة,غير أن الذي يعنينا في هدا المقام هو موقف علماء الشريعة الإسلامية وأنصار القانون الوضعي من الممارسة السياسية للمرأة والنظر في آرائهم وحججهم المناصرة والمعارضة على أحقية الجنس الضعيف –كما يحلو للبعض أن يسميها به- فيها ودلك على قدم المساواة والتكافؤ مع الرجل.

1- حمود حمبلي-المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.الجزائر.دار الأمل ,تيزي وزو.2002.ص112.

وإذا كان موضوع حقوق المرأة كبير ومتشعب, الأمر الذي قد يخرجنا عن البحث في موضوعها الخاص بالحقوق السياسية للمرأة.. ارتأينا فقط التعرض إلى موقف الفكر والنظام الإسلامي من موضوع تمتع المرأة بحقوقها السياسية من ناحية وما هو موقف الفكر والنظام السياسي المعاصر من ذلك من ناحية أخرى ,وما مدى تأثير التوصيات الأممية والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة ,وبالضبط تلك المتعلقة بحقوق المرأة على التشريعات الداخلية لدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة..وما هي المعوقات القانونية والسياسية التي حالت دون مشاركة المرأة أو قللت من إسهامها في العمل السياسي.

أما عن الحائز الذي دفعني إلى البحث في موضوع الحقوق السياسية للمرأة هو أنه في الوقت الراهن أضحى العالم الإسلامي والعالم العلماني على السواء يتناولان باهتمام كبير موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المرأة بصفة خاصة،بدليل وجود عدة كتابات ودراسات أنجزت خصيصا في هذا المجال،سواء الكتابات العامة التي تحدثت عن موضوع المرأة في الإسلام، أو الأخرى المتخصصة في مجال الحقوق التي تناولتها المواثيق والإعلانات العالمية والصكوك الأممية المتعلقة بحقوق المرأة. وكما أن حال المرأة المعاصرة أصبحت تشكل نفس عالم الذكور أو يزيد, وقد لقب القرن 20 بقرن المرأة لما وصلت إليه من مكانة هامة في وسط المهتمين من الساسة ورجال القانون الذين عكفوا على دراسة أهميتها ومكانتها في خضم صيرورة هدا العالم المترامي الأطراف, ودلك من جميع الجوانب الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية على ضوء المجهودات والحركات النسوية التي مافتئت تبدلها من حين إلى آخر قصد تحقيق المساواة التامة بينها وبين الرجل دون أدنى تمييز.

لقد اعترضت سبل البحث في هذا الموضوع صعوبات موضوعية يمكن أن حصرها في كون أن كل المراجع التي اقتنيتها لانجاز هذا البحث وان كانت عديدة من حيث الكم ,إلا أنها من حيث النوع والكيف فهي في الجملة تكون قد نقلت فكرة واحدة وهي أن معظم الفقهاء القدامى السابقين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دعوا إلى حرمان المرأة من حق التمتع بالولاية العامة , وأن مقاعد المجالس النيابية أو البرلمانية خالصة للرجال دون النساء ؛ في حين نجد الفقهاء المعاصرين خاصة المتأثرين بالمواثيق العالمية والصكوك الدولية الراهنة قد أتاحوا للمرأة فرصة التمتع بحقوقها السياسية متى التزمت بتعاليم الإسلام وتجنبت الاختلاط الغير المبرر أو السفر من غير ضرورة.. . وتبقى الدوريات والمقالات والإعلانات بمثابة

المادة الخام التي اعتمدت عليها في تحرير وتحليل هدا الموضوع خاصة تلك المقروءة باللغة العربية كالمستقبل العربي, ومجلة العربي , ضف إلى ذلك الجرائد الوطنية والدولية حيث وجدت زمرة من الباحثين والإعلاميين الذين أبدوا بآرائهم وعبروا عن مواقفهم واستطلاعاتهم في هذا الشأن بكل أمانة وموضوعية .

ويحدث هذا بطبيعة الحال وبغض النظر عن الورقة البحثية الذي ينفرد بها كل مؤلف في دراسته لمثل هذا الموضوع.

ومن أجل التفصيل في موضوع الحقوق السياسية للمرأة ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين :

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام : في (الباب الأول) والحقوق السياسية للمرأة في النظم السياسية المعاصرة: في (الباب الثاني) .

الباب الأول

الحقوق السياسية للمرأة في النظام الإسلامي

لقد تغير مركز المرأة من حال سيء في ظل الشرائع السابقة على الإسلام إلى حال أحسن في عهد الحضارة الإسلامية التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم بدعوته إلى تحرير المرأة من قيود العبودية إلى المساواة في الدين والكرامة والجزاء عملا بالحديث الشريف (النساء شقائق الرجال).[1]

فالعرب في الجاهلية أساؤوا معاملة الأنثى حتى وصل الأمر بهم إلى وأد ها كون أنها كانت محرومة من الإرث وكانت تعامل معاملة مهينة إذ لم يكن لها رأي حتى في الزواج الذي كان عبارة عن صفقة تتم بين ولي أمرها والزوج. قال تعالى في كتابه العزيز موضحا موقف العرب في الجاهلية من البنات:

(وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به , أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون).[2]

وأن المرأة لم تخلق إلا لخدمة الرجل وطاعته , ومنهم من اعترف بإنسانيتها في الدنيا إلا أنهم أنكروا استمرارها في الآخرة زاعمين أن روحها غير خالدة.[3]

و أما فيما يتعلق بوضع المرأة في شريعة الرومان فقد كان قائما على:[4]

- عدم الاعتراف بأية أهلية حقوقية للمرأة .
- على وضعها بسبب جنس الأنوثة تحت الوصاية الدائمة سواء في صغرها أو بلوغها فهي تحت وصاية الأب أولا والزوج ثانيا ولا تملك أية حرية في تصرفاتها بمعنى أنها موروثة وليست وارثة.

غير أن هدا الوضع المزري والمهين في حق المرأة لم يدم كثيرا بل ما لبث أن تغير بمجيء الدين الإسلامي الذي بادر بوضع الأسس والأحكام التي ترفع من قيمة و شأن المرأة المسلمة وتضعها في

1- أخرجه الترمذي -190/1 والدارمي -215/1والدار قطني -133/1-أبوداود -61/1).

2- سورة النحل الاية59/.58

3- (.. وقد حدثنا التاريخ بأن مؤتمرات عقدت في روما للبحث حول المرأة وحول روحها وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل أم أن روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب بل إن أحد هذه الاجتماعات قرر أنه لا روح لها على الإطلاق و إنها لن تبعث في الحياة الأخرى..)، فرج بن رمضان –قضية المرأة في فكر النهضة-دار محمد علي الحامي للنشر - ط1 تونس سنة1997ص 24.

4- سالم البهنساوي-المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية-دار الوفاء المنصورة.ط1 .السنة: 2003 .ص51

أعلى الدرجات بحيث حرم وأد البنت التي كانت سائدة في الجاهلية , ولم يفرق بين المؤمن والمؤمنة ووعد الاثنين الجنة وأعطاها الحق في اختيار الزوج والحق في التعليم والحق في العمل والاشتراك في تحمل المسؤولية . فكان الإسلام منذ ظهوره قوة عظيمة لتحرير المرأة وحقق ذاتيتها وطهر نفسها ووعدها الله سبحانه وتعالى بالجنة إن هي صلحت واتقت في قوله تعالى: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين و المؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما .) .[1]

فهذه الآية توضح لنا كيف ساوى الله عز وجل بين المرأة والرجل المؤمن مساواة في الخلقة و الأصل مع أخيها الرجل ويمكن أن نوضح ذلك من خلال العرض التالي:

أ- وحدة في الأصل:

وتتمثل في قوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ...).[2] ، وقال سبحانه : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها. ..).[3] ، وقال عليه الصلاة والسلام (كلكم لآدم وادم من تراب).[4] وغير ذلك من الآيات والأحاديث الشريفة التي يؤكد فيها الإسلام على أن المرأة في الخلق كالرجل سواء بسواء , وأنها منبثقة من أصل الرجل , وبهذا فان المرأة إنسان غير مشكوك في إنسانيته و أن النساء في الإسلام شقائق الرجال في تحمل المسؤولية , واسند لهن الأمر بالمعروف بكل ما للمعروف من معنى , والنهي عن المنكر بكل ما للمنكر من معنى .[5]

1- سورة النور، الآية06.

2- سورة النساء الاية1.

3- سورة الروم الآية31

4- أخرجه احمد والبيهقي وصححه ابن حبان.

5- حمود حنبلي-حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية- ,د.م ج.السنة 1995/04ص64.

فدور المرأة –في الواقع- يكمن في تحقيق هذه الوظائف كلها التي تتطلب منها مشاركة فعالة ومؤثرة كالرجل سواء بسواء قصد تحقيق التكامل والانسجام في الحياة العامة.. [1]

ب- المساواة في الجزاء :

أما عن المساواة بين الجنسين في مسالة الجزاء فقد بينت الآية 35 من سورة الأحزاب السابق ذكرها تدرج الإنسان أثناء سيره إلى الله تعالى ذكرا كان أو أنثى وأن هده الدرجات ليست مقصورة على الرجال دون النساء وأنه بإمكان المرأة أن تكون مسلمة و مؤمنة وأن تكون قانتة , وأن تكون صادقة , و صابرة , وأن تكون خاشعة، و متصدقة و ذاكرة فالفرص أمامها متاحة كالرجل تماما , وفي النهاية يجزى كل منهما , حسب الدرجة التي ارتضاها لنفسه بنفسه , ويكافأ على ذلك بما يستحقه دون ظلم أو محاباة , قال تعالى : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا).[2]

كما أن الإسلام جعل المرأة مساوية للرجل في دفع التهمة و استبراء العرض , فقال سبحانه وتعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .[3]

كما أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في تطبيق العقوبات وإقامة الحدود. فقال سبحانه ;(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله). [4]

فمن خلال تطور وضع المرأة في بلاد العرب من وضع في منتهى المهانة وفقدان الكرامة إلى دعوة محمد صلى الله عليه وسلم التي سبقت منظمات الأمم ومواثيق حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا نجد أن مشكلة المرأة وضعت في مقدمة مشاكل الإنسان و عالجتها بمنتهى الجرأة والحزم و الإيمان معلنة كامل أهليتها في جميع حقوقها وتصرفاتها تملكا وبيعا وشراء وزواجا من غير وصاية عليها أو

1- مولاي ملياني: -حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية -. قصر الكتاب . البلدية, السنة, 1999 -ص673

2- سورة النساء، الآية 124.

3- سورة النور، الآية 6.

4- سورة النساء، الآية 38.

تحديد في تصرفاتها خلافا لكثير من أوضاع المرأة التي لا تزال قائمة في بعض قوانين العالم الحديث المكرسة لدونية المرأة في بعض مجالات الحياة العامة .[1]

و إذا كان لا أحد يجادل في ما أتى به الدين الإسلامي من حقوق للمرأة حيث ساواها في الكثير منها بالرجل إلا أن مسالة أحقيتها في التمتع بالحقوق السياسية أثارت جدلا كبيرا ونقاشا حادا بين الفقهاء والمحدثين والمهتمين بشؤون المرأة القدامى منهم والمعاصرين.. فإلى أي مدى يكمن هدا الجدل الفقهي.؟ ..

هذا ما سنتناوله بالدراسة والتفصيل من خلال زاويتين:

الأولى: موقف الفقه الإسلامي من تمتع المرأة بحقوقها السياسية.

الثانية: موقف النظام القانوني الإسلامي من مزاولتها لهده الحقوق.

1- معروف الدوالبي -وضع المرأة في الإسلام -دار الكتاب اللبناني -السنة1980.ص 12, 18

الفصل الأول: موقف الفقه الإسلامي من تمتع المرأة بالحقوق السياسية:

لقد اعتبر بعض المفكرين المعاصرين ومن بينهم الأستاذ/ عبد المجيد الشواربي:أن الحقوق السياسية ضرب من ضروب الولاية العامة في الإسلام وهي ما يشمل نظر متقلدها أمور الدين و أمور الدنيا كالخلافة ووزارة التفويض وولاية المظالم و الإمارة على الجند وعلى الأقاليم وولاية الحسبة.[1]

ولقد قسموا الولاية العامة إلى ولاية عظمى وولاية صغرى فتتمثل الولاية العامة في السلطة الملزمة في أمر من أمور الجماعة كالفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام ورئاسة الدولة والوزارة وإمارة على الجند والكشف عن النظام السياسي القائم في الإسلام من خلال الحديث عن الشورى ومقارنتها بالديمقراطية الحديثة والنظر في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكومين وحق في البيعة وفي تقديم المشورة والعون للأمراء والخلفاء في الإسلام وفي كيفية تولية الخليفة وعزله و غيرها من المسائل التي لا تخرج عن دائرة الولاية العامة في الدولة الإسلامية ومراقبة الحكام.[2]

أما الولاية الخاصة فهي سلطة صاحب التصرف في شان من الشؤون الخاصة بغيره كالقيام بالبيع والشراء وولاية على القصر والنظارة على الأوقاف – وهو أمر جائز لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء القدامى أو المعاصرين في شأن مساواتها بالرجل وفي مزاولتها دون حرج.[3]

- وانطلاقا من أن الحقوق السياسية في الإسلام لا تخرج عن دائرة الولايات العامة والتنظير في مدى أحقية الإنسان -ذكرا أو أنثى- في التمتع بها , فسوف نبحث فيما مدى أحقية المرأة في تولي الولاية العامة في (المبحث الأول) وفي مدى أحقيتها في الانتخاب في (المبحث الثاني).

1- عبد المجيد الشواربي-الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة-منشاة المعارف بالإسكندرية.ص45.

2- البهي الخولي- المرأة بين البيت والمجتمع-دار القلم الكويت ,السنة1953.ص65.

3- محمد بلتاجي،- مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. طبعة 1,القاهرة2000 ص280.

المبحث الأول: مدى أحقية المرأة في تولي الولاية العامة.

لقد ذكرنا سلفا أن الدين الإسلامي الحنيف قد رفع من شان المرأة و بارك في مجهودا تها و في أعمالها العظيمة التي عجز عن القيام بها أو تحقيقها رهط من الرجال حيث كانت سباقة إلى تلقي العلم والفقه والمشاركة في أمور الدين والدنيا ليس فقط في حياة الرسول الكريم بل وحتى بعد وفاته[1]...غير أن هذا النشاط الذي قامت به أمهات المؤمنين أو غيرهن من النساء من اعتبره عملا سياسيا يدخل في دائرة الولاية العامة التي لا يحق للمرأة القيام بها أو المطالبة بها كون أنها –أي الولاية العامة- خالصة بالرجال دون النساء, وخاصة منهم الفقهاء القدامى, ولهم حجج عديدة ,وثمة آخرون راحوا إلى القول بغير ذلك أي أجازوا تمتع المرأة بتلك الحقوق السياسية مطلقا في حين أجاز البعض الآخر ذلك ولكن بتوافر شروط شرعية و موضوعية مع إتباع سنن التدرج في الحصول على هدا الحق السياسي .

ولتسليط الضوء على هده المسالة ارتأينا الاكتفاء بحقين هامين يندرجان ضمن الولاية العامة وهما الحق في تولي الخلافة في (المطلب الأول) والحق في تولي الوزارة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المرأة في تولي الخلافة:

إن الخلافة هي رئاسة عامة في أمور الدنيا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتدبير أمور المسلمين.و أن اختيار الخليفة في الإسلام يقوم على أساس الشورى التي تقتضي أخد رأي الجماعة عن طريق البيعة العامة إعمالا بالآية الكريمة(وأمرهم شورى بينهم.)[2] وقوله أيضا (وشاورهم في الأمر).[3]

ولقد تضاربت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والمحدثين في هدا الشأن وهو الأمر الذي جعلني أتعرض لموضوع حق تولي المرأة لمنصب الخلافة من خلال الإطلاع على موقف الفقهاء القدامى في(الفرع الأول) وموقف الفقهاء المعاصرين في (الفرع الثاني).

1- محمد بلتاجي- المرجع السابق-ص281

2- سورة الشورى,الآية 38.

3- سورة آل عمران. الآية 109.

الفرع الأول: رأى الفقهاء القدامى:

لقد اتفق الفقهاء القدامى خاصة الإمام الطبري وابن حزم وابن قدامه و الماوردي على منع تولى المرأة لمنصب الخلافة في الدولة الإسلامية بصفة عامة مستندين في ذلك إلى أدلة قاطعة من الكتاب والسنة الشريفة لتأكيد وتدعيم رأيهم القاضي بعدم إعطائها هذا الحق في التشريع الإسلامي مطلقا.

أولا: أدلتهم من القران الكريم:

أدلتهم من الكتاب كثيرة وخاصة آية القوامة في قوله تعالى(الرجال قوامون على النساء..).[1]

وآية القرار في البيت (وقرن في بيوتكن..).[2] وآية الفضل في قوله(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض).[3] ويعتبرون مسألة القوامة دليلا شاملا ومانعا لا يستساغ معه القول بجواز منح المرأة منصب الخلافة.[4] ويضيفون أن قوامة الرجل لا تتحدد في البيت فقط وإنما تتعدى إلى خارجها و إلى المجتمع بأكمله.

يقول الماوردي :(لا يجوز أن تقوم المرأة بذلك أي الإمامة العظمى وان كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الأولويات المعروفة عن النساء, لان فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه المرأة ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محضور.) .[5] والمرأة لا يمكنها الظهور في المجالس العامة ومخالطة الرجال ومفاوضتهم,فالإمام لا يستغني عن هذا النوع من المجالس في حين أن المرأة مستبعدة عن أهل الحل والعقد.[6]

1- سورة النساء الآية 34.

2- سورة الأحزاب الاية33.

3- سورة البقرة. الآية 228.

4- يرى ابن حزم:(إن الإسلام لم يحضر على امرأة تولي منصب ما، حاشا الخلافة العظمى.).= المحلى, ج9.ص359,دار النشر والسنة بدون.

5- الإمام الماوردي -الأحكام السلطانية.ج4.دار النشر –بدون- ص41

6- الإمام الماوردي- المرجع السابق.ص42.

يقول الإمام الزمخشري:(إن آية القوامة دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطاعة والقهر ,وقد ذكر في فضل الرجال العقل والحزم والقوة والكفاءة.).[1]

يقول الإمام الرازي:(إن التفاضل بين الدواة العاقلة يقوم على أمرين, العلم والقدرة ,وقد بحثنا فوجدنا أن الرجل أكثر علما بالقوة والعقل.).ويقول الشيخ/محمد الخضر الحسين :(قوامة الرجل على المرأة هي قوامة العقل على العاطفة ,.. ورأي الإسلام أن يريحها من عناء الحكم,ومخالطة الأجانب صيانة لها وبعدا عن مواضيع السفه لتتفرغ لتربية أولادها..).[2]

و عن مسألة القرار في البيت فلقد قالوا بأن وظيفة البيت تعتبر من اشرف الوظائف الاجتماعية وان أي إفراط فيها سيلحق بلا شك أضرارا كبيرة بالنشء وبالمجتمع بكامله.[3]

ثانيا: أدلتهم من السنة الشريفة:

في عهد رسول الله صلى اله عليه وسلم ,كانت الدولة الإسلامية في بداية عهدها, رقعتها الجغرافية صغيرة ومهامها قليلة ,لذلك لم يسند للمرأة أي منصب عام في مستوى يمكنها من سلطات قريبة أو شبيهة بسلطات الخليفة ,وكل ما يستند إليه الرافضون لحق تولي المرأة لمنصب الخلافة هو الحديث الذي رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين بلغه خبر تولي ابنة كسرى الملك :(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.).[4] وقوله أيضا:(إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياكم بخلاؤكم, وأمركم إلى نسائكم, فبطن الأرض خير من ظهرها).[5]

و قوله أيضا:(ما رأيت ناقصات عقل ودين اذهب إلى لب الرجل الحازم من أحداكن.).[6]

1- الشيخ البوطي – الشورى وأثرها في الديمقراطية –ص 28 ,عن تفسير الكشاف للإمام الزمخشري-دار المصحف:شركة عبد الرحمن محمد للطباعة.تحقيق محمد مرسي.جامعة الأزهر.ج4..السنة-بدون- القاهرة .ص301.

2- الشيخ البوطي- المرجع السابق .ص28 .

3- المرجع نفسه .ص29

4- نور الدين عتر –عمل المرأة واختلاطها ,دار الفكر للنشر,ط4السنة-بدون-ص148 , حديث رواه أبي بكرة في سند صحيح ..

5- محمد بلتاجي-المرجع السابق .ص232مأخود عن. الكامل لابن كثير ص53/13.

6- صحيح البخاري، ج3، ص90؛ ؛ سنن الترمذي، ج3،ص360، ح2365؛ مسند احمد، ج5، ص38؛

وبناء على ذلك ذهب الفقهاء ومن بينهم ابن قدامه إلى القول في شأن القوامة :(لا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ,ولهذا لم يولى النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من خلفائه ولا من بعدهم أمرا قضاء ولا ولاية ,ولو جاز ذلك لم يخلو منه جميع الزمان غالبا.).[1]

وكذلك الإمام الغزالي رحمه الله الذي قال:(لا تنعقد الإمامة لامرأة وان اتصفت بجميع صفات الكمال و الاستقلال ؛فكيف نرشح المرأة لمنصب الزعامة وليس لمنصب القضاء والشهادة.).[2]

وتماشيا مع ذلك المنطق توصل مولاي ملياني إلى أن الماوردي اشترط في شاغل منصب الخلافة أن يكون ذكرا في قوله:(وعن الشروط الواجب توفرها في المرشح للخليفة., فلا بد أن يتوافر في شاغله خصال عديدة تضمن قيامه بكافة الواجبات التي يقتضيها منصبه وهي ترجع في الخصوص إلى:[3]

*1/*الكفاية الجسدية:أي أن يكون من أهل الولاية الكاملة (الإسلام, الحرية, الذكورة).

*2/*الذكورة:فالفقهاء مجمعون على عد م جواز شغل المرأة لهذا المنصب لان المنصب يحمل صاحبه أعباء لا تتفق وطبيعة المرأة.

*3/*البلوغ والعقل: وفي هذا السياق يرى ابن حزم:(إن جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ.), بمعنى أن تتوافر في المرشح لهذا المنصب الكفاية العلمية, العدالة, الثقافة السياسية والحربية والإدارية.

وسار في ذلك الاتجاه ابن خلدون الذي قال في الخليفة أنه يجب: (أن يكون جريئا على إمامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصبية قويا على معاناة السياسة.).[4]

الفرع الثاني:رأي الفقهاء المعاصرين:

1- ابن قدامه-المغنى-ص 526,تحقيق محمد سالم ,ط1,السنة1981,ص41.مطبوعات الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالسعودية.ص10

2- انظر الشيخ محمود شلتوت –الإسلام عقيدة وشريعة.دار الشروق.ط13. السنة1985، ص 228/226.

3- مولاي ملياني-المرجع السابق ص 42 عن الماوردي -المرجع السابق-ص43.

4- ابن خلدون, - مقدمة- دار ابن خلدون للنشر-السنة-بدون- ص263.

لقد انقسم هؤلاء المعاصرون بدورهم إلى فئتين : فئة أيدت ما جاء به الفقهاء القدامى وخاصة منهم الشيخ/محمد عبده , وأبو زهرة والإمام المودودي والشيخ الشعراوي والأستاذ/مصطفى السباعي.وغيرهم واستدلوا بادلتهم في منع المرأة من تولي كل الوظائف العامة ولا سيما الولاية العظمى .

أما الفئة الثانية من العلماء المعاصرين فقد انشطروا هم بدورهم إلى فرقتين اثنتين: الأولى ترى جواز إعطاء المرأة الولاية العامة باستثناء الخلافة والثانية قالت بأحقية المرأة في تولي كل الوظائف القيادية الهامة في الدولة متى ثبت قرتها على ذلك في إطار احترام تعاليم الشريعة الإسلامية والسنة الشريفة خاصة منهم الإمام محمد الغزالي والشيخ القرضاوي ورمضان البوطي والشيخ عبد الحميد متولي وغيرهم.

ويمكن الإطلاع على كل طائفة من هؤلاء الفقهاء المعاصرين في الوقفات التالية:

أولا: موقف الفقه المعارض:

لقد ذهب المعارضون إلى القول بان المرأة تتساوى مع الرجل في الخلقة والشرف والكرامة وفي الجزاء غير أن النصوص الشرعية استثنت أمرا واحدا من قاعدة المساواة في شأن القوامة التي عبر عنها قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة).[1]وقوله أيضا (بما فضل الله بعضكم على بعض).[2]

وبناء على هذه الآيات الكريمة بقي الاتفاق الفقهي قائما على أن من شروط الإمامة الذكورة, وعلى عدم جواز منح المرأة منصب الخلافة..وحججهم في ذلك مأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

***1*- فمن الكتاب :**

وخاصة آية القوامة في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء..) و التي سبق شرحها من قبل الفقهاء القدامى.

1- سورة البقرة.الآية 228.

2- سورة النساء.الآية 34.

يقول الشيخ أبو زهرة:(إذا كانت القوامة في البيت ليست من مهام المرأة, فلا يعقل أن تكون قوامتها على جميع البيوت أو الدولة كلها لأنها أخطر وأكبر , فالمرأة إذا يجب أن تكون قانتة ومستقرة في بيتها,و أن الشارع الحكيم لم يفرض الجهاد على النساء لعلة أنهن ناقصات العقل والبدن خاصة في محافل الرجال, فالمرأة بهذا المعنى ضعيفة جسديا وعقليا ولا يمكنها تقلد الولايات العامة لما تنطوي عليه من صعوبة وخطورة يتعذر على عاطفتها وتكوينها النفسي الصمود أمامها, وكما أن التاريخ سجل لنا أنه كلما تدخلت المرأة في السياسة وفي إدارة المرافق الحكومية لوجد الضعف وانتشرت المحسوبية لتصرفها حسب أهوائها).[1]

وعن قوله (وقرن في بيوتكن) ,يقول المودودي :(إن الإسلام أمر المرأة أن لا تخرج من البيت دون حاجة تعرض لها , وقد أعفيت لأجل ذلك من المسؤولية عما يكون خارجه لتقوم بواجباتها الداخلية حق القيام بكل طمأنينة وهدوء.[2]

يقول جمال الدين الأفغاني (إن عمل المرأة وواجباتها في بيتها نحو زوجها وأولادها أهم بكثير من صناعات الرجل وتركها لمملكتها (البيت) وتزاحم الرجل في شقائه لجلب العيش الذي لو فرضنا أنها أفادت بعض الفائدة المادية فيه وعاونت به ,لا شك أن الخسارة تكون من وراء تركها للمنزل وتدبيره والطفل وتربيته,أعظم بكثير من تلك المنفعة التي لا تبقي على الأخلاق.).[3]

يقول الشيخ/محمد عبده :(خلق الله النساء لتدبير أمر المنزل وجاء الشرع مطابق للفطرة ,فكنا في أحكامه غير لاحقات للرجال ,لا في الشهادة ولا في العبادة ولا الميراث..).[4]

و يرتكز الشيخ متولي الشعراوي في رفضه لمنح حق المرأة في الولاية العامة على الطبيعة الفيزيولوجية

1- انظر محمد بلتاجي-المرجع السابق-ص,282 , عن الشيخ محمد أبو زهرة .- مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور دار النشر والسنة –بدون-.ص59

2- المودودي-الخلافة و الملك في الإسلام- دار الشهاب للطباعة والنشر –حي كتيدة.باتنة.السنة1961.ص24/11.

3- انظر محمد يوسف موسى-نظام الحكم في الإسلام.دار الكتاب اللبناني.السنة1980.ص132.

4- حيث ذكر (وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء الخليفة,القاضي,المفتي ,شيخ الإسلام فهي سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامي.), محمد عبده-الإسلام والنصرانية ,مطبعة صبيح ,السنة 1954 ,ص 56. .57

و البيولوجية والنفسية ,ويدعو إلى عودة المرأة إلى المنزل والاقتصار على دورها العائلي في تربية الأبناء ورعاية الزوج.).[1]

1- الشيخ محمد متولي الشعراوي -المرأة في القران الكريم ,مكتبة الشعراوي الإسلامية,السنة 1990. ص153.

ويقول أحمد إبراهيم :(إن حكم المرأة في الولايات العامة لا تتولى فيها اختيارا لقصورها عن القيام بأعبائها.) .[1]

يقول محمد المدني (..حين جعل للرجل حق الولاية , لم يجعل هذا الحق للمرأة ابتدءا لسبب أن الرجل اقدر على التفرغ له واصبر على تبعاته ومقتضياته,فولي الأمر معرض في كل لحظة من حياته لأمر طارئ ..فكيف له أن يباشر مهامه إن كان أمرها قد أجهدها حمل بطنها..).[2]

وبناء على هذه التفسيرات الشرعية التي جاء بها هؤلاء المعارضين,فلا يجوز معه إعطاء المرأة الحق في منصب الخلافة مطلقا.

2-من السنة الشريفة:

لم يثبت -حسب رأيهم وأدلتهم-أن وليت المرأة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عهد خلفائه من بعده أمرا من أمور الولاية العامة ؛ إعمالا بالحديث الذي رواه أبو بكرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم" (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

ولقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) من بعده الحديث المذكور بحذافيره , ولم تكن النساء وخاصة أمهات المؤمنين من أهل الوظائف العظمى ومنها الخلافة بالرغم من وجود نساء في القمة فإنهم لم يسندوا أمورهم إليهن , ولم يطلبن بدورهن الاشتراك مع الرجال في شيء من أمور الرعية والحكم. فلا يجوز للمرأة تقلد أي منصب له علاقة مباشرة في تدبير أمور الدولة بوجه عام وهذا على الرغم من وجود نساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلافة الراشدة يبدين بآرائهن في مسائل الفقه والسياسة.وحجتهم أن المجالس المعاصرة لا تنحصر وظائفها في سن القوانين بل تتعداها إلى تسيير سياسة الدولة ووضع خطة لإدارة مسائل الحرب والسلم.[3]

3-من الإجماع:

1- انظر الشيخ/البوطي-المرجع السابق-ص 29. عن أحمد إبراهيم : أحكام المرأة الشرعية الإسلامية وبيان منها من الحقوق والواجبات .دار النشر والسنة غير معرفين ص201.

2- المرجع نفسه-ص30

3- محمود شلتوت-المرجع السابق-ص231.

وخاصة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بمصر:-وهو بيان عن الرسول صلى الله عليه مسلم وشرح ما ورد منه فيما يجوز لامته وفي ما لا يجوز.-فالمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ..وعلى الرغم من أن صدر الإسلام الأول كان فيه كثير من المثقفات والفضليات,غير انه لم يثبت شيئا من هذه الولايات ,و لم يسند لها ذلك لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ؛ مع العلم أن دعوى إشراك المرأة مع الرجال متوفرة ولم تطلب مطلقا اشتراكها في تلك المهام القيادية ولم يطلب منها ذلك ولو كان ذلك مسوغ من الكتاب والسنة.[1]

4-من القياس:

لقد بينت الشريعة الإسلامية الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة, فهي بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها أي الأمومة,وحضانة,النشء وتربيته, فإذا حكمنا القياس - وهو إلحاق النظير لإشراكهما في علة الحكم -لكان من الواجب حرمان المرأة من الولاية العظمى.[2]

فاتفاق العقلاء والعلماء على أن كلا من الرجل والمرأة يختلفان في الخصائص الجسدية والنفسية والاستعدادات الفطرية. فمثلا الرجل غير مؤهلا لا نفسيا ولا بيولوجيا بعاطفة الأمومة الحانية على الوليد بما تتمتع به المرأة, وليست المرأة مؤهلة بخصائص الرجولة والخشونة والقدرة على الجهاد بما يتمتع به الرجل.[3]

ولم يسند لأي امرأة في عهد عمر بن خطاب لا حكم ولا إقليم ولا ولاية القضاء ولا قيادة الجيش بل الأكثر من ذلك انه كان حاسما في منع نسائه من التدخل في شؤون الحكم والرعية.[4]

5-من المصلحة:

1- صلاح الدين محمد -نظرية الخلافة أوالامامة وتطورها السياسي-منشأة المعارف بالإسكندرية-مصر.السنة-بدون- -ص 42.

2- محمد انس قاسم جعفر - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، قاهره، 1987. ص264.

3- أبو الأعلى المودودي- المرأة و مناصب الدولة في الإسلام- ، مجله ترجمان , 1372ق،م. ص84 - 85،

4- عبد الحميد أبو شقة-تحرير المرأة في عصر الرسالة-دراسة خاصة للنصوص وصحيح البخاري-ج1 السنة-بدون-ص420.

إن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع وعليه تحرم المرأة من منصب الخلافة ومن مزاولة الحقوق السياسية ,فقيام المرأة بخدمة الجرحى والمرضى ..في الحرب فليس معنى ذلك السماح لها بممارسة أمور السياسة مصداقا لقوله تعالى (اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم.).[1] وفي هذا الشأن يقول عباس محمود العقاد:

(إني أعلن وبكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة ,يقف الإسلام منه موف النفور الشديد ,إن لم أقل موقف التحريم ,لا لعدم الأهلية ,بل للأضرار التي تنشأ عنه,والمخالفات الصريحة لآداب الإسلام.).[2]

فالقوامة في الإسلام مستمدة من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل, ومستمد كذلك من نهوض الرجل بأعباء الأسرة والمجتمع و تحمل تكاليف الحياة على اختلاف أنواعها وأشكالها.. فهو أقدر من المرأة على مقاومة الحياة اليومية وكفاحها, ولو كانت مثله في كل شيء, لانصرفت عن هذا الكفاح قسرا خاصة في فترة الحمل والرضاعة, وفي فترة الحيض والنفاس لما يطرأ عليها من تطورات نفسية وجسمية في هذه الفترة الاستثنائية.[3]

فالقوامة في حد ذاتها مسؤولية ملقاة على كاهل الرجل و يمكن اعتبارها في نفس الوقت حق للمرأة بأن تكون القوامة للرجل ومعفاة هي منها, وذلك لحكمة ارتضاها المولى سبحانه وتعالى عندما خلق أبانا ادم وأمنا حواء.[4] ومن الطبيعي أيضا أن تكون القوامة للرجل لأنه أكثر مسؤولية عن أسرته, و يتمثل على الخصوص في الإنفاق على الأولاد والزوجة والوالدين, ولما حباه الله من قوة بدنية وجسمية تجعله يتحمل ما لا تتحمله المرأة عادة .[5]

ثانيا: موقف الفقه المؤيد لتولي المرأة منصب الخلافة:

1- سورة الأنفال الآية 25

2- عباس محمود العقاد: المرأة في القران- دار النهضة مصر العربية –السنة بدون-ص64

3- يوسف القرضاوي-قضايا إسلامية على بساط البحث-مكتبة رحاب.الجزائر نهج روسيني-ساحة بور سعيد.الجزائر ص38.

4- حمود حمبلي-المرجع السابق-ص68.

5- عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق ص43.

على خلاف الآراء السابقة ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى القول بجواز تولي المرأة منصب الخلافة ,وللتدليل على موقفهم ,اعتمدوا على نفس الأدلة التي استند عليها الرافضون لكنهم فسروها بما يفيد أحقيتها في ذلك, وخاصة الإمام محمد الغزالي والشيخ القرضاوي والشيخ البوطي وعبد الحميد متولي .

1/ بالنسبة للأدلة من القران الكريم:

إذا كان الرافضون قد فسروا الآية الكريمة(الرجال قوامون على النساء) بما يفيد منع المرأة من الولاية العامة ,وبالخصوص الخلافة ,فان الشيخ محمد الغزالي يفسر تلك الآية بقوله :(إن القوامة التي تحدث عنها الدين الإسلامي إنما تقتصر على قوامة الرجل في بيته وعلى أهل بيته ..).[1]

ويضيف أيضا : (إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بيمن الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى .(لا أضيع عمل عامل من ذكر أو أنثي بعضكم من بعض)[2] وقوله (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون).[3]

وقول الرسول الكريم :(النساء شقائق الرجال)[4]؛ وهو ما ذهب إليه الدكتور/ رمضان البوطي بقوله :(إنما هي قوامة المنزل والأسرة أما الآية أنما تتحدث عن القواعد والأصول الإدارية والتنظيمية التي يجب أن تخضع لها الأسرة.).[5]

وهناك أمور لم يجيء في الدين أمر بها أو النهي عنها، فصارت من قبيل العفو الذي سكت عنه الشارع ليتيح حرية التصرف فيه سلبا وإيجابا , وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا، فهو رأي فحسب.

أما الشيخ القرضاوي فقد رد على الحجة الثانية المستمدة من الآية الكريمة (وقرن في بيوتكن) بقوله:(أنها أي الآية لم تمنع أم المؤمنين عائشة من أن تخرج من بيتها وان تسافر إلى البصرة على رأس

1- محمد الغزالي-حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلانات الأمم المتحدة-دار الهناء-الجزائر.ص54.

2- سورة آل عمران الآية 195.

3- سورة النحل الآية 97.

4- أخرجه الترمذي (190/1) والدارمي (215/1) والدار قطني (133/1) وأبو داود (61/1).

5- الشيخ رمضان البوطي- المرجع السابق-ص30.

جيش فيه كثير من الصحابة,ومن الستة المرشحين للخلافة ,أصحاب الشورى طلحة والزبير تطالب بما تعتقد انه حق وصواب ومن المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه .. وقد نسى هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية خروج المرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى , فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت لان التبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت.).[1]

وبخصوص الآية (وللرجال عليهن درجة.) فان الشيخ القرضاوي يفسرها بأن الدرجة تعني الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية,وان قيادة الرجل للأسرة أمر ضروري لحفظ كيان الأسرة المالي والديني والأمني.[2]

و عن مسألة القوامة فيعتبر الشيخ ذلك أنها تخص فقط الحياة العائلية وعلى قوامة الرجل في بيته ولا تبث أية صلة بسياسة الدولة.[3]

بل إن المؤيدين اعتمدوا على القران الكريم للتدليل على أحقية المرأة في تولي الخلافة , فلقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة , وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم , وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف , ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة , يهلك فيها الرجال , وتذهب الأموال , ولا يجنون من ورائها شيئا, وكان حكمها يقوم على الشورى (ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) ومع هذا فوضوا إليها الأمر:(قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد, والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين..) .[4]

في الأصل أن المرأة مساوية للرجل , وهي التي أباح لها الإسلام أن تتعاقد , وأجاز لها أن تكون وصية ووكيلة وحتى قاضية ما عدا في مجال الحدود كما دهب إلى القول بدلك الإمام أبو حنيفة وقياسا

1- الشيخ: يوسف القرضاوي -من فقه الدولة في الإسلام.دار الشروق.ط4 السنة2005 القاهرة.ص173.

2- المرجع السابق -ص177

3- المرجع نفسه -ص176.

4- عبد الوهاب خلاف -مصادر التشريع في ما لا نص فيه -دار القلم -الطبعة الرابعة. -1978 .ص 178, سورة النمل.الآية: 33و34.

على دلك فلا يوجد أي نص شرعي يحول دون تولى المرأة لمنصب الخلافة أو مبرر شرعي يبرر حرمانها من ممارسة الولاية العظمى في الدولة الإسلامية .[1]

2/ بالنسبة للأدلة من السنة:

ذهب بعض الفقهاء إلى التشكيك في الأدلة المعتمدة من السنة للتدليل على منع المرأة من تولي الخلافة , فالدكتور عبد الحميد متولي يذهب إلى أن الفقهاء أخطئوا في تفسير الحديث النبوي: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .) فهذا الحديث حسب رأيه تصوير لحال الفرس حين ورثت الحكم فيهم امرأة سافرة..,فلو كانت الحاكمة من الكفاءة في شيء لما صدر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم.).[2] ومن المقرر أنه في المسائل الدستورية , لا يجوز الأخذ بها كون أن هذه الأحاديث ذات صبغة ضنية وليست يقينية.وان ما جاء به المعارضون في شأن حرمان المرأة من منصب الخلافة ما هو إلا بغرض قفل باب الاجتهاد الذي أدى إلى الجمود والركود الذي لا يوافق تطور العصر ولا يواكب الحضارة الإسلامية التي تتميز بالا صالة وبالحداثة في إصلاح شؤون الراعي والرعية.فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان أساسيتان في الإسلام تقع على عاتق كل فرد من المسلمين..[3]

3/ بالنسبة للأدلة الأخرى:

إن الشيخ محمود شلتوت يذهب إلى أن -وعلى خلاف ما توصل إليه المعارضون لحق تولي المرأة لمنصب الخلافة - النساء قد اعتلين مناصب عامة تتصل بشئون الدولة كما فعلت السيدة عائشة أم المؤمنين عند خروجها على رأس جيش محارب بلغ ثلاثة آلاف رجل من مكة إلى البصرة رافضة بيعة الإمام علي ومطالبة بدم عثمان و إعادة الأمر شورى قاصدة إصلاح ذات البين . وقد كانت رئاستها كرئيس الدولة الفعلي...

و أرسلت عائشة-حين اختلف القوم في إمام للصلاة- لمروان قائلة :(ليصل عبد الله بن الزبير).[4]

1- مولاي ملياني-المرجع السابق - ص44.

2- عبد الحميد متولي-مبادئ الحكم في الإسلام.دار الطباعة والنشر-بدون-السنة –بدون-ص205.

3- عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق-ص59.

4- الشيخ محمود شلتوت-المرجع السابق-ص226. عن الإمام الطبري-تاريخ الأمم والملوك ج4 ص210.

ومن جهته رد الدكتور القرضاوي على الحجة المستمدة من طبيعة المرأة الأنثوية والضعف والإفراط في العاطفة واللين وهي الشروط التي لا تتماشى وطبيعة الإمام في الدولة الإسلام بقوله: (..إن ذلك يبقى مريبا لان الضعف بأنواعه الجسدي والفكري لا يلازم المرأة وحدها بل يتعدى إلى الرجل , بدليل أن القرآن الكريم حيث يشير إلى هذه الحقيقة , في قوله تعالى: (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء) .[1]

وخلاصة هذا المطلب نقول: أنه مهما كانت المبررات الشرعية التي جاء بها الفقهاء المعارضون على منح المرأة حق تولي منصب الخلافة في الشريعة الإسلامية ومهما كانت قوة أدلتهم إلا أن هذا الأمر يبقى متروكا-حسب تقديرنا - إلى الظروف الاجتماعية والسياسية ومبادئ العدالة والقواعد العامة في الإسلام.

المطلب الثاني: حق المرأة في تولي الوزارة.

إن مهام الوزير لا تقل شانا عن منصب الخليفة وذلك لأن الوزارة لها اتصال مباشر بشئون الحكم والرئاسة في الدولة التي تقتضي التحلي بالقوامة والقدرة على إدارة الجيش والبحث في شؤون الرعية والمحكومين ..

وتنقسم الوزارة إلى قسمين: وزارة التنفيذ ووزارة التفويض وتعني الأولى تكليف الوزير بتنفيذ أوامر الحاكم وتبليغ عنه كل ما يصدر عنه من قول أو فعل يخص شؤون الرعية والمحكومين في حين تعني الثانية- أي وزارة التفويض- قيام الخليفة بتفويض وكيل عنه في القيام بأمر ما نيابة عنه وفي غيبته.[2]

وتختلف وزارة التفويض عن وزارة التنفيذ في كون أن مهام الوزير المفوض تحضي بقدر من الحرية في التسيير وفي التدبير بخلاف الوزير القائم بتنفيذ أوامر الخليفة كما هي دون زيادة او إبداء أي رأي في ما يتعلق بأمر الرئيس (الخليفة) .[3]

1- الشيخ القرضاوي-المرجع السابق-ص179 ,سورة النساء، الآية: 75.

2- الشيخ البوطي-المرجع السابق. ص31.

3- د.سليمان الطماوي- السلطات الثلاث في ا لفكر الإسلامي والنظم المعاصرة.ط2.عين الشمس.القاهرة.1988 ص.163,عن الماوردي-المرجع السابق -ص23.

ولقد اختلف الفقهاء في شأن الاعتراف للمرأة بحقها في الوزارة وانشطروا إلى فرقتين اثنتين :فالأولى تقول بوجوب قيد النص الوارد في شأن عدم جواز ولاية المرأة للإمامة الكبرى على الوزارة .والثانية تذهب على نقيض ذلك وتقول بجواز إعطاء المرأة ذلك المنصب قياسا على منصب الخلافة ...وسنوضح هدا الخلاف الفقهي في هذا الشأن من خلال زاويتين:

موقف الفقه المعارض لأحقية المرأة في تولي منصب الوزارة (الفرع الأول)

موقف الفقه المؤيد لأحقية المرأة في تولي منصب الوزارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه المعارض:

لقد قاس بعض الفقهاء الوزارة على الخلافة أو الإمامة في صلاة الجمعة والعيدين في القول بمنع المرأة من أحقيتها فيها ,ورأوا أنها ممنوعة من الإمامة في الدولة الإسلامية,فلا تصلح كذلك أن تكون أهلا لمنصب الوزارة وخاصة وزارة التفويض لان ذلك بلا شك لا يتفق مع آداب الإسلام و تعاليمه التي تصون المرأة وتبعدها عن الاختلاط بالرجال-خاصة في مجلس الوزراء- أو الخلوة أو السفر من دون محرم أو السفور أو غير ذلك من الأمور التي حرمها الشرع الإسلامي.[1]

يقول المودودي :(إن النصوص القرآنية والأحاديث قطعية الدلالة ؛و أن مناصب الدولة من رئاسة, وزارة, عضوية بالبرلمان لا تفوض للنساء.).[2]

فالمودودي يستبعد النساء من الصلاحية لذلك قياسا على استبعادهن من شغل منصب الخلافة..[3].

1- عبد المنعم قنديل-فتنة النساء-دار الشهاب للطباعة والنشر.باتنة. -ص18.عن المودودي –المرجع السابق-ص24.

2- المودودي-المرجع السابق -ص22.

3- المودودي - المرجع السابق - ص.28.

وحجتهم أن الوزير المفوض بالقيام بالمهمة يتسم بالحنكة والقدرة والعزم والشجاعة وهي الخصال التي تفتقر إليها المرأة بحكم أنوثتها ونفسيتها و عاطفتها وما تحدثه من تأثيرات سلبية على نشاطها العقلي.

وبناء عليه لا يليق شرعا تفويض المرأة أو إسناد لها هدا النوع من المهام كالإمارة على الجند أو القيام بمهام الحسبة أو مراقبة التجار ومعاينة البضائع المعروضة في السوق وغيرها من الوظائف التي تتطلب الشدة والحزم والشجاعة والجرأة.[1] وليس من المصلحة حضور المرأة مجالس الرجال-مجلس الوزراء- لان دلك ليس مما يتفق وآداب الإسلام حيث لا تصان سمعة وكرامة المرأة خاصة إذا ما اصطدمت مع أولئك المتشدقين والانتهازيين والمتعطشين للمزاحمة مع النساء في الأماكن التي بها الخلوة والتكشف , وان لا تقوم المرأة بهذا النوع من الأعمال حتى لا تعرض فيها مصالح الناس للمفاسد وهذا بحكم القاعدة الشرعية (دفع المفاسد أولى من جلب المصالح). وهذا عملا بالمصدر الشرعي المعروف بسد للذرائع.[2]

و عن وزارة التنفيذ فيرون انه لا يليق إعطاءها هدا المنصب مبدئيا ولكن إذا دعيت لدلك والتزمت الحشمة والوقار أثناء مزاولتها لهده المهمة فلا باس في دلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار هما واجبات شرعيان يقع على عاتق الرجل والمرأة على السواء.[3]

وفي هذا المقام يقول الشيخ الماوردي: (و أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على الإمام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش..فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها).[4].

الفرع الثاني: موقف الفقه المؤيد:

1- الشيخ/ابن تيمية-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-ج1-مطبعة الشعب.القاهرة.1971.ص211.

2- الشيخ/ القرضاوي-المرجع السابق- ص22

3- المرجع نفسه-ص23

4- الشيخ: محمود شلتوت-المرجع السابق –ص 227 ,عن الشيخ الماوردي –المرجع السابق -ص 27

لقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز منح المرأة المسلمة الوزارة باعتبار أنها مهام لا تخرج عن طاعة الخليفة وتنفيذا لأوامره ولا يجوز بأي حال شق عصا الطاعة عليه عملا بقوله تعالى(قل أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم).[1]

ولقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق لكي تحتسب وتراقب, وهو ضرب من ضروب الولاية العامة في الإسلام.[2]

ولم يلحق من ممارسة المرأة لهده الأعمال أية أضرار بحقوقها أو بحقوق الرعية ولم تخرج عن حدود القواعد الشرعية المقررة في الكتاب والسنة.[3]

يعتبر منصب الوزارة في عهد الديمقراطية الحديثة أشبه ما تكون بولاية على الولاة على أحد الأقاليم كما كان الولاة على مصر والشام والحجاز واليمن و غيرها, فيمكن بهذا إذن؛ أن تكون وزيرة, ويمكن أن تكون قاضية, ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما .أما القول بان المرأة مقصية من منصب الوزارة لاتصافها بالضعف النفسي والجسدي فهو قول مردود عليه لان كل بني ادم يركن إلى فترة من فترات حياته إلى الخمول والقعود والكلل بدليل الآية الكريمة في قوله:(والمستضعفين من الرجال والنساء..).[4]

وعلى ضوء وقائع التاريخ الإسلامي التي اقرها الرسول الكريم ولم يمنعها, يليق التصريح بان للمرأة الحق في أن تتولى منصب الوزارة .ولا بأس-حسب الشيخ القرضاوى- إن خصصت وزارة لشئون المرأة والأسرة ووزارة تضامن ووزارة التقاعد ونحوها ,تحمي مصالحها وترعاها, لأنها أهل للقيام بمصالحها وأقدر عليها , وخصوصا تلك الوزارة التي تتطلب الشفقة والرحمة كالشئون الاجتماعية والثقافية بحيث يجب أن

1- سورة النساء.الآية 59.

2- الرجوع إلى ابن الجوزي،- تاريخ عمر بن الخطاب، الدار القومية، مصر، ص.ص67، 70.,

3- أبو الأعلى المودودي-المرجع السابق -ص11

4- أعمر يحياوي-الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.دار هومه.بوزريعة.الجزائر.ص45, سورة النساء ,الاية75

تختار المرأة أو تعين فيها ابتداء. وبناء عليه فإذا وجدت المرأة الكفء , فليس ما يمنع من توليها رئاسة الوزارة , وتبقى الأمثلة في الدول العربية والإسلامية كثيرة على نجاح المرأة في مجلس الوزارة ..[1]

- وفي ختام هذا المبحث نقول بأن الإسلام أنصف المرأة وأعطاها حقوقا وافرة, وأهمها الحق في تولي الولاية العامة وكل الأمور التي لها اتصالا مباشرا بتسيير الدولة الإسلامية متى تمسكت بمبادئ الشريعة واثبت قدرتها وعزيمتها في إدارة هده الولاية دون تكليف أو عناء قد يقع على حساب دينها أو خلقها ووقارها وحيائها الفطري ؛ضف إلى ذلك كله أن الرسول الكريم أوصى بالمرأة خيرا , وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات, وقد شدد في احترام المرأة وحسن معاملتها مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم(ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم)).[2]

وتبقى النتيجة المتوصل إليها هو أنه ليس هناك في الإسلام ما يقطع بمنع المرأة من الولايات العامة قضاء أو إمارة، فبأي مستمسك تمنع من المشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل المستويات.ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وهو يستشير الناس في اختيار خليفة بعد عمر -رضي الله عنه- غائباً عن الكتاب والسنة حين استشار النساء في ذلك. وليس في الإسلام ما يبرّر إقصاء نصف المجتمع عن دائرة المشاركة والفعل في الشؤون العامة، بل إن ذلك من الظلم للإسلام ولأمته، قبل أن يكون ظلماً للمرأة ذاتها؛ لأنه على قدر ما تنمو مشاركة المرأة في الحياة العامة يزداد وعي الأمة وقدرتها.

إن القدرة الوظيفية لأعمال المرأة وأفكارها تحتاج إلى شرح علمي وثيق , حتى لا نكلفها فوق طاقتها ,فنظلم الأعمال التي توكل إليها ,ونضيع الأعباء المنيطة بها. والحق أن الإسلام لما قرر إعفاء المرأة في أثناء الحيض والنفاس من الصلوات المكتوبة, كان متمشيا مع منطق الطبيعة في ضرورة الرفق بها.ولما قرر الاستيثاق من شهادتها بضميمة أخرى ,كان كذلك تماشيا مع ما أكده الطب من تغيرات عامة وهامة تصيبها باستمرار .وان هذا التخفيف في تكاليفها الشرعية والعقلية يجعلنا لا نسوي بينها وبين الرجل في مشقات الحياة ومشاغلها.).[3] وعليه فان للمرأة أن تشارك في الحياة السياسية لا فرق بينها

1- تعتبر زعيمة حزب الشعب بينا زير بوتو–المغتالة مؤخرا أول امرأة عربية تترأس مجلس للوزراء بدولة باكستان.= يوسف القرضاوي- المرجع السابق .ص45.

2- محمد شلتوت –المرجع السابق –ص 229,حديث رواه الإمام بخاري ومسلم.في سند صحيح .ج4

1- الإمام الغزالي-المرجع السابق-ص89.

وبين الرجل ما دامت قادرة ومتمكنة :(فللمرأة ذا ت الكفاءة العلمية والإدارية والسياسية أن تلي أي منصب ما عدا منصب الخلافة العظمى,وتستشار وتشير ,ولرأيها وزنه ,بقدر ما فيه من حق.).[1]

و مهما كانت قوة أدلة وحجج كل من الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة على تولى المرأة للولاية العامة في الإسلام فنحن كباحث مبتدئ -وان كان يعز علينا الخروج برأي مرجح ومستقر في هدا الشأن-غير أن هدا المقام لا يمنعنا من أن نضم صوتها إلى ما قاله الشيخ/ عبد الحميد متولي من أن (الإسلام لا يمنع المرأة من أن تزاول أي عمل طالما كانت مراعية لآداب الإسلام والمسلمين).[2]

وإذا كانت مسالة إمامة المرأة أو رئاستها على هرم الدولة الإسلامية –كما رأينا سابقا-موضوع نقاش طويل بين مؤيد ومعارض فما هو طبيعة الخلاف القائم بين الفقهاء والمحدثين حول أحقية المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشورى وهل هناك نصوص وأدلة شرعية قطعية على المرأة إعطاءها هدا الحق أو القول بالسماح لها بدلك مطلقا..فهذا ما سنتعرض له من خلال التعرف على موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في الانتخاب في (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في الانتخاب.

يعتبر حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية الذي يقصد به اشتراك الأفراد في شؤون الحكم والإدارة سواء بأنفسهم مباشرة أو عن طريق ممثليهم بالمجالس التشريعية والمنتخبة ليقوموا نيابة عنهم بالتصويت على مشاريع القوانين ومراقبة الحكام عن أعمالهم ومدى حرصهم على حقوق الرعية وعن رعايتهم لمصالحهم العامة.

2- الإمام الغزالي-سر تأخر العرب والمسلمين-دار النشر والسنة-بدون- ص48.

2- يوسف القرضاوي-المرجع السابق -ص161.

وحق الانتخاب يفترض أن يكون للفرد الحق في أن ينتخب غيره لتولي المناصب العامة, وحق أيضا في أن يكون منتخبا لتلك المناصب.وانطلاقا من ذلك,سوف نتعرف على مدى أحقية المرأة في أن تكون ناخبة في (المطلب الأول) ومدى أحقيتها في أن تكون منتخبة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المرأة في أن تكون ناخبة.

إن البيعة في الإسلام هي الطريقة الشرعية الوحيدة لاختيار ونصب الحاكم من قبل الأمة, التي تعاقدت معه على الحكم بما أنزل الله. فالبيعة أو الانتخاب-كما اصطلح عليه حديثا- هي عهد بين الأمة والحاكم على التحكيم بالشرع، وطاعتها له إذ هي -أي البيعة - التي تنصب الخليفة، وهي التي تعزله وتحاسبه إن خرج عن حدود العهد والعقد .[1] ولا نجد خلافا كبيرا بين جمهور الفقهاء حول أحقية المرأة في البيعة إعمالا بآية المبايعة وبالسنة (بايعوني..) ولم يرد في الشريعة الإسلامية أي نص شرعي يمنع المرأة من المبايعة أو الاقتراع –كما اصطلح عليه حديثا- على أن النساء شاركن بقوة في نصرة الدين الإسلامي وفي مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم في زمانه وفي زمن خلفائه من بعده.. وفي شأن الحديث عن حق المرأة في الانتخاب اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية وانقسموا إلى فئتين: ذهبت الفرقة الأولى إلى القول بجواز منح المرأة الحق في الانتخاب مطلقا والفرقة الثانية قالت بوجوب تقييده ببعض الشروط، ولتفصيل ذلك النقاش الفقهي ارتأينا تبيان ذلك في هذين الاتجاهين المتناقضين؛ الأول : حق المرأة في الانتخاب مطلق في (الفرع الأول) والثاني :حق المرأة في الانتخاب مقيد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المرأة في الانتخاب مطلق:

لا نجد خلافا كبيرا بين جمهور الفقهاء القدامى حول أحقية المرأة في البيعة إعمالا بـ:(آية المبايعة).

و بالسنة النبوية الشريفة (بايعوني..). واعتمدوا في تبرير ذلك على وقائع من التاريخ الإسلامي ومن الروايات التي اقرها الرسول صلى الله عليه وسلم واستخلصوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم لم

1- عبد الحميد أبو شقة –المرجع السابق- ص420..

يمانع في زمانه المرأة من أن تشارك في البيعة بل دعاها إليها وحثها على الاشتراك فيها إلى جنب أخيها الرجل في المبايعة لتولى منصب الخلافة الإسلامية .

ونرد اهتمام المرأة بالشؤون السياسية بصفة عامة وعن حقها في الانتخاب بصفة خاصة إلى المقولة الشهيرة والرائعة لأم سلمه:(إني من الناس) حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء وليس للرجال فحسب. وما أصدق قول فاطمة بنت قيس حين قالت:(فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس حيث شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام).[1]

ولقد شهد التاريخ الإسلامي المشاركة السياسية للمرأة المسلمة أثناء مبايعتهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بالآية الكريمة (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله..).[2]

مند أن أسس الرسول صلى الله عليه وسلم أول دولة إسلامية في المدينة المنورة استتبت رئاسته بالبيعة،مخاطبا المسلمين قائلا: " بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ،ولا تأتوا ببهتان تفترينه بين أيديكم وأرجلكم ،ولا تعصوني في معروف .فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله ، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وان شاء عفا عنه ".[3]

بمقتضى هده البيعة أصبح المسلمون ملزمون بالسمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم بوصفه ولي أمرهم وخليفتهم الأول في تدبير شؤون الراعي والرعية في الدولة الإسلامية .فخطابه عليه الصلاة والسلام كان موجها للرجال والنساء معا حينما قال: "بايعوني" فاللفظ جاء مطلقا حيث سوت

1– محمود الخالدي- المرجع السابق-ص118.,

2- سورة الممتحنة. الآية 4. عن عبد الحميد أبو شقة-المرجع السابق-ص422.

3- كانت أول بيعة للنبي صلى الله عليه وسلم من نقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء -كما في السيرة - وبايع المؤمنون تحت الشجرة في الحديبية على ألا يفروا من الموت سنة ستة من الهجرة وخصت ببيعة النساء =حديث رواه الإمام البخاري في سند صحيح.ج4,ص205..

الشريعة بين الذكر و الأنثى في المسؤولية، عملا بقول الله تعالى: "(من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون).[1]

و عن عبادة بن الصامت قال (: كنت فيمن حضر العقبة الأولى, وكنا اثني عشر رجلا , فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء ,-وذلك قبل أن تفترض الحرب- على أن لا نشرك بالله شيئا , ولا نسرق , ولا نزني ولا نقتل أولادنا , ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف).[2].

وقد خاطبهن صلى الله عليه وسلم قائلا(فيما استطعتن وأطقتن.) فقلن(الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا.).[3]

وفي روايته الثانية –أي رواية ابن عبادة-في مسألة الطاعة فقال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا, وعسرنا ويسرنا , وأثره علينا , وأن لا ننازع الأمر أهله, إلا أن تروا كفرا بواحا , عندكم فيه من الله برهان).[4].

وقد خاطبهن صلى الله عليه وسلم قائلا (فيما استطعتن وأطقتن)فقلن(الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا).[5].. ولقد كانت الصفة السياسية -بالمفهوم الحديث -هي الغالبة في هذه المعاهدة أو هذا الميثاق فقد قال الرواد الأوائل للنبي صلى الله عليه وسلم , علام نبايعك ؟ فقال (تبايعوني على السمع والطاعة في المنشط والمكره , والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان

2- سورة النحل , الآية: 97

2-عبد الحميد أبو شقة –المرجع السابق- ص421. , سنن النسائي. المطبعة المصرية ,دار الكتاب العربي السنة والصفحة غير معرفين.

3- المرجع نفسه-ص 422, الإمام الطبري-المرجع السابق-ج4.ص165

4- محمود الخالدي –المرجع السابق-ص 421 ,حديث أخرجه احمد رواه ابن حبان والحاكم.

1- وسميت هذه البيعة ببيعة للنساء لأنها حضرتها إمرة تدعى عفراء بنت عبيد بن ثعلبة التي شاركت في البيعة وكانت أول امرأة بايعت الرسول وسميت أيضا ببيعة العقبة الأولى -كما سبق وان اشرنا-ومرة أخرى عند أداء أهل يثرب الحج وهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتين هما نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدي ،فالتقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم بالعقبة في السنة الثالثة عشر من البعثة ،فطلب منهم أن ينتخبوا اثني عشر نقيبا لتمثيلهم .فانتخبوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ,.فتمت بيعة العقبة الثانية من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم. - مأخوذ عن محمود الخالدي-المرجع السابق-ص98.

تقوموا في الله ولا تخافون لومه لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة). [1]

و لقد ثبت أيضا أن السيدة فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم قد نازعت أبا بكر في خلافته , فراحت تسأل المسلمين النصرة , فقالوا لها : (يا بنت رسول الله قد مضت بيعتنا لهذا الرجل, ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به)). [2] وقالت : (لا عهد لي بقوم حضروا أسوأ محضر منكم ,

تركتم رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم لم تستأ مرونا ولم تردوا لنا حقا)) . [3] ولم يبايع على أبا بكر إلا بعد وفاة الطاهرة فاطمة رضي الله عنها. [4]

وعلى ضوء الإقرار بحق المرأة في البيعة وجواز إعطاء المرأة الأمان للرجال في السلم والحرب كما فعلت أم هانئ بترخيص من الرسول صلى الله عليه وسلم توصل علماء الشريعة والقانون والمهتمين بحقوق المرأة بصفة عامة على إجازة المرأة بتوكيل غيرها ليقوم-بالنيابة عنها- بالمهام النيابية. [5]

وان انتخابها لغيرها هذا لا يعدو عن كونه توكيلا للغير أو شهادة له و تزكية لشخص كفئ ومسئول قادر على القيام بالواجبات العامة وبكل الأمور المتصلة بإدارة شئون الرعية والمحكومين وحكيما في تحمل الأعباء العامة في الدولة .. [6]

وفي هدا الصدد يرى الأستاذ :عبد الحميد متولي :(..إننا وقد شهدنا الدور العظيم الذي قامت به المرأة من الناحية الاجتماعية و الخيرية, وقد سمحنا للمرأة أن تكون طبيبة و محامية و معلمة، وبعد أن نبغ منهن الكثيرات في مختلف ميادين النشاط الفكري وشغل بعضهن الوظائف الكبيرة في بعض

1- ابن تيمية –السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-ج1 مطبعة الشعب القاهرة ص211.السنن الكبرى للبيهقي-ط1 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية نشر :دار المعرفة بيروت 1354هـ.

2- محمود شلتوت –المرجع السابق-ص 210, تاريخ الأمم والملوك للطبري-المرجع السابق-ج4.ص210.

3- أبوشقة-المرجع السابق-ص422. (أنظر حديث أم سلمه وحديث فاطمة بنت قيس ضمن وقائع مشاركة المرأة في النشاط السياسي في دولة الإسلام).

4- محمود الخالدي –المرجع السابق ص 118,الطبري-المرجع السابق-ج4 ص115.

1- عبد الحميد متولي-المرجع السابق-ص21.

6-عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق-ص260.

الوزارات.. انه يبدو من الغريب في مثل هذه البيئة التي سمحنا فيها للرجل الأمي أن يكون ناخبا ألا نسمح للمرأة المتعلمة أن تكون ناخبة، لاسيما إذا لاحظنا أن منح المرأة حق الانتخاب في الانتشار.).[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في الانتخاب مقيد.

ويذهب إلى القول بوجوب أن يكون حق المرأة في الانتخاب مقيدا : الأستاذ/ عبد المجيد الشواربي والشيخ القرضاوي و عبد الحميد متولي وغيرهم.

فيرى عبد الحميد متولي انه:(يجب أن يتوافر في المرأة سواء أن كانت ناخبة أو منتخبة حد أدنى من التعليم أو بلوغ سن معين في ذلك حتى تستطيع أن يكون لها رأي مستقل عن رأي أبيها أو زوجها.).[2]

ويرى الشواربي :(أن مسألة الاعتراف للمرأة بحقها في أن تكون ناخبة أساسا يجب أن لا يتحقق ذلك طفرة واحدة ,بل تدرس حالة كل دولة على حدة,حتى نعرف ما إذا كان من المناسب إعطاء المرأة فيها هذا الحق طفرة دون قيد أو شرط ..فنبدأ مثلا بالاعتراف بهذا الحق للنساء الحائزات على درجة معينة من التعليم أو الثقافة أو التي بلغت سنا معينا أعلى من سن الناخب ,أو نبدأ بالاعتراف بحق الانتخاب كخطوة أولى في المجالس المحلية ,حتى إذا نضجت تربية المرأة سياسيا أمكن تقرير لها هذا الحق أمام الهيئات النيابية.. وان إتباع سنن التدرج في إعطاء المرأة هدا الحق لهو الطريق الأمثل والسوي الذي اتبعه عدد غير قليل من الدول الأجنبية خاصة انجلترا حين قررت بمقتضى قانون فبراير *1918*نظام الاقتراع العام حيث اشترط في الإناث سن *30* حتى تكون لها الحق في الانتخاب.).[3].

وإذا كان الشيخ/ القرضاوي لا يعارض في إعطاء المرأة حق الانتخاب إلا أنه لا يمانع في تقييد ذلك في المجتمعات المغلقة,حيث يقول: (غير أنه وبعد الحوار وتقلب وجهات النظر ظهر أنه لا حاجة

1- عبد الحميد متولي-المرجع السابق-ص22.

2- المرجع نفسه -ص23.

3- وفي سنة 1928 أصبح للنساء حق الانتخاب بنفس الشروط التي تتطلب في الرجال.-عن عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق-ص264.

إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب , اللهم إلا في المجتمعات المغلقة التي تضيق على المرأة وتحرمها من أية صورة من صور المشاركة في الحياة الاجتماعية , وتعزلها عزلا كاملا عن الرجال , ففي مثل هذه المجتمعات قد يكون التدرج ضروريا , أما في المجتمعات المنفتحة التي حظيت فيها المرأة قدرا من المشاركة فلا حاجة لمثل هذا التدرج , فالممارسة العملية سوف تتفاعل عناصرها المختلفة وتنتج تغيرات ملحوظة سنة بعد أخرى , سواء في عقلية المرأة الأمية التابعة لرأي أبيها أو زوجها , أو في عقلية المرشحين التقليديين لتمثيل الأمة و سوف يبرز في الساحة شخصيات وأحزاب

تحمل مبادئ و أفكار جديدة في نوعية جماهير الرجال والنساء خاصة بعد ديمقراطية الأنظمة السياسية وتوخي الحكم الراشد وانتشار العولمة في سائر دول العالم..).[1]

ويذهب حمود جميلي إلى إعطاء المرأة حق الانتخاب بشروط,مع إتباع الخطوات التنظيمية التالية:[2]

1/الأخذ بمبدأ تقرير حق الانتخاب للمرأة المتعلمة (أي التي تحسن القراءة والكتابة على الأقل) .

2/ الاشتراط في المرأة الناخبة حد أعلى من السن مما يشترط في الذكور (سن الثلاثين مثلا).

3/الاقتصار أولا على منح المرأة حق الانتخاب (دون حق الترشيح للنيابة في البرلمان) مع مراعاة القيود السالفة الذكر.

1- ويتساءل الشيخ القرضاوي ويرد على بعض الفقهاء في بعض البلدان القائلين بأنه لا يجوز للمرأة أن تتعلم إلا التعليم الابتدائي وما عدا ذلك فلا يجوز قائلا :(ألا تتعلم معلمة أو طبيبة أو ممرضة ؟ من يمرض النساء ومن يطيب النساء فقيل له :الرجال يجوز لهم ذلك للضرورة فقال:ها قد قلتم للضرورة ، والضرورة لاينبغي أن تكون قاعدة فهي تظل استثناء ولا يقاس عليه,فادا كانت هناك مجتمعات لا تزال بهذه العقلية كيف نقول أنه يجوز للمرأة أن تتولى فيها البرلمان في هذه المجتمعات, لا بد أن يكون المجتمع قد بلغ درجة من التطور الاجتماعي ،وهناك حاجة إلى أن تتولى المرأة لهذا المنصب ،فالحاجة تفرض هذا، وإن هناك واحدة معينة تصلح لهذا المنصب، ولا يوجد من الرجال من يسد مسدها فانه في هذه الحالة يقول أنه ليس هناك موانع شرعية تمنع هذا..)ويقول أيضا(إنما أنا لا أتباهى وأراني الناس بأنني أريد المرأة أن تولى هذا المنصب في غير حاجة فهو أيضا ربما لا تستطيع ولا تقدر عليه لخطورته ومشقته ومسؤولية كبرى .).=مأخوذ عن موقع الانترنت التالي:.www.aawsat.com

2- حمود حمبلي-المرجع السابق-ص239

المطلب الثاني: مدى أحقية المرأة في أن تكون منتخبة.

إن الديمقراطية تفترض أن يباشر الشعب صاحب السيادة ,تلك السيادة بنفسه ,وأمام تعذر الممارسة ظهرت الديمقراطية النيابية التي تتيح للشعب انتخاب ممثلين عنه في المجالس النيابية (أي البرلمان) وكذلك في المجالس المحلية (كالمجلس الشعبي البلدي, والولائي في الجزائر) فهل يحق للمرأة أن تكون عضوا بهذه المجالس أي أن تنتخب لعضويتها.؟

اختلف الفقه في هذا الشأن ,فمنهم من أنكر عليها ذلك الحق ومنهم من أجازه وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرعين التالين:

عدم أحقية المرأة في أن تكون منتخبة (الفرع الأول)

أحقية المرأة في أن تكون منتخبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عدم أحقية المرأة في أن تكون منتخبة.

انصرف بعض الفقهاء إلى القول بأن المرأة ليست أهلا للشورى و إنها محصورة على الرجال فقط. ومن بين هؤلاء أبو الأعلى المودودي والدكتور عبد الحميد الأنصاري .

وقصر مصطفى السباعي ومحمود العقاد الوظائف النيابية –على الرجال دون النساء بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وما اقتضيه المصلحة وما جرى عليه العرف المكرس لقوامة الرجل على المرأة وكمال العقل وقوة البدن.. ومن أجل تأكيد موقفهم الرافض لهدا الحق اعتمدوا على أدلة مستوحاة خاصة من الكتاب والسنة.

ففي هذا الإطار يقول أبو الأعلى المودودي : (إن قوامة الرجال على النساء لا تقتصر على البيوت بدليل أنه لم يذكر البيوت في الآية فهي إذن قوامة عامة على سائر البيوت كذلك ثم إذا جعل الله قوامة المرأة المنفردة في بيتها فهل يضن بالله أن يجعل للمرأة قوامة على ملايين في حين انه لم يجعلها لها على البيت هو بيتها). [1]

1- إن اشتراك المرأة في الشورى تعرضها للاختلاط ويمنعها من الالتزام الحشمة والحجاب اللذين أمرا يهما الإسلام. أبو أعلى المودودي -الحجاب -مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.ط.1 السنة 1981,ص114.

ويعتمد هؤلاء المناصرين لحق المرأة في أن تكون منتخبة على الآية الكريمة الخاصة بالقرار بالبيت في قوله: (وقرن في بيوتكن) فوجه الدلالة فيه أن القران كلف وألزم على النساء البقاء في البيوت ولا تخرجن منه تجنبا للاختلاط بالرجال وان الحياة السياسية زحمة وبؤرة للفتن .[1] ومنهم من استدل بالحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء).[2]

وبناء عليه فالمرأة ليس بإمكانها في معظم الأحوال ممارسة مثل هذه الوظائف خاصة مهمة التشريع لأنه خالص لله وحده ,و لما طبعت عليه حواء من فيض في العاطفة ونقص في الحزم والشدة وفرط في اللين والرأفة ، كما أن القيام بمثل هذه الوظائف من شأنه أن يوقع المرأة في المحرمات لما تتطلبه هذه الوظائف من سرية وما يستتبع هذا من خلوة وزينة والتي صدر تحريمها من الشارع الحكيم إضافة إلى السفر إلى مختلف البلدان دون محرم.[3]

يرى الشيخ أبو الأعلى المودودي: (أن الذكورة شرط من شروط الأهلية الإدارية ومجلس الشورى فلا يجوز أن ينتخب لمجلس الشورى إلا رجال يحوزون الأهلية حسب الروح الدستورية).[4]

وقال الشيخ ابن الباز رحمه الله أن : (إن إقحام المرأة في البرلمان يؤدي حتما إلى الاختلاط سواء كان دلك على وجهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر فهو أمر خطير جدا له تبعاته المرة وعواقبه الوخيمة.).[5] ونخلص من كلام الشيخ أن نزول المرأة إلى الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي بسبب الاختلاط الذي يؤدي إلى الزنا ويفتك بالأخلاق الحميدة,ومن ثم فالعمل السياسي بالنسبة للمرأة غير جائز.[6]

1- المرجع السابق- ص115

2- عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق-ص/7978.مأخوذة من فتوى لجنة علماء الأزهر على ما جاء في البحث الذي قدمه زكريا البري بعنوان(المرأة والمجتمع) في المؤتمر الثالث للفقه الإسلامي.ص299.السنن الكبرى للبيهقي-المرجع السابق-ص212.

3- عبد الرب نواب الدين-عمل المرأة وموقف الإسلام منه-دار الشهاب-باتنة:1961.ص128,109

4- الشيخ/البوطي- المرجع السابق-ص62.عن المودودي:(نظرية الإسلام في القانون والسياسة والدستور ,دار الفكر بدمشق /ط2 . السنة-بدون- ص215.

5- مأخوذ عن أحمد الكبيسي-المرأة والسياسة في صدر الإسلام-جاب أول للمكتبة-أبو ظبي -السنة1980.ص48, جريدة الزهرة بتاريخ/2005/06 ع44.

6- المرجع السابق ص49.

ويقود مصطفى السباعي اتجاه آخر مفاده أن المجتمع الحديث ليس أهلا على أن يمنح المرأة الحقوق السياسية بما فيها الحق في التشريع والانتخاب لان هده الممارسة تلزم على المرأة أن تتفرغ لها وان تختلط بالأجانب وتسافر وحدها ومن ثم فالخير كل الخير لها ولأسرتها وللمجتمع ككل أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها.[1]

يذهب عباس محمود العقاد إلى القول بأن:(الأعمال المباحة للمرأة هي الأعمال المباحة للرجل بغير تميز إلا ما تحاط به من الفطرة والمصلحة العامة فليس من المعقول أن تتساوى فيها الجنسان.).[2]

وأما بشان الفتاوى العلمية فنخص بالذكر فتويين شرعيتين أساسيتين: الأولى صادرة عن جامع الأزهر الشريف بالقاهرة في جوان *1952* و الثانية عن اللجنة الشرعية بالكويت في *1956*. [3]

فقد انتهى الأزهر الشريف في فتواه الصادرة على إثر مطالبة المرأة المصرية بحق الانتخاب حيث جاء فيها: (إن قاعدة القوامة تفرض أن تكون المرأة راعية في بيتها لأنها لا تتمتع بالقدرة العقلية والجسمية للخروج لتولى الولاية العامة .ومما يؤكد ذلك أن الشريعة أعفتها من مهام السياسة والحكم خارج البيت.فمن باب أولى ألا تكون هذه الولايات من حقها..). وتضيف هذه الفتوى بأن:(المرأة المسلمة تعتريها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها؛ التي تجعلها غير قادرة بدنيا ولا نفسيا ولا فكريا على أن تكون منتخبة وليس بمقدورها أيضا تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين ويراقب الحكومة.).[4] ويقولون أيضا: (.إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها , وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته , وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة و شدة الانفعال . فقد دفعت هذه الغرائز بالمرأة في أسمى بيئة نسويه ، إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة...فالمرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد

1- مصطفى السباعي –المرجع السابق- ص78

2- عباس محمود العقاد-المرجع السابق -ص56.

3- مأخوذة من فتوى علماء الأزهر الصادرة في 1952 اعتمادا على البحث الذي جاء به زكريا البري بعنوان(المرأة والمجتمع) في المؤتمر الثالث للفقه الإسلامي بالقاهرة-السنة-بدون-ص214.

4- هل للمرأة حقوق سياسية، مجلة الأزهر، مجلد 27، ش2، 1375ق، تقرير محمد صابر عاشور. ص98

بدعوى العاطفة, ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي.).[1]

وبشأن فتوى اللجنة الشرعية بالكويت جاء فيها : (أن المرأة يجب أن تقر في بيتها لأداء وظيفة الإنجاب وتربية الأطفال وعليه فلا مبرر لخروجها لخوض المعارك الانتخابية سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الترشيح للمناصب الحكومية ,أضف إلى ذلك أن المرأة تفتقر إلى الخبرة والكفاءة بسبب انشغالها بأمور البيت فقط.). [2]

ويمكن إيجاز حجج القائلين بعدم الجواز للمرأة المسلمة خوض الساحة النيابية في النقاط التالية: [3]

- الأول: أن الإسلام يحرم على المرأة الاختلاط بالرجال إلا في مواطن العبادة والعلم والجهاد, ولا يتسنى للمرأة في العصر الحديث ممارسة الحقوق السياسية إلا بالاختلاط.

- الثاني: أن الأخلاق في المجتمع الحديث لم ترتفع بعد إلى ممارسة هذه الحقوق مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه في مجتمع مازالت تتغلب عليها أنوثتها.

الفرع الثاني: أحقية المرأة في أن تكون منتخبة.

أما عن الفقهاء المؤيدين واغلبهم من المعاصرين أمثال الشيخ محمد الغزالي والشيخ القرضاوي والبوطي والشيخ عبد الحميد متولي, فقد ذهبوا إلى القول بجواز إعطاء المرأة الوظائف النيابية ودخولها البرلمان من اجل التشريع وسن القوانين ومراقبة الحكام .

فللمرأة الحق في ممارستها متى تبث قدرتها على ذلك في إطار احترام تعاليم الشريعة الإسلامية والسنة النبوية. و قالوا أيضا بأن أهلية أداء كل وظيفة هي المقدرة والاستطاعة. والمرأة في وقتنا الحاضر ومع التطور العلمي والتكنولوجي أصبح بمقدورها تولي أعقد المناصب. ولقد اعتمدوا في تبرير موقفهم على حجج قاطعة من الكتاب والسنة وعلى أدلة من التاريخ الإسلامي..

3- مجلة الأزهر، المرجع السابق-ص99.

2- المرجع السابق- ص101.

1- خاصة النائب/أحمد بكر الذي أعلن:(على الرجال عبئا الأعمال السياسية وعلى النساء عبء الأعمال المنزلية).وعلى ضوء هده المبادئ الشرعية يمنع بكر النساء من الانشغال بالمهام الانتخابية احتراما للتعاليم الشرعية.الموقف من مشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح وتولي المناصب العامة، مجلة النور، سال چهارم، ش40.السنة -بدون- الصفحة10.

1/ من الكتاب:

و ينصرف إلى القول بجواز إعطاء المرأة الحق في أن تكون منتخبة خاصة الشيخ/القرضاوي في قوله: (بأن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل و المرأة في جميع الحقوق بما في ذلك الحقوق النيابية عملا بقوله تعالى:(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقوله أيضا (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)..وقوله (ولقد كرمنا بني ادم). فكل هده الآيات تفيد أن للمرأة حقوقا في مقابل الواجبات المفروضة عليها فهي بهذا المعنى مساوية للرجل في كل ما له علاقة بكسب الحقوق والقيام بالالتزامات.كما أن عبارة (بني ادم)تشمل الجنسين معا الذكر والأنثى.ومن ثم فهما شركاء في تسيير شؤون المجتمع ومنه الحق في أن تكون نائبة بالمجلس وان عضويتها في السلطة التشريعية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر في كل مناحي الحياة بما فيها الحقوق البرلمانية.[1]

ويرى الشيخ أيضا :(أن كل خطابات الشارع تشمل الرجل والمرأة , إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال , فإذا قال الله تعالى : (يأيها الناس) أو (يأيها الذين آمنوا) فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع فهم سواسية كأسنان المشط في الواجبات الشرعية.[2]

الأصل العام : أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى لقوله تعالى: (بعضكم من بعض) وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال).[3]

2/من السنة الشريفة.

لم نعثر فيما صح من السنة على ما يدل أو يشير بوضوح أن المرأة لا حق لها في الشورى ولم نجد قط أن الرسول تجنب مشورة النساء في بعض ما يشاور فيه الرجال.وإنما الذي صح عنه هو ما رواه البخاري انه دخل على أم سلمة يشكو إليها انه أمر الصحابة بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فلم يفعلوا

1- الشيخ/يوسف القرضاوي -المرجع السابق -ص173.

2- المرجع نفسه -ص178.

3- سنن أبي داود (مع حاشية عون المعبود) دار الكتاب العربي . بيروت - السنة - بدون -,ص 126.

فقالت:اخرج ولا تكلم أحدا حتى تنحر بيدك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج وفعل ما أشارت إليه أم سلمة .[1]

و لقد أحب رسول الله أن يقتدي به الناس في ذلك ,وألا يلقى معرة أحد منهم في مشاورة امرأة قد يراها أوفر دراية وأنفذ بصيرة وفهما.

وعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة, قلنا: لمن ؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).[2] أي أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة. والدين هو دين كل مسلم رجلا كان أو امرأة , والله سبحانه سوف يسألنا جميعا رجالا ونساء عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وكل حسب قدرته .

وللنصيحة جانبان , جانب نفسي شعوري , وهو إرادة الخير للمسلمين كل المسلمين عامتهم وخاصيتهم , وجانب عمل سلوكي وهو إبداء الرأي وإعلان كلمة الحق ولو كلفت الإنسان جهدا ومشقة.[3]

وقد صح أن عمر كان يستشير ذوات البصيرة والدراية من النساء ويحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء).[4]

ويرى الشيخ/ البوطي أن:(سلطات التشريع في الدول الحديثة تتكون عن طريق الانتخاب. أما التشريع الإسلامي القائم على الاجتهاد فانه محصور على المجتهدين الذين يستوفون الشروط. ..والخليفة لا يشغل المنصب إلا بعد بيعة عامة من المسلمين لا يكره عليها أحد بل تتم بمحض إرادة واختيار المسلمين...وفي الجملة لا وجود لأي نص أو رواية تتضمن حجب الشورى عن المرأة في اجتهاد أي من

1- أبو بكر جابر الجزائري - فصل الخطاب في المرأة والحجاب -. دار السعودية للنشر والتوزيع-. ط : 3 , السنة 1983 م

2- الطبري-المرجع السابق-ج4.ص125.

3- أحمد زكي تفاحة - المرأة والإسلام-,ط : الأولى., نشر : دار الكتاب المصري -1979 م القاهرة.ص98.

4- عبد القادر شبة الحمد- حقوق المرأة في الإسلام ., مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.ط : الثانية 1389 هـ - جدة .ص102.

الفقهاء الموثوقين...).[1] .وفضلا عن كل هذه المبررات الشرعية التي جاء بها المؤيدون فانه-حسبهم- لم يرد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أي نص يمنع المرأة من مزاولة هذا الحق بل الأحرى من ذلك ,أنه أوصى بالنساء خيرا في قوله:(النساء شقائق الرجال).

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها مثل قانون عدم تغييب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر, فقد سأل ابنته حفصة: (ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر.).[2]

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام, بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه .[3] ونذكر الشفاء بنت عبد الله التي أخذت أخذ المكانة السامية والرفيعة في عهد عمر رضي الله عنه, حيث كان يقدم رأيها على رأي بعض الرجال فكان يعمل برأيها.

كما أن عمر رضي الله عنه أخذ برأي إحدى النسوة. والتي طلبت منه تغيير اجتهاد كان يقضي بعدم أحقية الصغير في الإرث حتى يفطم وذلك لما سببه هذا الاجتهاد من مضرة بالصغار , وكان لهذا الطلب كبير الوقع في فؤاد عمر فغير هذا الاجتهاد استجابة لطلب ورأي السيدة السديد... [4]

3/ أدلتهم من أراء فقهاء الشريعة الإسلامية:

يرد الشيخ / راشد الغنوشي على لجنة الفتوى في الكويت التي ذهبت إلى تحريم مشاركة المرأة في الانتخاب، عملا بقوله: (الرجال قوامون على النساء) وقوله عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" إلى أن ذلك لم يحدث في الماضي قائلا:(هي فتوى تتناقض مع السياق العام، ومع مقاصد الشريعة، والتراث الإسلامي؛ فقد أجاز كثير من العلماء للمرأة أن تتولى القضاء، ومن يصلح أن يكون

1- أما الحنفية فيجيزون للمرأة أن تتولى القضاء أيضا فضلا عن الشورى والفتوى.أما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد أي تقليد القضاء أي أن المرأة ممنوعة من القضاء في الجملة لأنه لا شهادة لها في ذلك والعلية القضاء تدور مع الشهادة.=عن البوطي- المرجع السابق -ص30

2- عبدو غالب احمد عيسى- أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -دار ابن زيدون -ط1بيروت ص ص13 ,تاريخ الأمم والملوك للطبري- ص116.

3- عبدو غالب احمد عيسى- المرجع السابق- ص .223

2- عبد الحميد أبو شقة –المرجع السابق- .ص120,الكامل لابن كثير ج3/ص35.

قاضياً يصلح أن يكون إماماً كما ذكر أبو يعلى الفراء، وكان لعائشة -رضي الله عنها- دور قائد في السياسة؛ إذ قادت معارضة مسلحة ضمّت قادة الصحابة كالزبير وطلحة..).[1]ويضيف أيضا:(..وتؤكّد عموميّات الإسلام المساواة بين الذكر والأنثى، ولا يمثل الحديث المذكور أساساً صالحاً لتخصيص عدم المساواة، فقد ورد بخصوص حادثة معينة، فضلاً عن ظنّيته من جهة السند، وأما الآية فلم يرَ فيها العلماء قبل المودودي سنداً لمنع المرأة من الولاية العامة أو المشاركة السياسية؛ إذ إنّ القِوامة تعني الرئاسة في أي مستوى من المستويات حتى لو كان فصلاً دراسياً أو عيادة طبية أو متجراً.. وهو شطط لم يذهب إليه أحد من علماء الإسلام.).[2] ويقول أيضا :(انه لا يمكن التعرف على رأي الأمة وتحقيق مبدأ الشورى في المجتمعات المعاصرة إلا عن طريق الانتخاب,فهي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر على طريقها مزايا المرشحين ويترك بعدها للشعب حق الاختيار.).[3]

ويرد الشيخ القرضاوي حين إطلاعه على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر التي انتهت إلى تحريم حق المرأة في أن تكون منتخبة للمجالس النيابية في قوله: (إن هذا صحيح, وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة, فالمرأة المشغولة بالأمومة و متطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام , ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا , أطفالك أولى بك ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال ولديها من الوقت والعلم والذكاء . و المرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت , ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية , وتزوج أبناء ها وبناتها , وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت, , فما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي , إذا توفرت فيها الشروط الأخرى , التي يجب أن تتوفر في كل مرشح , رجلا كان أو امرأة ؟).[4]

و عن الرأي الذي جاء به مصطفى السباعي في كون أن الأخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع إلى ذلك المستوى الذي يتطلبه الإسلام يرد الشيخ القرضاوي قائلا: (.. بان هذا أمر يتوقف على السن والتربية والأخلاق والتقوى والصحة وفراغ الوقت.والمسلمون في عصرنا قد أجازوا من غير نكير للمرأة أن

1- راشد الغنوشي-نائب بالبرلمان الكويتي,جريدة المستقبل العربي :1999/11.ع 249.
2- راشد الغنوشي- المرجع السابق- ص14.
3- انظر سليمان الأشقر-المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم –مكتبة الفلاح-ط".1982.
4- يوسف القرضاوي-المرجع السابق -ص177

تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة , ثم في الجامعة , وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة وممرضة وغير ذلك من الأعمال المشروعة , في إطار الشروط والضوابط الشرعية بطبيعة الحال.)[1].

وعن الرأي القائل بان المرأة تعتريها عوارض طبيعية من دورة شهرية وآلامها التي تجعلها غير قادرة لا بدنيا ولا نفسيا ولا فكريا ؛ يرد الشيخ القرضاوي على دلك في قوله أيضا:(هل بريء الرجال تماما من مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا , ثم تدركهم الصحوة , حينما ينبههم الوحي إلى خطئهم أو غفلتهم ؟ . فقد انزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسول الله على ما بدر منهم من عصيان أمره, وترك مواقعهم والنزول لجمع الغنائم كما وقع في غزوة بدر الكبرى).[2]

و يتساءل الشيخ قائلا:(لماذا لا يذكرون هنا. ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل, وساستهم بالحكمة وقادتهم في أحرج الأوقات إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة ؟ ألا وهي ملكة سبأ..) .[3]

ويقول عبد الحميد متولي: (إن صد باب البرلمان على المرأة هو بمثابة تعطيل لقاعدة شرعية تتمثل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارهما واجبان شرعيان على كل فرد مسلم.).[4]

وعن موضوع الأخلاق و العلاج الاجتماعي والخلقي-كما يذهب إلى القول بدلك مصطفى السباعي- فيرى الشيخ/متولي أن:(الحل لا يكون بحبس المرأة ومنعها من ممارسة حقوقها النيابية إلى حين أن يتهيأ المجتمع ويصلح بل إن في مشاركتها في الحياة التشريعية لهي إحدى عوامل العلاج المطلوب.)[5]

و يدلنا الشيخ القرضاوي بأن المراد من الحجج- التي اعتمد عليها المعارضون على حق المرأة في أن تكون منتخبة هو أن المرأة إنسان مكلف مثل الرجل ومطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر,

---

3- المرجع نفسه- ص 190, عن مصطفى السباعي-المرجع السابق-ص162.

2- يوسف القرضاوي-المرجع السابق - ص58,عن الشيخ متولي الشعراوي –المرجع السابق-ص301

3- المرجع السابق- ص58.

3- عبد الحميد متولي-المرجع السابق-ص23.

4- المرجع السابق-ص25., عن مصطفى السباعي-المرجع السابق-ص162

وكل خطابات الشارع تشملها, بدليل قوله تعالى (يأيها الناس)أو (يأيها الذين آمنوا) فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع فهم سواسية كأسنان المشط في الواجبات الشرعية.[1]

ويرد عبد المجيد الشواربي على أولئك المعارضين على أحقية المرأة في أن تكون منتخبة بالقول: (..وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى , هي زاوية (سد الذرائع) غير أن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها , وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة , أكبر بكثير من المفاسد المحرمة وهذا دليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد , وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة, كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللائكيين و لاسيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين.).[2].

وعن مسألة الخلوة المحرمة والسفر من دون محرم والاختلاط الغير مبرر شرعا وهي المبررات الشرعية التي اعتمد عليها المعارضون بغرض حجب المرأة من الانتخاب ؛يقول الشيخ البوطي :(إن واقع الاختلاط الذي نراه في أكثر مجالات الشورى ومجالسها بين الرجال والنساء ليس من مستلزمات الشورى حتى تكون دلك الاختلاط المتين دليلا على عدم جواز اشتراك المرأة فيها .إن من الممكن ودون حرج أن تساهم المرأة في الشورى وإبداء الرأي في كل ما لها خبرة ودراية مع التزامها الكامل بالحشمة والستر.إذا سلمنا بان مجلس الشورى يمثل السلطة العليا في الدولة فان هذا لا يعني أن المرأة التي تتمتع بعضوية هذا المجلس ستصبح ذات قوامة وتسلط على المجتمع حيت يجب حجب هذا الحق عنها بسبب أن الله منعها من أن ترقى إلى درجة هذه القوامة كما ن القواعد الأصولية لا تجيز الأخذ بعموم اللفظ الوارد في الحديث والقران دون الالتفات إلى ما قد يخصص هذا العموم من نصوص شرعية أخرى..).[3]

ولقد اعتمد الشيخ القرضاوي في تبرير موقفه من تشريع المرأة في البرلمان على قصة ملكة (سبا)

وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة , في موقفها من سليمان عليه السلام إذ فوض الرجال الشداد الأمر إليها مختارين , لتتصرف فيه بحكمتها.وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم لم ترد عبثا , بل يدل

1- الشيخ يوسف القرضاوي-المرجع السابق-ص233

2- عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق- ص79

3- البوطي-المرجع السابق-ص46

على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير , في شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال .[1]

ومما لا جدال فيه أن ثمة أمورا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها حيث ينبغي أخد رأيها فيها ابتداء, وألا تكون غائبة عنها, لعلها تكون أنفذ بصرا في بعض الأحوال من الرجال..ويضع الشيخ/ القرضاوي بعض القيود وجملة من الضوابط الشرعية ؛على المرأة مراعاتها أثناء ممارستها للمهام النيابية قائلا:(.. أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها , بلا حدود ولا قيود , أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها , أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام, بل كل ذلك يجب أن يراعي بلا ريب ولا نزاع من أحد وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب , والمرأة في مجلس الجامعة , و المرأة في مجلس الكلية , و المرأة في عملها خارج البيت أيا كان هذا العمل..).[2]

وبما أن وظيفة البرلمان تنقسم إلى تشريع ورقابة على أعمال الحكومة, فان المؤيدين لحق تولي المرأة للمهام النيابية يرون إمكانية قيامها بمهام الرقابة. فالشيخ القرضاوى يقيس مسألة الرقابة بما للمرأة من حق في أن تحاسب زوجها . وهو القوام عليها . في شئون البيت والنفقة , وتقول له : لم اشتريت هذا ؟ ولم أكثرت من هذا ؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..فالأمر ينطبق أيضا داخل مجلس الشورى لما يحويه من معاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3]..ودليلهم على حق المرأة في الرقابة من التاريخ الإسلامي ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه (إن رأيتموني على حق فأعينوني وان رأيتموني على باطل فقوموني).[4]. فخطابه رضي الله عنه هنا عام يشمل الرجال والنساء وكذلك ما كانت تفعله الشفاء في عهد عمر بن الخطاب حيث كانت تراقب السوق وتأخذ بيد العصاة من التجار وتضربهم بالسوط إذا اقتضى الأمر ذلك ..

1- الشيخ يوسف القرضاوي- المرجع السابق-ص234

2- الشيخ يوسف القرضاوي-المرجع السابق -ص161

3- مجيد محمود أبوحجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام, چاپ أول:مكتبة الرشد، الرياض، 1417ق.م , ص.162

4- الشيخ متولي –المرجع السابق-ص23., سنن النسائي:ج8.طبعة الحلب. ص98

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابا من الرأي , بصفتها الفردية , فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بمهمة المحاسبة والمراقبة, والأصل في أمور العادات والمعاملات: الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح. [1]

- أما بشأن ترشيح المرأة للعضوية في مجلس البرلمان يقول الشيخ القرضاوي: (إن الحاجة تقتضي من المسلمات الملتزمات أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المنحلات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي , والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .).[2]

ويرى الشيخ عبد الله شبيب العمري من السعودية:(إن ترشيح المرأة لعضوية البرلمان لا يعد من ضمن أعمال الولاية العامة إذ هي في المجلس لا يمكنها الانفراد باتخاذ القرار أو السياسة المعنية لأي حدث في الشأن العام, كما أن المسألة لا تعدو أن تكون قضية خلافية ..ويا ليت التيار الديني هو الذي بادر بإعطاء المرأة هذا الحق حتى يقطع الطريق على مناوئيه ودعاة التغريب. وهو بهذه الطريقة سيحصد أغلب الأصوات بلا شك وهذا الاختيار يحقق مصالح شرعية جمة تجنب البلاد الكثير من الاضطرابات التي يتحين الأعداء والحاقدون الفرص المناسبة للظفر بها.).[3]

1- لقد أشار الشيخ جابر الأحمد الصباح.أمير دولة الكويت إلى أهمية مشاركة المرأة في التصويت –انتخابا وترشيحا- بالقول: (إن تصويت المرأة في الجمعيات والاتحادات منذ 20سنة ,لم يشهد العالم الإسلامي مفسدة في تصويتها ,كما أن تصويت المرأة الكويتية في كافة الانتخابات المحلية لم يعزز نظرية المفسدة).ويرى التيار المدني بالكويت :(أن مفهوم الولاية عامة مفهوم متخلف مضى به الزمان والتغيرات في المجتمع الكويتي والعالمي ..وهذا المفهوم لا علاقة له بالتمثيل الشعبي الذي يحدده الدستور بالتشريع للقوانين وبالرقابة على تنفيذها وهي مسائل يحددها رجل أو امرأة ولكنها تقتضي التوافق عليها بالأغلبية داخل البرلمان وإلا فإنها تسقط كأنها لم تكن .وعن ما قاله التيار الديني في تعضيد موقفه بأن المرأة عاطفية لا تصلح للتصويت الموضوعي ولا للمشاركة الموضوعية فانهم أي المدنيون يرون أن ذلك ينطبق على الرجل أيضا، فكم من رجل غلب عاطفيته القبلية والطائفية وحتى مصلحته الشخصية على مصلحة الوطن العليا ,وكم من نائب في البرلمان فقد عقله وجاشت عاطفته وتصرف بمشاعره أكثر مما تصرف بعقله فضلا عن أن التيار الديني لا يسوق مبررا دستوريا أو قانونيا واحدا في معارضته للحقوق السياسية للمرأة = لمزيد من التفاصيل الرجاء العودة على موقع الانترنت التالي:.www.aawsat.com

2- الشيخ القرضاوي-المرجع السابق-ص231

3- الرجوع إلى موقع : www.aawsat.com: 2005/03/19

فالمرأة كالرجل في ذالك فليس هناك ما يمنع شرعا من أن تختار المرأة العضوية للمجالس النيابية, إذا ما تهيأت لها ظروف المجتمع وظروفها هي ذاتها. فمن هيأت لها ظروفها مباشرة هذا الحق تقدمت وترشحت لتولي إدارة هذا النوع من الأعمال (التشريع والمراقبة) متى أثبتت قدرتها و نجاحها في ذلك..

فالمرأة المسلمة ادن " مثل الرجل "مدعوة إلى الاهتمام بشئون السياسة في مجتمعنا, وكذلك مدعوة للإسهام في حدود ظروفها وقدر طاقتها في إنهاض مجتمعنا, بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [1]

وان الله سبحانه وتعالى حث بل أمر بالشورى وأثنى على الآخذين بها. والحق السياسي – في هده الحالة- يكون فرض عين حينا وفرض كفاية حينا آخر وتتمثل هده الفروض خاصة في النقاط التالية: [2]

1-كل عمل يجب أداؤه لتأمين رشد السلطة وعدلها واحتيج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح كمشاركتها في انتخاب العناصر المؤهلة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية وكذلك المشاركة في التصويت عن طريق الاستفتاءات التي تعرض على الرأي العام فتعين بذلك إصدار قرار معروف أو إبطال قرار منكر .

2- الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المخلصة التي تريد الخير للأمة وتسعى إلى ترشيد السلطة وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبادئ الإسلام.

3-نشر الوعي السياسي بين النساء وخاصة في بعض المواسم مثل موسم الانتخاب, وخاصة إذا اقتضى الأمر ذهاب القائمين على نشر الوعي إلى البيوت ومخاطبة النساء عن قرب وإجراء حوار معهن.

4-الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها وذالك في أماكن خاصة بالنساء لتجنب مزاحمة الرجال..

1- صلاح الدين محمد -المرجع السابق -ص164.

2- المرجع نفسه -ص 275

ولم ينجر في مقابل اشتراك المرأة في الولاية العامة أو الانتخاب أية أضرار اجتماعية أو ثبوت أية مخالفة للآداب في الإسلام لان مسالة الاختلاط والسفر دون محرم ليس شرطا لمزاولة الوظائف النيابية اد يمكن للمرأة أن تمارسها دون خلوة محرمة أو سفر من دون محرم كما يمكن حلها أي موضوع الاختلاط عن طريق تخصيص أماكن معينة للنساء داخل المجالس النيابية كما هو معمول به داخل المساجد والمدارس للتعليم والتكوين .

وفي ختام الفصل الأول من هذا الباب نقول: أنه لا يمكن التعرّف على رأي الأمة وتحقيق مبدأ الشورى في المجتمعات المعاصرة بغير طريقة الاقتراع العام؛ إذ إنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عن طريقها مزايا وقدرات المرشحين والمرشحات ، ويُترك بعدها للشعب حق الاختيار.

وإذا عرفنا أن كثير من علماء الشريعة يرون أن شرط الرجولة لتولي المناصب الرئيسة في الدولة: رئاسة، وزارة، عضوية مجلس شورى أو نواب، وإدارة المصالح الحكومية، بل إن لجنة الفتوى في الأزهر و الكويت ذهبت إلى القول بتحريم مشاركة المرأة في الانتخاب، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) وقوله عليه الصلاة والسلام:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وإن ذلك لم يحدث في الماضي.نعتقد أنها- أي هذه الفتاوى العلمية- تتناقض مع السياق العام، ومع مقاصد الشريعة، والتراث الإسلامي؛ فقد أجاز كثير من العلماء للمرأة أن تتولى القضاء، ومن يصلح أن يكون قاضياً يصلح أن يكون إماماً كما ذكر أبو يعلى الفراء، وكان لعائشة -رضي الله عنها- دور قائد في السياسة؛ إذ قادت معارضة مسلحة ضمّت قادة الصحابة كالزبير وطلحة. واشتهرت في التاريخ الإسلامي نساء أخريات في ميدان السياسة منهن الحرة الصليحية التي حكمت مواطن من اليمن أكثر من أربعين سنة.

وتؤكّد عموميّات الإسلام المساواة بين الذكر والأنثى، ولا يمثل الحديث المذكور أساساً صالحاً لتخصيص عدم المساواة، فقد ورد بخصوص حادثة معينة، فضلاً عن ظنّيته من جهة السند، وأما الآية فلم يرَ فيها العلماء قبل المودودي سنداً لمنع المرأة من الولاية العامة أو المشاركة السياسية؛ إذ إنّ القِوامة تعني الرئاسة في أي مستوى من المستويات حتى لو كان فصلاً دراسياً أو عيادة طبية أو متجراً.. وهو شطط لم يذهب إليه أحد من علماء الإسلام.

والنتيجة أنه ليس هناك في الإسلام ما يقطع بمنع المرأة من الولايات العامة قضاء أو إمارة، وحتى على فرض ذهابنا مع الجمهور إلى منعها من الولاية العامة (رئاسة الدولة) فبأي مستمسك تمنع من المشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل المستويات.ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وهو يستشير الناس في اختيار خليفة بعد عمر -رضي الله عنه- غائباً عن الكتاب والسنة حين استشار النساء في ذلك.

وليس في الإسلام ما يبرّر إقصاء نصف المجتمع عن إدارة الشؤون العامة، بل إن ذلك من الظلم للإسلام ولأمته، قبل أن يكون ظلماً للمرأة ذاتها؛ لأنه على قدر ما تنمو مشاركة المرأة في الحياة العامة يزداد وعي الأمة وقدرتها.

لقد سبق وان رأينا موقف الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية في شأن الحقوق السياسية للمرأة وكيف تباينت آراء هم حول مدى أحقيتها في التمتع بها أسوة بأخيها الرجل؛غير أن طبيعة الدراسة تستوجب أن نعرف موقف الأنظمة القانونية الإسلامية من هذه المسألة أيضا.. ولأجل معرفة دلك الموقف ارتأينا دراسة مدى تمتع المرأة بحقوقها السياسية في ظل الدولة الإسلامية القديمة في (المبحث الأول) ثم في الدول الإسلامية المعاصرة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: في ظل الدولة الإسلامية القديمة:

يمكن التعرف على الحقوق السياسية للمرأة في ضل الدولة الإسلامية القديمة من خلال الإطلاع على الوقائع التاريخية وما جرى بها من أحداث وشواهد تؤكد على إسهام المرأة -سواء بطريق مباشر أو غير مباشر- في تسيير شؤون الحكم والرعية وكيف كان لها الدور البارز في ترشيد الأمة وتقديم النصح للحكام وتقديم العون والمشورة إليهم .وكل دلك يدخل في دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباريهما واجبان شرعيان يسال الله تعالى فيهما الذكر والأنثى على السواء ولا فضل على احد إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ولتسليط الضوء على الممارسة الفعلية للحقوق السياسية للمرأة ينبغي الوقوف عند أهم معالم تمتعها بحقوقها السياسية ممارسة فعلية واعتمدنا في دلك على التقسيم التالي:

- تمتع المرأة المسلمة بحقوقها السياسية في عصر النبوة في (المطلب الأول) وفي عصر ما بعد النبوة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في عصر النبوة.

لا شك أن المرأة المسلمة قامت بدور فعال في المجتمع الإسلامي , وأثرت في مجرى الأحداث تأثيرا بالغا, ذلك لأن القرآن والسنة أشعرها باستقلال شخصيتها , وحدد مسؤولياتها كلما تطلبت المواقف ذلك , عملا بقوله (**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**) .[1]

ولما بعث النبي محمد عليه الصلاة والسلام, كانت المرأة سباقة في دخول الإسلام, وتجلى ذلك في شخصية السيدة خديجة بنت خويلد . رضي الله عنها . زوج النبي صلى الله عليه وسلم الملقبة بالطاهرة , نظرا لحزمها وعفتها. فأول انطلاقة لها كانت قولها لما شعر عليه السلام بالفزع والخوف وهو يرتجف: (كلا والله ما يخزيك الله أبدا).[2]. وفي سياق الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اهتمام الخاص بشؤون السياسية والحكم في الدولة الإسلامية نورد المقولة الشهيرة والرائعة لأم سلمه:(إني من الناس) حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء وليس للرجال فحسب, وكانت مشغولة ببعض أمرها, هرعت لتلبية النداء, حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها. وما أصدق قول فاطمة بنت قيس: (فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس حيث شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام). [3]ونشير إلى أن عددا من النساء في عهد الرسول الكريم هاجرن إلى الحبشة وتغربن هنا ك خاصة رقية زوجة عثمان وابنة الرسول الكريم وسهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة بن عتبة وليلى بنت أبي حثيمة زوجة عامر بن ربيعة وقدوم امرأتين من يثرب مع ثلاثة وسبعين رجلا من الأوس والخزرج لمبايعة الرسول الكريم.

وأم هانئ بنت أبي طالب التي قالت(يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ.) .[4]

1- سورة آل عمران, الآية 104.

2- عبد الحميد أبو شقة-المرجع السابق-ص421 ,عن حديث أخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم.

3- عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق-ص78 ,عن الطبري-المرجع السابق ص117.

4- عبد الحميد أبو شقة-المرجع السابق-ص 422 ,عن السيرة لابن هشام. ج5 ص201

سورة الحج الآية 1.

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في خطبة ما يلي : (يا أيها الناس , اتقوا ربكم , إن زلزلة الساعة شيء عظيم).[1]...

إن الله قد أوضح الحق , وأبان الدليل , ونور السبيل , ورفع العلم , فلم يدعكم في عمياء مبهمة , ولا سوداء ملهمة , فإلى أين تريدون رحمكم الله , أفرارا من أمير المؤمنين, أم فرارا من الزحف , أم رغبة عن الإسلام , أم ارتدادا عن الحق , أما سمعتم الله عز وجل يقول : (و لنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم). [2]

ولقد تميز تمتع المرأة بحقوقها السياسية في عهدة النبي صلى الله عليه وسلم بما يلي:[3]

*1/*مشاركة المرأة في بيعة العقبة الثانية يعد من قبيل العهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام وأهدافه.

*2/*قبول وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لمشورة زوجه"أم سلمه " في موطن امتنع فيه أصحابه عن الامتثال لأوامره . وكان في تنفيذ مشورتها أثر كبير في رجوع الصحابة عن موقفهم وأرائهم..

المطلب الثاني: في عصر ما بعد النبوة.

يمكن التعرف على الحقوق السياسية للمرأة في عصر ما بعد النبوة من خلال الإطلاع على الوقائع التاريخية وما جرى بها من أحداث وشواهد تؤكد على إسهام المرأة في إدارة شؤون الحكم والرعية, وكيف كان لها الدور البارز في ترشيد الأمة وتقديم النصح للحكام وتقديم العون والمشورة إليهم .وتمثلت هذه المشاركة خاصة في عهد الخلفاء الراشدين—بشكل عملي- حين تدخلت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحياة العامة في أواخر عهد عثمان, عندما قام بتوليه أقاربه إمارة الأقاليم, وأثارهم على صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم : فلم تطق صبرا على الأحداث , ألبت الناس على عثمان في

3- سورة محمد,الآية 31,سنن أبي داود 112/3 رقم 2763 صحيح مسلم ,تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء التراث العربي,بيروت,السنة -بدون -ص57.

4- عبد الحميد أبوشقة -المرجع السابق -ص423.

الحج وظهرت بمظهر الراغبة في الإصلاح , فقالت لها (أم سلمه) وهي تجادلها أن لا تخرج , فقالت : إنما أخرج للإصلاح بين الناس , وأرجو فيه الأجر إن شاء الله).[1]

وتبقى الشواهد كثيرة على مشاركة المرأة في النشاط السياسي خلال عهد الخلفاء الراشدين؛ ويمكن إيجازها والتعرف عليها من خلال الأحداث التالية:[2]

أ-كانت النساء في عهد الخلفاء الراشدين يقمن بالاختلاط بالجمهور ويسمعن خطب الخلفاء ويحضرن المحاضرات التي كان يلقيها علي بن أبي طالب وعبد الله بن العباس رضي الله عنهما.

ب-حادثة اعتراض امرأة من قريش على عمر بن الخطاب وهو بالمنبر حول مسالة الصداق .واستشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر الخليفة الثالث عثمان بن عفان و قيام عمر رضي الله عنه بتعيين الشفاء في منصب الحسبة لمراقبة الغش والتدليس والتي أصبحت تعرف في الوقت الحالي بوزارة الاقتصاد والمالية.. ناهيك على ما كانت عليه سمراء بنت الاسدية حيث كانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على دلك بسوط كان معها. وان خوله بنت ثعلبة كانت توجه النصح لعمر بن الخطاب في الطريق العام. .

ج- وقد قادت عائشة رضي الله عنها جند المسلمين يوم الجمل إلى جانب أختها أسماء و أم عبد الله بن الزبير وعكرشة بنت الأطرش التي اشتركت في الحرب بين علي ومعاوية..

و في العصر العباسي الأول: كانت المرأة تتمتع بقدر من الحرية والتدخل في شؤون الدولة كالخيزران زوج الخليفة المهدي و أم الهادي والرشيد. وتمتعت السيدة زبيدة زوجة الرشيد وأم الأمين بنفوذ كبير في الدولة حيث أنها دعت خازن أموالها وأمرته لجمع المهندسين والعمال لكي يوصلوا بين منابع الماء في الجبال حتى يصل إلى مكة؛ و التي لا زال يجري بها الماء إلى يومنا هذا، و القضاء على مشقة الحصول على ماء الشرب.[3]

1- أعمر يحياوي -المرجع السابق -ص128,الألباني-سلسلة الأحاديث ,المكتب الإسلامي ,مجلد 1 ط4,دمشق 1985 ص153.

2- عبد الرحمن العك- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة- دار المعرفة, الطبعة 4. بيروت 2001.ص74,السيرة لابن هشام –المرجع السابق-ج5.

3- عبد الرحمن العك-المرجع السابق -.ص74,السيرة لابن هشام –المرجع السابق-ج5.

وفي العصور العباسية التالية استمر تدخل المرأة في شؤون الحكم والرعية مثل قبيحة أم المعتز والسيدة أم المقتدر وست الملك أخت الخليفة العزيز الفاطمي والسيدة صبح أم هشام بن الحكم في الأندلس .[1]

ولقد قامت السيدة قبيحة زوجة المتوكل بدور هام في عزل الخليفة المستعين ليصفو الجو لابنها المعتز.ولقد اتسع نفوذ هذه السيدة إلى حد أنها استطاعت أن تعين (ثومال) صاحبة للمظالم ..ولقد ازداد نفوذ حرم الخليفة في عهد الوزير حامد بن العباس واستمرت في التدخل في شؤون الرعية وجلسن للمظالم ونظرن في رقاع الناس وأصدرن الأوامر ممهورة بتوقيعاتهن .[2]

في عهد الدولة الفاطمية لعبت دورا بارزا في مشاركة الرجال في النشاط السياسي. وتمثل دلك على الخصوص في الأندلس حيث نذكر تمتع السيدة صبح زوجة الحكم الثاني من نفوذ كبير وكيف تغلبت على أمور ابنها المؤيد الذي آلت الخلافة إليه وهو لم يتجاوز سن العاشرة من عمره وتمتعت بالنفوذ المطلق والسلطان وأسندت أمور الدولة إلى المنصور بن أبي عامر الذي غدا ساعدها الأيمن.[3]

و في سياق الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة في زمن الدولة الإسلامية يقول الأستاذ/خليل عماد الدين:(إن القران الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما تخاطب المسلمين بأمر أو تكليف أو إخبار... لا تخاطب الرجل وحده ولكنها تخاطب الرجل و المرأة معا ومعطيات المجتمع الإسلامي بدءا من تكوين نواته الأولى).[4]..

وتبقى معالم العمل السياسي للمرأة المسلمة سواء في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بصفة خاصة أو خلال عهد خلفائه عليهم الرضوان أو في عهد الخلافة الإسلامية بصفة عامة كثيرة ومتفاوتة..غير أنها لم تخرج عن إطار ودائرة الرسالة المعبرة عن الحياة السياسية و الإنسانية التي كان عليها كلا الجنسين الذكر والأنثى . فحكم الرعية يشمل كلا الطرفين معا دون أدنى تمييز أو إقصاء

1- المرجع السابق- ص.162

2- خليل عماد الدين-ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي-دار الفكر العربي.السنة.1979.,دمشق,ص112.

3- عبد الحميد أبو شقة-المرجع السابق-ص424.

4- خليل عماد الدين –المرجع السابق-ص113.

بسبب اللون أو الجنس أو الدين.. ويبقى واقع التاريخ الإسلامي يؤكد أن للمرأة من الحقوق ما للرجل تماما, ويجب عليها مثل ما يجب عليه, ولها الحق في مباشرة أمورها من التزامات أو حقوق مادامت عاقلة رشيدة مميزة.وليس غريبا أن يسمو الإسلام بالمرأة سموه بالرجل وأن يعنى بها عنايته به. فضلا عن أنه ليس ثمة حكم من الأحكام يحرم المرأة من مزاولتها للحقوق السياسية وخاصة حقها في الولاية العامة وفي الانتخاب وهدا من باب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر وهو الخطاب الإلهي الموجه إلى الرجل و المرأة على السواء.

وفي ختام هذا المبحث يمكننا القول بأنه لا فرق بين الذكر والأنثى إلا بالعمل الصالح وان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة كبرى في الإسلام ووظيفة اجتماعية وسياسية ملحة حيث لا يختص بالقيام بها صنف من الناس دون صنف آخر لأنهما سواء في الخطاب الشرعي, فخطابه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم موجه للذكور و النساء كافة إلا ما ورد تخصيصه بنص أو إجماع.فالرجل راعي وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية وهي مسئولة عن رعيتها .

المبحث الثاني: في ظل الدول الإسلامية المعاصرة.

إلى وقت قريب جدا كانت كثير من الدول الإسلامية تحرم المرأة من التمتع بكامل حقوقها السياسية وخاصة حقها في الانتخاب والترشيح. ومرد دلك إلى عدة اعتبارات قد تعود في الأساس إلى سوء فهم للدين الإسلامي من جهة, والى النظرة الدونية إلى المرأة كأنثى ذات كيان ضعيف معروف بالإفراط في العاطفة بخلاف الرجل الذي يتسم بالشدة والحنكة ورجاحة في الفكر والبصيرة. غير أن هدا الحرمان أو منع المرأة من مزاولة حقها السياسي ما فتئ أن تراجع تحت تأثير جهود الأمم المتحدة وتوصيات الجمعية العامة التي تلقت تقارير كثيرة ومكثفة من قبل المنظمات الحكومية و الغير الحكومية المدافعة عن حقوق المرأة والوكالات المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن التي ما فتئت تدعو كل مرة الدول الإسلامية والعربية إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون و نبد العنف ضد ها بكل صوره وأبعاده ودعوة معظم دول الخليج خاصة إلى سحب تحفظاتها بشأن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الموقعة في *1952* والإعلان العالمي الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد في *1967*, وعلى كل الصكوك الدولية المكرسة للحقوق

السياسية للمرأة.والتي سيأتي بيانها عند الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة في (الباب الثاني).

و لقد ظهرت أولى عمليات التقنين للحقوق السياسية في الدساتير الإسلامية من خلال مشروع دستور إسلامي صادر عن جمعية الإخوان المسلمين بمصر في 1952.[1] وأصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر مشروع دستور إسلامي في 1978 , [2]و البيان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام بمبادرة من نخبة من رجال القانون ومشاركة رابطة المحامين العرب بالكويت.[3]

وأصدر المجلس الإسلامي الأوربي في لندن البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ودلك في اجتماع بمقر منظمة اليونسكو في باريس بتاريخ1981/04/19.

وفي 1990/8/5 أصدر مجلس وزراء الخارجية للدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي جاء في ديباجته(..مساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهتدي إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة تتفق مع الشريعة الإسلامية ..وإيمانا بأن الحقوق الإنسانية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك احد تعطيلها كليا أو جزئيا). [4]

1- محمد جميل بيهم - المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية -, دار الطليعة والنشر- الطبعة الأولى - بيروت , 1980 م ص312

2- د/ عمر سليمان الأشقر , -المرجع السابق-ص67.

3- هناك مجموعة من الاختلافات الجوهرية بين النظامين الخاصين بالحقوق السياسية يمكن إيجازها في ما يلي:

أ/الاختلاف حول أصل الحقوق من حيث تشريعها أوهبتها.فالفكر الغربي يتحدث عن الحقوق الطبيعية أولا ثم الحقوق المكتسبة من خلال المجتمع الإنساني وتطوره السياسي..أما الإسلام فان النظرة للإنسان من حيث كونه مخلوقا لله وجد لحكمة الاستخلاف فالله هو واهب الحقوق والشريعة تحدد هده الحقوق وتبينها.

ب/الاختلاف حول مفهوم الكرامة الإنسانية وهدا يرجع إلى أصل الاختلاف في النظر إلى الوجود الإنساني.

ج/الشريعة الإسلامية ا لمعتمدة على الوحي تختلف عن القانون الطبيعي والتطور الاجتماعي والسياسي مصدرين للحقوق في الفكر الغربي.

د/شمولية الحقوق في الإسلام والمواثيق الحقوقية الإسلامية تحتوي عدد من القضايا المرتبطة بالجانب الروحي والديني بخلاف الفكر الحقوقي الإعلانات الغربية المهتمة فقط بالجانب الحسي.

هـ/الاختلاف حول حقوق الأسرة وحقوق الزوجين وانسجام الحقوق الإسلامية مع الفطرة الإنسانية والعكس ما جاءت بع الإعلانات العالمية =عن عبدو غالب احمد عيسى –المرجع السابق-ص223.

1- سليمان الأشقر-المرجع السابق-ص189.

وتأسيسا على هده المبادئ الهامة والأساسية في حياة المجتمع الإسلامي بصفة عامة عمل أعضاء المؤتمر الإسلامي على تبني إعلانا تضمن 25 مادة تحدثت فيها على جملة من الحقوق العامة كالحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, حيث جاء في المادة 25 من إعلان القاهرة : (أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هده الوثيقة).[1]..غير انه وبالرجوع إلى نصوص هذه البيانات الإسلامية السالف ذكرها نخلص إلى القول بأنها تناولت أحكاما عامة تؤكد فقط على مبدأ المساواة في الخلقة و الكرامة والجزاء وعلى الحق في الحياة ولكن دون التطرق إلى موضوع الحقوق السياسية للمرأة ومدى أحقيتها فيها من الوجهة الشرعية والقانونية.[2]

وأهم ملاحظة يمكن تسجيلها من خلال عرض هدا التقنين الحقوقي في الإسلام هو اتفاقها في كثير من البنود والقوانين مع التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية غير أن الفروق بين الإعلانين خاصة إعلان القاهرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن الأول يقيد كل المواد بأحكام الإسلام في حين يقيد الثاني جميع الحريات الفردية بحرية الآخرين فقط. ولقد كرست معظم الدساتير العربية والإسلامية هذه المبادئ والأحكام العامة الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة بصورة خاصة, و أعلنت صراحة هده الدول على إسلامية نظامها كجمهورية إيران الإسلامية والمملكة السعودية والكويت واعتبرت الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع.. .وبناء على كل دلك لنا أن نتساءل إلى أي حد تعترف هده الأنظمة الإسلامية بالحقوق السياسية للمرأة في تشريعاتها الداخلية وما هو وضع المرأة السياسي والقانوني في بعض دول الخليج التي انتهجت التوجه الديمقراطي حديثا والتي صادقت وبتحفظ كبير على بنود الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة وعلى بنود إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة..؟.وهدا ما سنحاول التعرف عليه من خلال التقسيم التالي:

- موقف النظام القانوني الإيراني من الحقوق السياسية للمرأة (المطلب الأول)
- الحقوق السياسية للمرأة في بعض دول الخليج في (المطلب الثاني) .

1- محمد أنس قاسم جعفر، -المرجع السابق-، 160ص،

2- أحمد الكبيسي، كتاب الحضارة الإسلامية ,مؤسسه آل البيت، عمان، 2007 ص39.

المطلب الأول:الحقوق السياسية للمرأة في إيران:

تعتبر إيران قوة حيوية تتحرك بتدافع قوى داخلية وخارجية عاتية ؛ إذ عرفت منذ القرن *19* مواجهات عنيفة بين رجال الدين والسلطة ؛فاعتمد الفريق الأول في تبرير مواقفه وأفكاره على المبادئ الإسلامية الصرفة سواء في كتاباته أوفي خطاباته ,قي حين تأثر الفريق الثاني بالتيار العلماني بزعامة كمال أتاتورك.[1]. كما شهدت العديد من التناقضات والتمايز بين القانون وأحكام القرآن فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمرأة خاصة في المجال العنصري والأبوي ؛بحيث يظهر هذا التمييز بين الجنسين لا سيما في المادتين: *979* و*1060* من القانون المدني الإيراني,اللتان سنهما الشاه,و بقيتا على حالهما لكي لا تفقد السيطرة الكلية على النساء.[2]

إن النظام الإيراني إسلامي وكل القوانين والمقررات السياسية تقوم على الموازين الإسلامية,والحكم جمهوري ,وولاية الأمة والإمامة وإدارة أمور البلاد تعتمد على الآراء العامة والدين.. .[3]

لقد اعتمدت مقدمة دساتير الجمهورية الإيرانية وموادها على بناء الوحدة الإسلامية والإشادة بها، من ذلك ما جاء في دستور *1906*: (... فإن الدستور يعد الظروف باستمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها، خصوصا بالنسبة لتوسيع العلائق الدولية مع سائر الحركات الإسلامية والشعبية

حيث يسعى إلى بناء الأمة الواحدة في العالم، ((**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**)) .[4]

ونصت الفقرة *15* من هذا الدستور على: (توسيع وتقوية الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة)، والفقرة *16* على: (يعتبر المسلمون أمة واحدة، وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إقامة سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها..).[1]

1-Saïd Rezé mousavi-religion et le régime politique-département de science politique-université :quebec a montreal.c.p.8888.sussursale.h3.c.p.8

2- بإمكان الوالد غير الإيراني خلال 18 عشر سنة أن يأخذ ابناه إلى خارج إيران دون أن تفعل الحكومة أي شيء لإرجاعهم,لأمهاتهم-الرجوع على موقع: www.we-change.org/spip.php'article19- samedi 30 septembre 2006.

3- غولبارغ باشي., -وضع المرأة في القانون الإيراني- الولايات المتحدة الأمريكية,على نوري زايده-طهران.مريم أميري.=الرجوع على موقع-site jurispolis .com .

1- سورة الأنبياء, الآية 94.

وأكدت المادة72 منه على أنه: (لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للدولة).[2]

إن الإسلام في إيران هو الدين الرسمي وأن قوانين الأمة مصادق عليها من قبل لجنة التيار الشيعي[3]..

وبهذا المفهوم نجد أن الدستور أعطى لرجال الدين:(علماء، مجتهدين،حجة الله، آية الله) حق تقرير ما إذا كانت القوانين مطابقة لمبادئ الإسلام أم لا، والبرلمان لا يخضع إلا لسلطة هؤلاء الذين يملكون حق قبول أو رفض مقترحات القوانين. أما بالنسبة للأفراد فهم متساوون أمام القانون، وحقوقهم وبخاصة الحق في الحياة، الملكية ، السكن؛فهي محمية من كل ضرر.[4]

ولتسليط الضوء على الوضع السياسي والقانوني للمرأة ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين يمكن التعرف عليهما من خلال الاطلاع على:

- واقع الحقوق السياسية للمرأة قبل الثورة الإسلامية في 1979.(الفرع الأول).

- واقع الحقوق السياسية للمرأة بعد الثورة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول:واقع الحقوق السياسية للمرأة في زمن الشاه:

لقد شهدت إيران ثورة دستورية امتدت من *1905* إلى غاية *1911* حيث أصدر رضا الشاه - مؤسس أسرة البهلوي المالكة في إيران-دستور *1906*- الذي كان محلا للتعديل خلال سنوات *1925* و*1949* و*1957* و*1967* –ودعا إلى تحرير المرأة وأعلن عن التعليم إجباري ,مختلط,لائكي , وعمل أيضا على إلغاء القوانين المستمدة من الشريعة وأنشأ جامعة لائكيه..[5]

1- ولقد شاركت الإيرانيات في الاستفتاء على الدستور في 1906 بكل شرائحها (الأرمينية، المسلمة، المسيحية واليهودية) الأمر الذي أدى إلى حدوث صراع اجتماعي وسياسي حاد.= مجلة كندية-العلوم السياسية -1979/02/01. ايران.ص99

2- الرجوع إلى دستور إيران الصادر في 1906.

3- بالرجوع إلى المادتين: 1و2 من الدستور المذكور أعلاه بقيتا من دون أي تغيير إلا حين مجيء الإمام المهدي وأن كل احتجاج على ما قرره رجال الدين المذكورين يعد خطيئة يعاقب عليها الفرد بحد الموت.=مجلة كندية-العلوم السياسية -1979/02/01. إيران.ص99.

4- الرجوع الى المادتين8و9 من نفس الدستور.

5- الرجوع على موقع الانترنت: www.acr.Iran.org./fr.powered byjoomla generated-18/12/2008 .

حدد دستور إيران الصادر في *1906/8/15* الأشخاص المحرومين من حق الانتخاب في المادة الثالثة منه:(النساء,الأجانب ,القصر الأقل من*25* سنة ,المحبوسين قضائيا, الفرد العسكري ,هي فئة غير مرخص لها بالانتخاب.).[1]

لقد صادق المجلس البرلماني الإيراني في *1931*على عدة قوانين برعاية الشاه حسنت من وضع المرأة ورفضت التمييز بين الرجال والنساء، و مكنها من الوصول إلى منصب القضاء واتخاذ قرارات هامة لها اتصال مباشر بالشأن العام في الدولة؛ حيث أعطى هذا البرلمان للشاه الحق في إصدار مشاريع, وإحداث تغيير في القوانين الأكثر تحفظا في إيران بفعل الثقافة المسلطة من قبل الرجال. وفي المقابل لم يكن بوسع النائب القيام بذلك إلا بعد الحصول على*15* توقيعا.[2]

في شتاء عام *1938* أصدر الشاه قرارا تحت عنوان *رفع الحجاب*عقب زيارته لتركيا ,حيث افتتن بالتحولات الليبرالية في تركيا بقيادة مؤسسها كمال أتاتورك الذي أثار إعجابه وتقديره و جرأته في فرض قوانين ليبرالية على المجتمع التركي بعد سنوات قليلة من سقوط الدولة العثمانية. [3]

غير أن مسألة نزع الحجاب لم تكن –في البداية-سهلة على النساء اللواتي رفضن الخروج بلا تشادور لمدة ست سنوات كاملة,حيث فرضت الشرطة عليهن قانونا برفع الحجاب بالقوة.[4]

و لم يفرض قانون الانتخاب في إيران قيودا على المتر شح سواء تعلق الأمر بالسن أو اشتراط كفاءة علمية معينة وإنما فقط أن يكون إيرانيا, مسلما,مواليا للجمهورية الإيرانية وشيعيا؛وبحكم السيطرة الذكورية على مقاليد الحكم في إيران، لم تكن المرأة في نظرهم سوى أداة جنس يجوز التمتع بها فقط عند

1- الرجوع إلى دستور إيران الصادر في 1906/08/15.

2- لقد كان البرلمان مشكلا من ما يأتي: 60% هم مالكين للأراضي و20% هم تجار و10 %عمال أجراء فقط=الرجوع على موقع انترنت التالي:site jurispolis .com .

3- بموجب هذا القرار تم نزع التشادور :(الحجاب الإيراني) من على رؤوس النساء الإيرانيات ولو بالقوة،وكان الوزراء والمسئولون الكبار، فضلا عن موظفي الدولة والمعلمين ،مضطرين لحضور حفلات أقيمت في مختلف أنحاء إيران بمناسبة رفع الحجاب برفقة زوجاتهم وبناتهم السافرات لإثبات أن الدولة الإيرانية حديثة وعصرية وستتاح لهن فرص إبداء الرأي والحصول على حق الانتخاب والترشح للمناصب الإشرافية.= مجلة كندية-المرجع السابق.ص 102.

4- إن مسألة نزع الحجاب تعني الكثير لدى الإيرانيات إذ بموجبه تتحصل على العديد من الحقوق العامة وخاصة الحق في إبداء الرأي وحق الترشح والانتخاب.=الرجوع على موقع الانترنت السالف الذكر:site jurispolis .com .

بلوغها السن9 مع حرمانها من كل الحقوق. ولم يتطرق القانون إلى مسألة المرأة إطلاقا بسبب معارضة تيار المحافظين لمنح المرأة حقوقا سياسية لاعتبارات دينية بحتة..

ولقد انتقد آية الله الخميني حكم الشاه الجائر ودعا إلى وجوب الخضوع إلى أحكام دستور 1906 وللبرلمان، حيث أنه في سنة 1963وبعد أشهر من دخول النساء البرلمان وتوليهن لمناصب وزارية ورئاسة المؤسسات الطبية والتعليمية والجامعات أصدر الخميني بيانات ندد فيها بثورة الشاه البيضاء وخاصة البنود المتعلقة بحقوق المرأة.[1]

الفرع الثاني:واقع الحقوق السياسية للمرأة بعد الثورة:

إن الثورة الإيرانية تمكنت في أقل من سنة من فرض الحجاب على النساء الإيرانيات مباشرة بعد إذاعة بيان صهر الخميني شيهاب الدين أشراقي الذي قال فيه:(إنه يجب على النساء مراعاة لبس الحجاب الإسلامي...). ,وكان ذلك خلال صيف عام 1979 بعد أشهر من قيام الثورة.وقامت بطرد الموظفات العاملات اللواتي رفضن ارتداء هـ من المؤسسات الحكومية والجامعات والمستشفيات, واعتقال النساء السافرات في الشوارع من قبل شرطة الآداب وحبسهن ,من جهة أخرى. غير أن الحجاب لم يتسبب في أن يتركن الساحة السياسية والاجتماعية بل زادهن عزما وسعيا لتحقيق طموحاتهن. [2]

وأثارت الثورة الإيرانية مند قيامها في 1979 إشكالات عديدة تخص دساتيرها المتعاقبة :1906 ,1979 والتعديل الدستوري الأخير في 1989.الأمر الذي عرضها للنقد والتجريح من قبل عدة مفكرين ومحللين سياسيين.

أكد دستور الثورة الإسلامية الإيرانية الصادر في 1979 على أن يكون الرئيس إيرانيا ,مسلما من الرجالات.. وهي كلمة تعني علية القوم على إطلاقها..خاصة في المادتين: 72 و 85 بالقول:(أن يكون إيرانيا ,من جنسية إيرانية .).فالرئيس بهذا المعنى يجب اختياره من بين رجال السياسة والدين في البلاد..

1- حيث اندلعت بعد ذلك انتفاضة15 جوزاء في قم التي أسفرت عن مقتل بضع مئات من المتظاهرين حيث ثم اعتقال الخميني وآية الله القمي وهما من الزعامات الدينية المقربة منه,كما أن رضا شاه نزع حجاب المرأة بين ليلة وضحاها من دون أخذ رأي النساء .

2- إن إعدام وزيرة التعليم في عهد الشاه فرح روبارسا التي كانت من رائدات حركة تحرر المرأة أمام قلعة شهرنو.(حي بائعات الهوى بعد الثورة).ترك أثرا مدمرا في معنويات نساء الإيرانيات الرافضات للتشادور .=الموقع المذكور سابقا.

يقول في هذا السياق رئيس مجلس الخبراء الإيراني:(إن العمود الفقري للنساء أقل طولا مما لدى الرجال ,وعقلهن ناقص مما يجعلهن غير مؤهلات لتولي المناصب القضائية والسياسية والأمنية في البلاد.).[1]

وفي المقابل يقول بعض رجال الدين البارزين في إيران على أن تعبير رجل السياسة قد يشتمل حتى على النساء ويرون أن سماح للنساء بتقديم أوراقهن لمجلس صيانة الدستور لخوض الانتخابات الرئاسية يعني عدم اعتراضه على مبدأ تولي النساء لمنصب الرئاسة الإيرانية.[2]

ولقد أعطى الدستور الحالي للمرأة الحق في تولي كل المناصب إلا منصب المرشد الأعلى للجمهورية الذي بقي حكرا على رجال الدين في حين يمكن للرئيس أن يكون إيرانيا ورجل سياسة.

و طلب البرلمان الإيراني من مجلس صيانة الدستور إصدار فتوى في شأن تولي المرأة الرئاسة في إيران قبل انتهاء ثلاث أشهر من ولاية مجلس الشورى في 2004/03.

لقد أصبح نضال النساء الإيرانيات ,من أجل نيل حقوقهن السياسية مصدر اعتزازهن وفخرهن؛ فقبول المحاميات للعمل في المحاكم ما كان ليتحقق لولا السنوات الطويلة من الكفاح من قبل ناشطات سياسيات وقانونيات: أمثال شيرين عبادي ومهران كيزكار,إضافة إلى الناشطة كيني يورفاضل المحامية البارزة وبعض النائبات في البرلمان الإيراني السابق مثل فاطمة حقيقة جووالهد كولائي المتحدثة باسم مرشح الإصلاحيين في الانتخابات الرئاسية –مصطفى معين-.[3]

ترى شرين عبادي:(أنه لا يوجد سبب يمنع المرأة من تولي منصب الرئاسة..). وقالت أيضا:(إن المرأة الإيرانية عليها أن تسعى للحصول على نصيب أكبر من السلطة وتواصل النضال من أجل الحصول على حقوق متساوية مع الرجال..) وأضافت:(يسمح للمرأة بخوض الرئاسة ..وان تعبير الرجالات يشير إلى الجنسين.) .[4] تقول فاطمة راكي:(سألنا مجلس صيانة الدستور عما إذا كان يمكن لامرأة ترى

1- العودة على موقع انترنت التالي:www.arab women connect.org

2- www.arab women connect.org

3- العودة إلى موقع الانترنت التالي:.www.nissaa.org.

4- وتعتبر شيرين عبادي – التي حازت على جائزة نوبل للسلم في 2003-إحدى النساء المناضلات في الدفاع عن حقوق المسجونين السياسيين والتي كانت السبب في الاحتفال باليوم العالمي للنساء في إيران ابتداء من 1994.

نفسها قادرة على تولي منصب الرئاسة أن ترشح نفسها أم أن لديه تحفظات دينية على دلك.). ورفضت التمييز بين الرجال والنساء. ومكنها من الوصول إلى منصب القضاء واتخاذ قرارات هامة لها اتصال مباشر بالشأن العام في الدولة.[1]

وإذا كانت المرأة قد فازت بمقاعد لها داخل البرلمان الإيراني في الوقت الحالي إلا أنها لا زالت تعتبر محرومة من الحماية القانونية بسبب الدخول المحدود والمشروط في مراكز اتخاذ القرار السياسي كضرورة توفر المقومات المالية والسياسية ,فضلا عن أن النظام التقليدي في إيران لا زال يدعو إلى أولوية الرجال على النساء في جميع الولايات العامة والهامة. [2]

وفي هذا السياق تدافع النساء الإيرانيات وبالذات ابنتا الرئيس الإيراني الأسبق علي أكبر هاشمي رافسنجاني عن حق المرأة في اعتلاء رئاسة الجمهورية وفي تشكيل الأحزاب السياسية وتربطان بذلك نهجهما المتبني الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية بشكل عام., من ناحية ونرى أن اللوبي النسائي الإيراني قد لعب دورا مهما في الضغط على الحكومة من أجل تحسين وضع المرأة و دمجها "ثقافيا "في عالم ما بعد الحرب الباردة من ناحية أخرى ..[3]

ترفض السيدة فايزة رافسنجاني القراءة المتحجرة للمفاهيم الإسلامية التي تتولاها السلطات الدينية والسياسية وهي تطالب بإعادة تفسير تلك المفاهيم قائلة: (ليس هذا الذي أمامنا هو الإسلام , إن تفسير رجال الدين لهذه المفاهيم هو الذي يحول دون وصول المرأة إلى منصب القضاء).[4]

و تقول أيضا بلهجة احتجاج- وهي ترتدي سروالا من الجينز الأزرق وتلتحف شادورا أسود- "قائلة:(ما هو الفرق بين رئيس الجمهورية ومدير إحدى الإدارات, لا فرق في الواقع فكلاهما يحمل مسؤولية تنفيذية. فمادامت المرأة تستطيع أن تدير مؤسسة ما ؛فكيف لا تستطيع إدارة شؤون

1- المستقبل العربي-المرجع السابق-ص40.

2- الرجوع الى موقع الانترنت التالي.Iran – sauver malak de lapidation : mardi 11/07/2006

3- وفي هذا الإطار قامت السيدتان معصومة ابتكار ومحبوبة أمي بإبراز الفرق بين الإسلام وبين التقاليد الدينية العقيمة التي يستند عليها بعض بنود القانون وهي تدعو إلى الإصلاح الديني وتطهير النصوص التشريعية والمكرسة لهده العادات:

Maria -Gabrielle -- la révolution islamique iranienne et les femme-..inp. P. 13, 139

2- عبد الحكيم العلي :- حقوق الإنسان في ش , ا , مجلة السياسية الدولية . القاهرة (39) جانفي 75

الدولة ؟) .[1] وتبين الغموض الذي يكتنف نصوص الدستور الذي يسمح صراحة للمرأة بالتقدم للحصول على ذلك المنصب.قائلة (..إن الفصل 115 الذي يحدد شروط المؤهلات التي تسمح بالترشح لمنصب يستخدم لفظة رجل التي تعني جنس الذكور, ولكنها تعني كذلك إحدى الشخصيات المعروفة ومن جهة أخرى تفسير آيات القرآن الكريم والقوانين والسنن الإسلامية تمثل رهانات سياسية..). [2]

إن لغضب هذه الشابة الشجاعة العضو في البرلمان الإيراني والابنة الصغرى لرئيس الجمهورية الإسلامية ما يبرره أد أن العناصر الرجعية الإيرانية تخطط لاستصدار تشريعات تمنع المرأة من الترشح للحكم والقضاء و تلقي باللوم على بعض النصوص التحريمية التي هي في الواقع نصوص غامضة بحد ذاتها , كما هو الشأن في الفصول 5و6 من الدستور الإيراني والتي تعطي للرجل وحده الحق المطلق في إدارة الشؤون الدينية والقضائية الخاصة بالمجتمع.[3] وتقول السيدة مرزية صديقي : (غير أن هذه الإصلاحات رغم أنها محدودة لم يتم تطبيقها ولكن تم التوقيف عن إقصاء المرأة من المناصب الإدارية العليا).[4]

وتستشهد شهلا بأفكار عبد الكريم سرو ش فتوضح قائلة :(هناك بعض المفكرين الدينيين الذين بدلوا جهودا كبيرة في مجال التشريع الخاص بتعدد الزوجات وخضوع المرأة لسلطة الزوج ورغباته ومنع المرأة من الوصول إلى مناصب التي تتضمن إصدار الأحكام واتخاذ القرارات مع أن النسوة فقدن حقوقهن المدنية إلا أنهن على النقيض من ذلك حافظن على حقوقهن السياسية التي كان الشاه قد منحها لهن في عام 1963.[5]

مونيا بناني شرايبي-المقاومات والاحتجاجات داخل المجتمعات الإسلامية-مطبعة إيران. -المرأة في ديمومة-ص ص243-252,

4- العودة على موقع الانترنت الآتي:www.arab women connect.or

1- و تشير بعض المصادر إلى أن ثمة 300سيدة يتزعمن اللوبي أو الحركة النسائية الإيرانية. وأن هؤلاء النسوة يرتبطن على الأرجح بعلاقات نسب أو قرابة مع نخبة الذكورة الحاكمة= مجله النور، ش40، -مقال: "المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، سال 2005,العودة على موقع الانترنت السالف الذكر:www.arab women connect.org

4- محمد حسين فضل الله، - المرأة بين واقعها و حقها في الاجتماع السياسي الإسلامي, چاپ أول: دار الثقلين، بيروت، 1415 ق - 1995 م، ص، 213.

5- مجلة السياسية الدولية . القاهرة.عدد: (39) جانفي 1975-المرجع السابق.ص15.

ولقد حاول البرلمان الحالي تغيير وضع النساء القانوني في إيران غير أن مجلس الوصاية رفضها مبررا ذلك بتناقضها والقيم الإسلامية ,فضلا عن تراجع هذا المجلس في دعم قضايا المرأة الإيرانية بالرغم من وجود نساء فيه اللواتي لم يكن قادرات على المطالبة بحقوقهن السياسية بحجة مخالفتها ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.[1]

وبالرغم من حرمان المرأة من تولي منصب الخلافة (الرئاسة) في الدولة الإسلامية فان هذا المقام لا يسعنا إلا أن نشير إلى التطور السياسي الملحوظ في مجال الحصول على المناصب الإشرافية في الدولة ،بحيث استطاعت المرأة أن تصل إلى منصب نائبة رئيس الجمهورية لشؤون المرأة ومستشاريه لشؤون البيئة والمحيط، ودخلت كل مجالس الشورى الإسلامية وتمثلت في الأخير منها ب *12* نائبة . وقد تمتعت بعمودية إحدى مقاطعات العاصمة طهران كما أنها عادت لتشغل منصب قاضية بعد أن ألغي قضاؤها مطلع الثورة الإسلامية الإيرانية.وسمح لها أن تكون قاضية من دون إصدار الأحكام.

وخلال الانتخابات الرئاسية لسنة *2005* قدم الاصلاحيون ترشيح نساء بارزات لمنصب الرئاسة الإيرانية غير أن مجلس الشورى ألغى مبدأ المساواة بين الجنسين الذي قدمته الحكومة ولم يحدث أي اعتراض من النساء ال *13* المنتمين إلى التيار المحافظ. فضلا عن أن مجلس صيانة الدستور له صلاحية الاعتراض على مرشحين يعتبرهم غير أكفاء لتولي مناصب معينة واستمر في حضر النساء من الترشح إلى حين صدور قرار مخالف .

لقد أعلن غلام حسين الهام أنه ليس هناك أي تغيير لتفسير كلمة رجال وذلك بقوله:(إن تصريحاتي حول كلمة رجال لن تتغير وليس هناك أي شيء جديد..) وصرح أحمد حنتي عدم جواز ترشح النساء للانتخابات الرئاسية كونهن *نصف الرجال عقليا*.[2]

غير أن المجلس سرعان ما عدل عن رأيه على لسان الهام عشية إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة *2005* بالقول:(إن تفسير المجلس لكلمة رجال كان الذكور فقط ولكنه رأى الآن أن كلمة رجال لا تعني جنسا محددا.).[1]

1- Maria –Gabrielle-op.cit.p140.

1- أمين عام لمجلس صيانة الدستور الإيراني=جريدة العرب الدولية:المرجع السابق.ص11.

ويرى المراقبون والمحللون السياسيين الإيرانيين أن تغيير المجلس لكلمة رجال بأنها تشمل النساء ,هي محاولة لكسب الرأي العام الإيراني إلى جانبهم في الانتخابات بعد ما سجل عدم ثقة الشعب في العملية الانتخابية وخصوصا لما رفض ترشيح أكثر من 4 آلاف من الإصلاحيين وخاصة رفضه مرتين ترشيح السيدة/ أعظم طانقاني .[2] حين صرح :(الدستور لا يسمح بترشيح النساء في الانتخابات ,بحيث يسمح فقط للرجال بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.). [3]

ومن الحقائق المثيرة للانتباه أن من ضمن النساء اللواتي عملن على تعزيز حقوق النساء الإيرانيات, سيدات هن زوجات أو بنات أو شقيقات رجال من قيادات الثورة الإيرانية.فزوجة الإمام آية الله الخميني بتول ثقفي كانت مصرة على أن تلتحق بناتها بالجامعات والنشاط السياسي ,خاصة حفيدتها زهراء إشراقي زوجة الدكتور/ محمد رضا خاتمي شقيق رئيس الجمهورية ونائب رئيس البرلمان السابق التي هي من أبرز أسرة الخميني .[4]

وتكريما لمنزلة المرأة ودورها الثقافي والفكري في المجتمع أحدث رافسنجاني في 1987المجلس الأعلى للثورة الثقافية الذي انشأ المجلس الثقافي والاجتماعي للمرأة الذي قبل بفكرة مستشارة الرئيس من أجل المرأة. ومنه انشأ مكتب شؤون المرأة في 1991وألغى القوانين التي منعت المرأة من الدخول في القطاع الجامعي وخاصة في بعض الشعب التي كانت محرومة منها. [5]

وعن التمثيل النسوي في المؤسسات الإدارية والسياسية فقد بقي ضعيفا بالرغم من الاستفتاء الواسع للنساء الإسلاميات-تمييزا عن النساء العلمانيات- خلال الانتخابات التشريعية حيث لم تحقق كثيرا من المرشحات الفوز في الانتخابات خلال الدورة الأولى في الكثير من المدن أهمها أصفهان (المدينة

1- الرجوع على موقع انترنت.www.Iran –élections –de Mossadegh a ahmadinejed.18/12/2006المرجع نفسه.ص .11

2- ابنة أحد رموز الثورة الإيرانية آية الله محمد طانقاني ونائبة طهران سابقة في البرلمان وتعد ناشطة أولى في مجال حقوق المرأة بحيث خاضت نضالا كبيرا مند وفاة الخميني من أجل تغيير تفسير المجلس كلمة رجال في الدستور=المرجع نفسه.ص12.

3- في مقابلة لها مع صحيفة ايطالية عبرت عن رفضها للحجاب الإجباري ,فطالبت بتساوي المرأة والرجال في الحقوق ,مما أثار ضجة كبيرة لدى أوساط المحافظين.= محمد حسين فضل الله، -المرجع السابق.ص215.

4- في مقابلة لها مع صحيفة ايطالية عبرت عن رفضها للحجاب الإجباري ,فطالبت بتساوي المرأة والرجال في الحقوق ,مما أثار ضجة كبيرة لدى أوساط المحافظين.= جريده قنطرة2006.عدد غير مذكور.ص17.

2- العودة إلى موقع الانترنت السابق.2005: www.arab women connect.org

الثالثة في البلاد) ولابار فقد كانت الحصيلة في البرلمان الإسلامي الخامس10نساء فقط لا غير أي.4% من العدد الإجمالي للنواب.[1] وكما شهدت الانتخابات الرئاسية التي أجريت عام 1997 ترشح أربع سيدات لمنصب رئيس الجمهورية .[2]

وفي سياق الحديث أيضا عن تداول المرأة الإيرانية على المناصب العليا في الدولة نجد أن من الحقائق المثيرة للانتباه أن من ضمن النساء اللواتي عملن على تعزيز حقوق النساء الإيرانيات,سيدات هن زوجات أو بنات أو شقيقات رجال من قيادات الثورة الإيرانية .فزوجة الإمام أية الله الخميني بثول ثقفي كانت مصرة على أن تلتحق بناتها بالجامعات والنشاط السياسي ,خاصة حفيدتها زهراء إشراقي زوجة الدكتور/ محمد رضا خاتمي شقيق رئيس الجمهورية ونائب رئيس البرلمان السابق التي هي من أبرز أسرة الخميني .[3]

غير انه وبلا شك تتصدر أسرة هاشمي رافسنجاني المعركة حول حقوق المرأة وضرورة مشاركتها في الحياة السياسية,فلأول مرة رافقت عفت مرعاشي زوجها هاشمي رافسنجاني حينما كان رئيسا للجمهورية في زيارة رسمية لاندونيسيا وبدت الزيارة (السيد والسيدة الأولى) في وقتها أمرا غير مألوف بين رجال الدين مما عرض رافسنجاني لانتقادات المتشددين, غير أن ابنة هذا الأخير فائزة هي التي أثارت فعلا حنق المحافظين بأنشطتها العديدة وأفكارها المعتدلة بعد دخولها المعترك السياسي منذ شبابها.[4]

1- من خلال التنافس الحاد والقائم بين الإسلاميان والعلمانيان يتضح لنا أن الواقع الإيراني سرعان ما تراجع من حال كانت إذا تحدثت المرأة إلى رجل غريب عن عائلتها فانه يتوجب عليها وضع حصاة تحت لسانها حتى لا يسمع صوتها بوضوح= مأخوذ عن مجلة المستقبل العربي:2005/7. العدد317, ص 47و 107.

4- العودة إلى موقع الانترنت التالي:.www.nissaa.org

3- في مقابلة لها مع صحيفة ايطالية عبرت عن رفضها للحجاب الإجباري ,فطالبت بتساوي المرأة والرجال في الحقوق ,مما أثار ضجة كبيرة لدى أوساط المحافظين, = العودة إلى موقع الانترنت التالي:www.nissaa.org

4- أنشأت صحيفة زن *المرأة*وهي أول صحيفة يومية نسائية في إيران وذلك عقب فوزها في انتخابات البرلمان الإيرانية السابق وصحيفة زن صحيفة جريئة في طرح قضايا المرأة والعلاقة بين الشباب والشابات. = Iran-resist.histoires de la condition de la femme en Iran.2006.

أما الرئيس محمد خاتمي فان زوجته زهرا صادقي ابنة سلالة دينية وعلمية عريقة ووالدها الدكتور/ صادقي أبرز الأساتذة الجامعيين والباحثين الكبار في الفلسفة والأدب ووالدتها مرضية خانوم.[1]

التي ضلت سيدة إيران الأولى وشريكة حقيقية لزوجها خلال فترة رئاسته ورافقته في بعض زياراته الخارجية .[2]

إن الشيء الملاحظ في هذا المقام هو أن هؤلاء النساء يرتبطن بأقطاب ذلك النظام الحاكم؛ فهن ينطلقن من المنزلة الرفيعة التي تتمتع بها المرأة في المذهبية الشيعية ومن التكريم الذي تحظى به كامتداد لتكريم فاطمة الزهراء ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وزوجة علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه في التعامل مع قضية المرأة..[3]

أما الرئيس محمد خاتمي فان زوجته زهرا صادقي ابنة سلالة دينية وعلمية عريقة ووالدها الدكتور/ صادقي ابرز الأستاذة الجامعيين والباحثين الكبار في الفلسفة والأدب ووالتها مرضية خانوم.,التي ضلت سيدة إيران الأولى وشريكة حقيقية لزوجها خلال فترة رئاسته ورافقته في بعض زياراته الخارجية .[4]

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في بعض دول الخليج.

لقد تزامن حصول المرأة -في بعض دول الخليج- على حقوقها السياسية مع قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.-وبالأخص حقوقها السياسية - والتي دعت كل الدول عضوه فيها إلى المصادقة على هده الحقوق والتنصيص عليها في قوانينها الداخلية و نبد كل تمييز بين الجنسين سواء كان هدا التمييز قائما على اعتبار ديني أو عرقي أو سياسي ودعوتها أيضا -أي الأمم المتحدة لدول الخليج خاصة- إلى سحب التحفظات التي أبدتها في الاتفاقيات المعنية بإلغاء شتى صور

1- ابنة المرجع الأعلى الراحل إمام حسين أغا القمي,وشقيقة الإمام موسى الصدر,الزعيم الشيعي المختفي في ليبيا.فهي متحررة العقل بحكم ولادتها ونشأتها في بيت علم وزواجها من رجل دين مثقف وسليل عائلة دينية بارزة,=جريدة الشرق الأوسط:2004/03/17. العدد924. ص10

2- أما النساء الناشطات خارج العائلات السياسية البارزة في إيران فلا يمكن حصر عددهن غير أن هناك أسماء باتت معروفة جدا حتى خارج حدود إيران .=بقلم غولبارغ باشي ترجمة منال عبد الحفيظ- جريده قنطرة2006.عدد غير مذكور.ص9.

1- الرجوع على الموقع التالي:.Iran –sauver malak de la pidation.11/07/2006

4- الرجوع على نفس الموقع .

التمييز بحق المرأة وتكييف تشريعاتهم الوطنية و المواثيق الدولية الجاري بها العمل عالميا . ويحدث هدا في وقت الذي لا زالت المرأة في منطقتنا العربية تعاني الاضطهاد السياسي والإقصاء بشتى صوره بسبب التقاليد و العقلية الدونية تجاه المرأة واعتبارها مواطنة من الدرجة الثانية على جميع الأصعدة سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.ومن ثم بقيت المرأة –إلى وقت قريب جدا-بوضعها الدوني ضحية المضايقات الجنسية والعنف السياسي إلى يومنا هدا.[1]

وهذا الاعتقاد سائد بين الرجال و بين النساء أنفسهن بحيث أن المرأة نفسها لا تفضل أن تكون رئيستها امرأة مثلها إلى جانب حجب الوظائف العليا عنها منعا لإثارة الاضطرابات والقلاقل في جو العمل, والأكثر من ذلك أن النظرة الشائعة لدى أفراد المجتمع في أن المرأة لا تحسن العمل في مواقع القيادة لافتقارها إلى الخصائص القيادية, ولأنها تحكم على الأمور بعواطفها. كما أن المجتمع ينظر بصورة أدنى إلى الرجال الذين يعملون بأوامر النساء ويخضعون لسلطانها طوعا وكراهية .[2]

ونشير إلى أن الدراسات المتعلقة بمشاركة المرأة الخليجية في اتخاذ القرار ووجودها في المراكز العليا نادرة للغاية , ولا يتوافر من الإحصاءات إلا قليل ومرد دلك في الأساس إلى قلة مساهمة المرأة الخليجية في الوظائف الإشرافية,بسبب تفضيل رئاسة الرجال -سواء من جانب الرؤساء أو المرؤوسين.[3]

ومن أجل البحث في موضوع حقوق السياسية للمرأة ارتأينا في هذا المطلب دراسة الوضع في عدد من دول الخليج لاسيما المملكة العربية السعودية في (الفرع الأول) و الكويت في (الفرع الثاني) ثم البحرين و دولة قطر في(الفرع الثالث.)

الفرع الأول: الواقع النظري والعملي للحقوق السياسية للمرأة في السعودية.

لقد تبنت المملكة العربية السعودية مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للحكم والتشريع بموجب أمر ملكي صدر في *1992/01/03* والذي نص في المادة الأولى منه على أ ن : (المملكة العربية

1- ويتجلى ذلك خاصة أثناء النزاعات المسلحة في فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال=مجله النور، ش40، -مقال- "المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، سال 2005

2- أحمد الكبيسي-المرجع السابق ص-78،

3- المرجع نفسه-ص67

السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ,دينها الإسلام,ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية.). وعملت على أجراء انتخابات بلدية في جميع أرجاء المملكة، الأمر الذي سنح الفرصة لامرأتين بان تفاجئ الرأي العام السعودي بإعلان ترشحيهما للانتخابات البلدية التي تقررت في فبراير 2006, وأصبحتا بدلك أول اسمين نسائيتين يدخلن قائمة الترشيحات الانتخابية في أول تجربة من نوعها في تاريخ المملكة.[1]. وتعتقد هاتان السيدتان أن عدم صدور قرار يحدد مجال المشاركة السياسية للمرأة يعني بمفهوم المخالفة المضي قدما نحو الترشح وهو الأمر الذي أحدث ضجة كبيرة وسط الرأي العام السعودي بين مؤيد ومعارض لها.

ومن أجل التفصيل أكثر حول الوضع القانوني والسياسي للمرأة في السعودية يجب الاضطلاع على موقف المواطنين السعوديين من مسألة إسهام المرأة في الانتخابات العامة والتسجيل في القوائم الانتخابية في النقاط التالية: [2]

1- لقد تأثر قطاع كبير من السعوديين بآراء وفتاوى شرعية مفادها انه لا يجوز تمكين المرأة من الانتخاب أو الترشيح للمجلس البرلماني بحجة الاختلاط وخلوها من غير ذي محرم والسفور المحظورتين شرعا, غير أن هذا التضارب في الآراء والأفكار لم يمنع الحكومة السعودية من التوقيع على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في 1967مع إبداء بعض التحفظات.

2- وتذهب طائفة أخرى إلى القول بالسماح لها بممارسة كامل حقوقها السياسية ولها الحق في أن تنتخب أو تنتخب للمقاعد النيابية ما لم يوجد مانع شرعي يحرمها من ذلك فضلا عن الإسلام أخذ بمشورة المرأة واخذ برأيها استنادا لنصوص شرعية من للكتاب والسنة..وقد تأكد هذا في خطاب خادم الحرمين الشريفين المرحوم فهد بن عبد العزيز الذي قال : (إن المواطنة كالمواطن لها دور وعليها مسؤولية في الإصلاح ..وان المواطنة الصالحة شريكة في صنع المستقبل كما هو المواطن الصالح).[3].

1- ,جريدة الخبر الأسبوعي- ع84 سنة2005 ص6..

2- المستقبل العربي- 2005/7- العدد317- ص107- 47

3- جاء هدا الخطاب الملكي عند افتتاح الدورة الثالثة لمجلس الشورى في فبراير 2006.العودة على موقع الانترنت التالي: www.rezgar.com.

وتأكد هدا أيضا بقرار مجلس الوزراء الصادر في 13 ربيع الثاني 1425هـ الذي تضمن 9 نقاط تهدف خاصة إلى تعزيز مساهمة المرأة ودورها في التنمية الشاملة. [1]

تعلن فوزية باشطح :(أن المملكة السعودية ليست دولة برلمانية ولا توجد فيها أحزاب سياسية باستثناء مجالس البلدية التي أنشأت في 2003 وثم انتخابها في 2005 والتي ثم فيها تجاهل حوالي 7 ملايين امرأة سعودية على مستوى الترشيح والانتخاب وان كانت قد لعبت دورا من خلف الكواليس في الحملات الإعلامية لدعم وتأييد أزواجهن وآبائهن خاصة. [2]

وفي سياق الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة تعلق السيدة/فاتن البندقي على القضية قائلة(ليست قضية رجل أو امرأة بقدر ما هو برنامج انتخابي ناجح وذكي). [3]..

وتقول حنان عبد الرحيم على اللائحة الانتخابية في مادتها 31 التي تنص :(كل مواطن يتمتع بحق الانتخاب.) قائلة:(لم تنص اللائحة على عدم مشاركة المرأة بدليل أنها عرفت الناخب بأنه (كل مواطن تنطبق عليه شروط الانتخاب)ولم تستثن هذه الشروط المواطنات ودون أن تشترط أن يكون هذا المواطن رجلا. [4]

ولقد تدرجت المرأة السعودية في الدخول إلى مجالات القيادة والسلطة تدرجا يتماشى وطبيعة دورها ومشاركتها في قضايا التنمية في المجتمع,حيث شغلت المناصب الهامة في المملكة وارتقت إلى أعلى المستويات حتى وصلت إلى وكيلة وزارة, وسفيرة, وترأست جمعيات خيرية وتطوعية واجتماعية وثقافية, وعملت على خدمة المجتمع بأكمله وشاركت في التنمية دون إقصاء أو تهميش قد يعود سببه للجنس أو اللون أو الاعتقاد.. غير أنها وان كانت قد سجلت خطوة ملحوظة في تقديم ترشيحاتها للمجالس

3- مجلة الزهرة العربي: السنة, 2005, العدد 44.ص12.

2- المستقبل العربي -المرجع السابق -ص48

1- وهي إعلامية وناشطة فاعلة في الدفاع عن حقوق المرأة في السعودية = ، هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي روية إسلامية چاپ أول: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، - 1995م، ص 311

4- وهي إعلامية وناشطة في لجنة الدفاع عن حقوق المرأة = ، هبة رءوف عزت، -المرجع السابق-ص312

البلدية إلا أن حصولها على مقاعد بالمجالس البرلمانية يبقى ينتظر الرغبة الأميرية في ذلك من جهة والى شجاعة أعضاء مجلس الشورى ونمو الوعي السياسي لدى المجتمع السعودي من جهة ثانية ..[1]

الفرع الثاني: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الكويت.

لقد كانت المرأة الكويتية السباقة الأولى في المطالبة بحقوقها السياسية بالمقارنة مع نظيراتها من دول الخليج الأخرى ,خلال منتصف ديسمبر من سنة *1971* ,خاصة بعد تقديم الكاتبة نوري السداني أول وثيقة في هذا الصدد إلى رئيس مجلس الأمة في ذلك الوقت خالد الغنيم مؤكدا على أن:(الدستور الكويتي لم يفرق في الحقوق والواجبات بين أبناء الكويت, وأن قانون الانتخاب هو الذي حصر - دون سند قانوني - حق الترشيح والانتخاب في الذكور من أبناء المجتمع .).[2]

وفي نفس التاريخ تقدم النائب الأسبق سالم المرزوق باقتراح بمشروع قانون يمنح المرأة الكويتية (المتعلمة) حق الانتخاب.) .[3]

وفي فبراير *1975* قدم النائبان جاسم القطامي وراشد الفرحان أول مشروع قانون مفصل يعطي النساء جميعا حقوقهن السياسية كاملة بالترشيح والانتخاب , ودعوا فيه إلى أهمية منح المرأة هذه الحقوق

1- دون أن نشير إلى أن معدل الأمية في السعودية بلغ 66,2 % في 1975 من الذكور و89 % من الإناث ويبقى العائق المباشر والأكيد هو الاعتقاد الراسخ في المرأة وشعورها بالخوف من الإشاعات عند التقدم للترشح وعدم قدرتها على التخلص من الموروثات التقليدية والقيود العائلية.= مجلة المستقبل العربي:2005/7-العدد317-ص51

2- ولقد جاء في المؤتمر النسائي بالكويت المنعقد في مارس75 : (محافظة على العادات والتقاليد أمر لا بد منه ,وعلينا أن يبقى عليها إلا إذا كان هناك تقاليد تضر بالمجتمع أو تقف أمام تطوره ,فلا بد أن نعيد النظر فيها.).=جريدة الخبر الأسبوعي-ع84 سنة2005 ص6..

3- سالم المرزوق، نائب سابق بالبرلمان الكويتي، ينتمي إلى كتلة النواب الديمقراطيين.=مجلة المستقبل العربي في 2005/7/5 .ص48

تأكيدا للنص الدستوري :(الناس سواسية في الكرامة والواجبات العامة لا تمييزا بينهم في ذالك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين) .[1]

وفي الدورة البرلمانية التي عقدت خلال الأعوام من *1981* إلى *1985* تقدم النائب أحمد الطخيم باقتراح قانون لتعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب بحيث يتم الاعتراف بحق المرأة في ممارسة حق الانتخاب.[2]

وفي *1992* تقدم النائب السابق أحمد الجوعان باقتراح قانون يمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية كاملة .[3] وفي يوليو *1994* تقدم النواب السابقون خاصة علي البغلي وعبد المحسن جمال وجاسم الصقر وعبد الله النيباري باقتراح قانون يعطي المرأة حقها الكامل في الانتخاب و الترشح.[4]

وفي مجلس الأمة السابق :(*1996 / 1999*) تقدم خمسة نواب باقتراحين منفصلين: الأول قدمه النواب السابقون سامي المنيس وعبد الله النيباري وحسن جوهر في *31 /12/ 1996*, يدعو إلى منح المرأة حقوقها السياسية, والثاني في *29 /1997/01*. وبقيت هذه الاقتراحات البرلمانية مجرد مطالب سياسية تنتظر الموافقة عليها من قبل مجلس الأمة بالإجماع .[5]..واستمر هذا الوضع على حاله إلى غاية نهاية التسعينات وبداية سنة *2000* ,حيث تقدم *5* أعضاء من المجلس الوطني بمشروع قانون بغرض تعديل قانون الانتخاب وتمكين النساء من حق الاقتراع إلا أن الأعضاء المعارضين رفضوا دلك بناء على عدة مبررات شرعية واجتماعية .[6]

1- العودة إلى دستور الكويت 1962,قسم الحقوق والواجبات,المادة 29,مجلة العربي :2000/10/15ص76 .

2- مجلة المرأة :نوفمبر 2005 العدد 138,تقرير ل/ د/ لويز لمياء الفار وقي-حركة المساواة بين الجنسين والحفاظ على التقاليد الإسلامية.ص8.

3- كويت صحيفة شويت بوسط. –حقوق المرأة السياسية -2006/02.ص9

4-(بالرغم مما تحقق في بعض بلدان الشرق الأوسط فان النساء لا زلن هناك يعانون من التمييز وعدم التمتع بكامل الحقوق.) حقوق المرأة العربية-مؤسسة فري دوم هاوسا- 2006 وموقع الانترنت المذكور سلفا : .www.rezgar.com

5- لقد تم الاعتراف بحق الرجال في الانتخاب دون النساء الآتي حرمن منها رغم شغولهن لمناصب هامة في الجامعات والمعاهد العليا وممثلة دبلوماسية بالنمسا =جريدة البلاد ع 1674. بتاريخ/2005/5/22 .كويت.

6- خاصة النائب/أحمد بكر الذي أعلن(على الرجال عبئا الأعمال السياسية وعلى النساء عبء الأعمال المنزلية) =ج/قبس بالكويت.

و لقد بات هذا الوضع السياسي على حاله إلى غاية *16 /1999/05* حيث أقر الشيخ عبد الله السالم أمير دولة الكويت رحمه الله المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة من خلال دستور*1962*.

ولقد لقي هدا الإقرار السياسي آراء عدة معارضة لإكساب المرأة حق المشاركة السياسية منكرين بذلك قانون التغيير الاجتماعي، وضرورة التوفيق بين الشريعة والظروف المستجدة على الرغم من أن هذا التوفيق أثبته القرآن الكريم ذاته. [1]ولقد فتحت هذه الرغبة الأميرية لنساء الكويت صفحة جديدة نحو تكريس مبادئ الديمقراطية الذي اختارته الكويت منذ استقلالها,وبذلك تكون قد أغلقت ملفا ظل مفتوحا طيلة *37* سنة مضت منذ أن حصرت المادة الأولى من قانون الانتخاب حق التصويت والترشيح في الذكور دون الإناث .

بمقتضى هده النقلة النوعية في الإصلاح السياسي دخلت الكويت عهدا جديدا في الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب ابتداء من *2000/02/01* حيث بدأ تسجيل النساء في القوائم الانتخابية اثر خروج مجموعة من النساء إلى الشوارع مطالبات بتسجيل أنفسهن في القوائم وإلغاء القانون الذي قضى بإقصائهن من اللوائح الانتخابية. [2].

1- مشاركة المرأة الكويتية في الانتخابات البلدية:

في *2001/05/29* أقر مجلس الوزراء الكويتي مرسوم قانون يسمح للمرأة بممارسة حقوقها في الانتخاب و الترشح للمجالس النيابية, بناء على أمر أميري جاء تقديرا من سمو أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح للدور الحيوي المهم الذي تضطلع به المرأة الكويتية في بناء المجتمع وتنميته والارتقاء به, وكذلك لما قدمته من تضحيات جسيمة ودور مسئول إزاء مختلف التحديات التي تعرضت لها

1- خاصة عند جماعة الإخوان المسلمين والسلف في 70 حيث حرمت المرأة من المشاركة في الانتخابات واعتبارها بدعة لا أساس لها في الإسلام ويبقى التساؤل هو:هل سيدعو المعارضون الدينيون نسائهم للمشاركة في الانتخابات في حال إقرار أم أنهم سيدعون إلى المقاطعة لحرمتها؟= يان صالح تقرير الحوار المتمدن.نشر على قناة البي سي:2005/01/20.العودة على موقع الانترنت التالي: human_rights.qa@hotmail.com

2- خاصة المادة الأولى من قانون الانتخاب رقم 1962/35 الذي خرق الدستور الكويتي أكد على أن النظام السياسي ديمقراطي، فضلا عن أن المادة 6 التي تؤكد على مساواة المواطنين في الحقوق وان الشعب مصدر السيادة يان صالح –المرجع السابق- ص110,العودة إلى موقع الانترنت المذكور أعلاه.

الكويت. [1] ووافق مجلس الأمة خلال شهر فيفري من سنة 2003 في مداولته الأولى على تعديل المادة الثالثة من قانون بلدية الكويت بما يسمح للمرأة بالمشاركة في انتخابات المجلس البلدي.وجاءت نتيجة التصويت موافقة 26 عضوا من أصل الحضور وعددهم 49 عضوا فيما رفضه 20 عضوا وامتنع 3 أعضاء عن التصويت. [2]

ومع مجيء قانون البلدية رقم (5) لسنة 2005 القاضي بتعديل المادة 3 منه وفقا لأحكام قانون رقم (35) لسنة 1962).؛ نص مشروع التعديل على أن:(6 أعضاء يعينون بمرسوم ويكون لهم حقوق العضوية كالأعضاء المنتخبين وللمرأة الحق في الترشيح والانتخاب والتعيين في عضوية المجلس البلدي. [3]

وبالرغم من صدور هذا القانون إلا أن مشاركة المرأة الكويتية تبقى ضعيفة, الأمر الذي أبقاها في الظل مدة طويلة. [4]

ومهما يكن من الأمر فإنها باتت تنتهز الفرصة بين الفينة والأخرى لتقديم طلبات ترشيحها لمجالس البلدية حتى تعبر عن صوتها وتدخل بذلك إلى دائرة صنع القرار السياسي الذي يبقى أملها الوحيد في تحقيق ذاتيتها كإنسانة مكتملة الحقوق من دون أي منازع.

2-مشاركة المرأة الكويتية في الانتخابات البرلمانية:

خلال 5 سنوات و للمرة الثانية يتناول البرلمان الكويتي الحقوق السياسية للمرأة وذلك بعد أن أجهضها بفارق صوتين في 2000. [5]

2- المستقبل العربي-2005/7-العدد317-ص49

2- بيان صالح –.على موقع الانترنت التالي: human_rights.qa@hotmail.com - ص111.

3- وفيما عدا شرط الذكورة الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (35) لسنة 1962 يشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعينين باقي الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة).=: ناصر المعروف:الوطن العربي: 2005/3/19

4-(ولدى بدء معصومة أداء اليمين في البرلمان اخذ بعض النواب الإسلاميين المعارضين للحقوق السياسية للمرأة،يصرخون ويضربون على الطاولات التي جلسوا إليها محدثين ضجيجا غير أن ذلك لم يعرقل ولم يغير من الأمر شيئا.= العودة على موقع الانترنت:

www. Kuweit shoutpost p12:

5- أقر مجلس الأمة المنتهية ولايته قانونا يمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية في 2005/5/16بعد معركة سياسية وقانونية أثارت ضجة هائلة في السنوات الأخيرة حتى أن مجلس الأمة الذي انتهت ولايته في 2003 ألغى مرسوما أميريا للراحل الشيخ جابر الأحمد يمنح المرأة حق الانتخاب والترشيح=العودة على موقع الانترنت التالي:.www.aawsat.com

تقول عائشة الرشيد:(المرشحة للانتخابات التشريعية الأخيرة): (إن تجربة المرأة في هذه الانتخابات كترشيح وانتخاب تجربة جديدة تماما, إلا أن ما نراه الآن على الساحة الكويت شيء يبشر بالخير لان المرأة تقبل على المقرات الانتخابية بانتظام مع المرشحين :32 مرشحة امرأة مقابل350 مرشح) وعدد (الناخبات :60% مقابل 40% من الرجال.).[1]

في حين يرى وليد الطباطبي: (عضو سابق بالبرلمان الكويتي عن التيار الإسلامي) :(نحن نعارض وما زلن نعارض ترشح المرأة لمجلس الأمة باعتباره ولاية عامة, والآن متاح للجميع أن يدخلوا الانتخابات رجالا ونساء والحكم في النهاية للناخب إذا كان الكويتي رجل أم امرأة.) .[2]

الفرع الثالث: واقع الحقوق السياسية للمرأة في البحرين وقطر

نص دستور البحرين الصادر في 1973 على مساواة المواطنين في المادة الأولى:/ه " : للمواطنين حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بدءاً بحق الانتخاب ، وذلك وفقاً للدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون." .وتنص المادة 18" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " فهي تؤكد على مبدأ المساواة ، وحظر التمييز بشتى صوره.[3]

بيد أن مجموع هذه النصوص لا تعطي رأياً مفصلاً في موضوع حقوق المرأة السياسية في الانتخاب والترشيح، أما الحقوق الأخرى فلا يوجد تمييز ، وفق فحوى المادة 18 من الدستور ,.

والخلفية التكوينية لهذه الضبابية مردها الخلاف في المجلس التأسيسي حول منح المرأة حقوقها السياسة. فقد توجهت كتلاً إلى المنح ، وكتلاً إلى المنع ، وكان مدار المنع نصوص الشريعة الإسلامية ، وكانت

1- قراءة في الانتخابات التشريعية الكويت :2006/6/29.نشر في :2006/10/2 دعا لها أمير البلاد بمرسوم أميري ثم بموجبه حل المجلس القائم قبل نهاية عهدته الدستورية بعد تفاقم أزمة سياسية,كادت تعصف بالبلاد بعدما تعطلت مؤسسات الدولة وانتفى التعاون بينها.= ج/لوموندتايمز 1999/12/20.

2- وتعيش الكويت-حاليا- معضلة الأخذ بالتقليدية القبلية في شبكة علاقاته الاجتماعية وبين الاخذ بقسط من التحرر الاجتماعي في أوجه حياته المتسترة,ودور هذه الجماعات القبلية في الحياة السياسية خلال العقود الأخيرة من حيث تحالفها برهة مع الحكومة وأخرى مع الجماعات الإسلاماوية الكويتية في صراعها مع الجماعات الحداثة والليبرالية داخل وخارج البرلمان الكويتي خاصة.=0 ج قنطرة. , الكويت2006.

3- العودة إلى دستور البحرين:1973,.المستقبل العربي:1999/12,عدد250,ص102

الكتلة البرلمانية التي رأت المنع قد اعتبرت خروج النص بهذه الضبابية انتصاراً لآرائها ،والحقيقة من الناحية الدستورية_، تحمل أوجه كثيرة ، يمكن تفسيرها على أنها تمنح المرأة حق الانتخاب والمشاركة ، والإخلال بذلك مخالفة دستورية , بينما يمكن تفسيرها من الجهة الأخرى أنها تعطي المشرع العادي في قانون تنظيم الانتخاب حق حظر على النساء المشاركة في الانتخاب وقصره على الرجال فقط.[1]

وهذا الأمر استتبع بالضرورة حظر تقلد المرأة لمنصب الوزارة_، فلا يجوز أن تكون المرأة وفقاً لما سبق وزيرة بناء على نص المادة *83/*أ من الدستور التي اشترطت في الوزير شروط المرشح للمجلس الوطني. [2].

أما دستور *2002*_الذي حافظ على النصوص السابقة مع تعديل في المادة *1/*هـ تحدد أن المقصود بالمواطنين الرجال والنساء ، فجاء نص المادة كالتالي : " للمواطنين ، رجالاً ونساء ، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق الانتخاب والترشيح ،_وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون" . فالنص حدد بصورة جازمة، قاطعاً جميع ما أثرناه من احتمال الوجهين ، وهذا التحديد القاطع جاء من ثلاث مؤكدات:[3]

* فصل المقصود بالمواطنين ، وحدد هم بالرجال والنساء.

* غير عبارة بدءا بحق الانتخاب ، لتكون " بما فيها حق الانتخاب والترشيح " ليقطع بذلك خلافاً قد يثور في أن حق النساء مقتصر على الانتخاب دون الترشيح ، فالنص صريح العبارة والدلالة أن حق النساء يشمل الانتخاب والترشيح.

*العبارة الأخيرة كمؤكد لفظي على حضر حق الانتخاب أو الترشيح لأحد المواطنين ذكرا أو أنثى إلا وفقا للقانون.غير أن هدا المنع لا يغنينا عن ذكر مشاركة المرأة البحرينية في الانتخابات العامة. اذ بلغت ما نسبته *7.5* % في الانتخابات للسلطة التشريعية, و ثم تعيين *6* نساء في مجلس الشورى المكون

1- مجلة النهضة بتاريخ 1975/3/22.ع388.

2- العودة إلى دستور البحرين:www.elmokhtar.net,1973

3- العودة على موقع الانترنت :.www.jurispolis.com

من 40 عضوا. ولم تصل المرأة إلى المجلس النيابي رغم أن 8 نساء رشحن للانتخابات، منهن 2وصلتا للدور الثاني.[1]

وتبقى نسبة مشاركة المرأة البحرينية ضئيلة جدا إن لم نقل منعدمة 3.7 % عربيا و13.5عالميا وتشكل هذه النسب الضعيفة في المجلس المنتخب معوقات أمام المرأة في المشاركة الفعالة،لان عدم دخول المرأة إلى المجلس النيابي يحرمها من حق الاستجواب والرقابة والمساءلة وهذا يعد نقصا في المجال التشريعي والرقابي للمرأة وبالتالي يعد أحد القصور في منظومة حقوق الإنسان والمواطن.[2]

وأما بالنسبة للمشرع القطري فيؤكد هو أيضا على(أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين.).[3] و يتضح دلك من خلال مشاركتها في انتخابات للمجلس البلدي في مارس 1999 كناخبة ومرشحة، وهي أول انتخابات شعبية في تاريخ قطر.وشكلت نسبة المسجلات في القوائم الانتخابية 43.8 %، شارك فيها 42.7 % في عملية الاقتراع للمجلس المنتخب.

وفي انتخابات 2003حصلت إحدى المرشحات على نسبة 34.5 بالمائة من الأصوات في دائرتها الانتخابية ..[4] وهذا فضلا عن صدور عدة مراسيم أميرية تقضي بتعيين بعض الخريجات للمناصب القيادية العليا لم تكن المرأة القطرية قد دخلتها من قبل وهي طفرة هامة خطتها المرأة التي ظلت جميع المواقع القيادية حكرا على الرجال منذ عام 1999.[5]

1- ولقد مثلت المرأة في المجلس الشورى حديثا بحيث تصدرت قائمة دول الخليج بنسبة:10%, ألا أن بقيت المراكز السياسية في البحرين محتكرة في جلها من قبل الرجل.= جريدة البلاد بتاريخ 2005/5/22 ع 174 الكويت.

2- ولقد صدر قانون الانتخاب في 2002.قسم 4 رقم96;في مادته4 خاص بوجوب وجود اسم امرأة ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة الانتخابية للبلدي -مجلة الثقافة العالمية-المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون-سنة 2001/03/20-كويت-عدد105

3- الرجوع على موقع الانترنت التالي: .www.freed- home house office.com.2006

4- وتعتبر المرأة القطرية في أول تجربة انتخابية تخوضها باعتبارها ناخبة ومرشحة بلغت نسبة النساء المقيدات في جدول الناخبين قرابة 45% من أجمالي عدد الناخبين.و بلغت نسبة المرشحات 3% من إجمالي المرشحين .ومثلت نسبة المقترعات من إجمالي عدد الناخبات 77.4% مقابل 81.5%للرجال في الوقت الذي سجلت فيه نسبة الأمية بقطر : 98 % في سنة 1975=بالعودة الى موقع الانترنت السالف الذكر:. .www.freed- home house office.com.2006

5-المستقبل العربي:1999/12عدد250,ص109.

وفي ختام هذا الفصل نقول أن الجيل المعاصر من نساء الخليج ,لا يبدو متعجلا في إقحام المرأة في المعترك السياسي أو لا يراها الآن مؤهلة لخوض هذه التجربة السياسية بالإضافة إلى سيادة الخطاب الإسلامي ومقولا ت عدم أهليتها في ممارسة هذا الشأن العام. وكما أن حقوق المرأة في دول الخليج لازالت لم تنل حقها السياسي المعروف عند باقي الدول الغربية والعربية الأخرى وهذا راجع في الأساس إلى الغموض والضبابة التي تكتنف النصوص التشريعية التي تؤكد في الأساس على مساواة المواطنين أمام القانون ولا يخضعون إلا لهذا الأخير.والذي ساعد على ذلك التفسير الخاطئ للنصوص , هو اعتبارها مواطنة من الدرجة الثانية بفعل العادات والتقاليد العشائرية الرجالية التي تشكل تحديا خطيرا للحقوق الإنسانية للمرأة ,والتي تتناقض بشكل كبير مع المعايير الدولية وتعادي الحركة المساواتية التي تناضل من اجل نيل المرأة لحقوقها ومساواتها الكاملة بالرجل.

خاتمة الباب الأول:

وفي ختام هذا الباب يمكن أن نتوصل إلى خلاصة مفادها أن مسالة المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الولاية العظمى وحقها في الانتخاب لم يكن محل خلاف كبير بين جمهور الفقهاء القدامى التي اتفقت على حرمان المرأة من مزاولة تلك الحقوق بحجة حماية المقاصد الخمسة الأساسية في الإسلام كحفظ الدين والعقل والشرف ومنه لا مجال للقول بان المرأة تتساوى مع الرجل في القيام بهده المهمة التي تتطلب الحزم والشدة وكمال العقل والجسد وهي خصال تفتقر إليها الأنثى بحكم فطرتها المعروفة بالإفراط في العاطفة واللين والضعف النفسي والبيولوجي..

إن القوامة التي احتج بها هؤلاء المعارضون هي في الحقيقة مسؤولية اجتماعية يتولى القيام بها في الأصل الرجل ولكن ليس معنى دلك هي هبة ومنحة حياها الله تعالى للرجل دون المرأة بل هي وظيفة هامة تقع على عاتق الرجل نحو زوجته وأسرته من اجل تامين ضرورات الحياة العامة داخل الأسرة أولا ..وإذا كان الفكر الإسلامي لا زال يتعامل مع الموروث الروائي المتعلق بالمرأة وخاصة تكريس دونية المرأة وبقائها حبيسة العادات والتقاليد العمياء من الرغم إن الدين الإسلامي أكد على وجوب مشاركتها وإشراكها في فريضة الأمر بالمعروف بكل ما تحمله كلمة المعروف من معنى والنهي عن المنكر بكل ما تحمل كلمة المنكر من معنى باعتبارهما واجبات شرعيان يحاسب عليه المرء –ذكرا أو أنثى على السواء.إن خيرا فخير وان شر فشر..

وإذا كانت بعض التفسيرات الشرعية تدعو إلى بقاء المرأة في البيت من أجل تربية النشء ورعايته وعدم الخروج منه إلا لحاجة ماسة فان التفسيرات العلمية الحديثة التي جاء بها المفكرون المعاصرون تدعو المرأة المسلمة إلى مساعدة الرجل في إدارة شؤون الدولة والإدارة من باب المساواة في الأصل والجزاء وفي تحمل الأعباء ..وبناء عليه فلا باس من دخول المرأة إلى مجلس البرلمان ومشاركة الرجل في سن القوانين ومراقبة الحكومة على أعمالها لأجل تحقيق غاية مشتركة وهي جلب منفعة عامة للعباد ودرء مفسدة عن الكافة ..والاعتراف للمرأة بحق المشاركة السياسية إلى جانب الرجل لا يعني الخلوة المفسدة أو التبرج أو السفر من دون محرم لان هده الأمور محرمة شرعا في كل مجالات الحياة العامة ,فالمرأة ملزمة بالحشمة و الحذر والتمسك بمبادئ الإسلام حتى تكون أحسن خلف لخير سلف..

وقد مر بنا القول أيضا بأن الأنظمة الإسلامية أجمعت على إعطاء المرأة المكانة اللائقة بها في المجتمع واعترفت بحقوقها ككائن إنساني له الحق في الحياة,وفي الكرامة وفي العيش بين أفراد أسرتها,غير أن حقوقها في الانتخاب أو الترشيح بقيت حبيسة العادات والتقاليد المكرسة لدونيتها وعدم قدرتها على مزاولة النشاط السياسي كون أن القوامة أصيلة في الرجل لوحده,وان الواجب الشرعي والأساسي في الإسلام هوا لبقاء في البيت لرعاية الزوج والأبناء ,في حين أن الممارسة السياسية متروكة لعلية القوم من رجال الدين والسياسة , كما هو الشأن في إيران.

وعملت بعض الأنظمة الديمقراطية على تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون والقضاء في معظم دساتيرها الحديثة,تماما مثل ما هو وارد في بنود ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

الباب الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة السياسية المعاصرة

لقد أسلفنا الذكر في الباب الأول بأن المرأة –في ظل الشرائع القديمة- كانت مسلوبة الحرية والحقوق ولم يكن لها أي دور في المجتمع بسبب عدم أهليتها القانونية وخضوعها التام للقانون الطبيعي المكرس لدونية المرأة وبقائها في البيت لأجل الإنجاب وغزل الصوف ..

ولقد وقفت المرأة في عصر الفراعنة بمصر على قدم المساواة مع الرجل داخل الأسرة إذا ما بلغت سن الرشد ,وكان لها الحق أن تشارك تماما في الحياة القانونية دون إذن والدها أو زوجها ..[1] وفي ظل الإمبراطورية اليونانية القديمة كانت المرأة عبارة عن سلعة ولم يكن لها أية قيمة في المجتمع, وأنها لم تخلق إلا لخدمة الرجل, ولم يكن ينظر إليها باعتبارها مساوية للرجل بل هي أدنى منه عقلا وأخلاقا ,فهي مخلوق ناقص ,لا فضل فيه, الأمر الذي حرمها من التعليم أو الإسهام في حضور الاجتماعات,ولم تفرض قيود صارمة على المرأة في اسبرطة مثل أثينا حيث كانت تقدم السلاح للمحاربين وتحرضهم على القتال .[2]

أما في ظل الإمبراطورية الرومانية التي كانت مهدا للتشريع الغربي مدة حوالي عشرة قرون فكانت المرأة تخضع لنوع من الوصاية,و تعيش تحت ولاية أبيها حتى بلوغها سن الزواج ,وتبقى رهن طاعة زوجها في أمور كثيرة,وقد منح لها حق عزل وليها الشرعي واستبداله بآخر في عهد الإمبراطور أغسطس ,و خرجت من الوصاية كلية عند إنجابهن ل ثلاث أولاد في ظل قوانين *جوليا*.[3] و في عهد القياصرة بروسيا حتى قيام الثورة البلشفية بزعامة لينين ظلت المرأة عاجزة عن ممارسة أي عمل دون إذن الزوج الصريح والمسبوق.[4]

1- الملكة حتشبسوت حكمت مصر وكانت نموذجا في السياسة داخليا وخارجيا= انظر المستشار سالم البهنساوي -المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية -دار الوفاء.2002,ص11.

2- محمد جميل بيهم - المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية -دار الطباعة والنشر. بيروت, السنة 1980..ص34

3- حمود جميلي- حقوق الإنسان في النظم الوضعية والشريعة,د.م.ج. الجزائر.ط5, السنة 01, ص48.

4-د.غوستاف لوبون . حضارة العرب, تعريب : عادل زعيتر. دار إحياء التراب العربي . بيروت, السنة 1979, ط :3,ص69

بيد أ ن هدا الوضع الدوني في حق المرأة لم يبق على حاله إذ سرعان ما تلاشى خصوصا مع صدور وثيقة الإعلان الأمريكي في 1776و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في 1789 حيث اعترف للمرأة بحقوقها المدنية كالزواج والطلاق والميراث والوصية. [1]

أما بشأن الحقوق السياسية للمرأة فقد حدث انقلاب في الأفكار بين المعارضين على منح المرأة حقوقا سياسية وبين المؤيدين خاصة في دعوتهم إلى إعطائها تلك الحقوق قياسا على الاعتراف الكامل بحقوقها المدنية.. ولأجل التفصيل أكثر حول مسألة أحقية المرأة في الحقوق السياسية ارتأينا تقسيم هدا الباب إلى فصلين بحيث نتناول موقف الفكر السياسي المعاصر من الحقوق السياسية للمرأة في (الفصل الأول) وموقف النظام القانوني المعاصر من مدى تمتع المرأة بحقوقها السياسية على ضوء المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة ومدى تأثير الصكوك الأممية والإقليمية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة على التشريعات الداخلية للدول بصفة خاصة في (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الفكر السياسي المعاصر.

1- للاطلاع أكثر على وضع المرأة في ضل الحضارات القديمة ,طالع كتاب:المرأة والجنس ل:نوال السعداوي ، چاپ أول:دارا لثقافة، القاهرة، 1977م،. -ص125.

لا ريب في أن المرأة لم تعرف حقوقا سياسية في ظل النظم العالمية السابقة على الإسلام, كون أنها-وكما مر بنا- كانت سلعة تباع وتشترى, ويجب أن يكون من نصيبها أحقر الأعمال, وإنها مخلوقا ضعيفا وأقل درجة من الرجل..[1]ولقد استمر هذا الوضع الداني في حق المرأة إلى غاية النصف الثاني من القرن*19*, حيث دعيت إلى الانتقال من مرحلة كان لابد منها وهي عهد الواجبات المفروضة عليها – كمشاركتها في الثورة الفرنسية وحمل السلاح , إلى غاية انتهاء ها في *1791*,حيث دعيت وجديد إلى البقاء في البيت من أجل الإنجاب وتربية النشأ ,وخضوعها التام لسلطة الرجل ,وبقائها تحت وصاية أبيها ما لم تتزوج. [2]

ثم انتقلت إلى مرحلة متقدمة جدا وهي عهد المطالبة بحقها في الاقتراع العام نتيجة ظهور أفكار جديدة تدعو إلى تحرير المرأة ونبذ التمييز بينها وبين الرجل وإقرار مبدأ التكافؤ والمساواة في الحقوق العامة والحريات الأساسية. وبالفعل لقد كرست معظم دول العالم مبادئ وأهداف التي جاءت بهما الوثيقتين الدوليتين في معظم دساتيرها الحديثة وفي تشريعاتها الداخلية.

ولقد تضاربت آراء المفكرين حول مسألة أحقية المرأة في الحقوق السياسية بحيث انشقوا إلى اتجاهين متناقضين:الاتجاه الأول يمثل موقف الفكر السياسي الغربي (الليبرالي)والاتجاه الثاني يمثل موقف الفكر السياسي الشيوعي(الماركسي.)..ولتسليط الضوء على هذين الاتجاهين المتناقضين ارتأينا تقسيم هدا الفصل إلى ثلاث مباحث : نتناول موقف الفكر السياسي الغربي من الحقوق السياسية للمرأة في(المبحث الأول) وموقف الفكر السياسي الماركسي في(المبحث الثاني) ,أما عن موضوع طبيعة الحقوق السياسية فنتناوله بالدراسة والتعليل في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الفكر السياسي الليبرالي.

1- لمزيد من التفاصيل حول مكانة المرأة قبل الإسلام طالع كتاب -حضارة الصين واليونان للمؤلف ديورانت, ترجمة محمد بدران ,دار النشر والسنة –بدون- ,ص273.

2- فرج بن رمضان- قضية المرأة في فكر النهضة -كلية الآداب- نشر دار محمد على الحامي , النشرة الأول 88 صفاقس , تونس- ص95.

لقد أجمعت معظم الحضارات الغربية القديمة على إعطاء الرجل المكانة العليا نظرا لقوته البدنية والعقلية وجعلت المرأة في مركز حقير ومختلف عن مركز الرجل الذي كان يزاول النشاط السياسي دون أدنى قيد أو شرط على اعتبار أن المرأة خلقت فقط لخدمة هذا الأخير والبقاء تحت سيطرته ورغبته...[1]

وواجهت المرأة الغربية-في مقابل ذلك-عقبات عديدة حالت دون حصولها على حقوقها السياسية إذ ظلت حبيسة العادات والتقاليد وخضوعها التام لقوانين الطبيعة المكرسة لفكرة دونية المرأة وبقائها في البيت لخدمة الزوج وغزل الصوف. [2].

ولقد اعتنق الاتجاه السياسي الغربي الإيديولوجية الليبرالية التي تقوم على أساس مبدأ الحرية التي ارتبطت في ما بعد بفكرة المساواة والأخوة.[3] واعتقد كل من الفرنسيين والأمريكان على أنهم أول شعب أوجد هذه المفاهيم والأفكار التي صارت محل اهتمام كل الاتفاقات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى غاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في *1948*.

ولقد ظهر تياران متعارضان حول مسألة الاعتراف بحق المرأة الحق في الانتخاب أو الترشيح وكانت محل خلاف شديد بين مناصر ومعارض على إعطائها حقوقا سياسية ؛ ومن أجل التعرف علي هذين الاتجاهين المتعاكسين ؛ ارتأينا دراستهما من خلال الإطلاع على الاتجاه الأول الرافض لمنح المرأة حقوقا سياسية في(المطلب الأول) وتيار ثان جاء على نقيض الرأي الأول يقول بجواز منح المرأة كامل الحقوق السياسية أسوة بالرجل ,وجاء بفكرة المساواة الحقوقية بين الجنسين ومحاربة التمييز بمختلف أشكاله و مهما كانت اعتباراته الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية في (المطلب الثاني). ..

المطلب الأول: الاتجاه الفكري الرافض لتمتع المرأة بحقوقها السياسية.

1- صبحي المحمصاني- أركان حقوق الإنسان , الطبعة الأولـ , لبنان , دار العلم للملايين 1979 .-ص29

2- في زمن الثورة الفرنسية في 1791 لم تتدخل النساء إلا في شيء واحد وهو الانخراط في الجيوش والمشاركة في المعارك ,ولم يكن لها الحق في أن تكون وصية في العائلة أو عضوا استشاريا فيها, إلا إذا كانت أما أو من الأصول= ناي بنسادون . حقوق المرأة . منذ البداية حتى أيامنا - عويدات للنشر والطباعة, بيروت . لبنان, السنة -بدون- ص36.

3- لم تكن تنتخب أو تنتخب لان القانون المدني كان يكرس السلطة الزوجية والتبعية المطلقة للزوج. - بند 90/37 من القانون المدني -غير انه في 1907 تمكنت المرأة من الحصول على مهنة منفصلة عن الزوج.=. فاطمة المرنيسي - نساء الغرب- الشركة المغربية للناشرين المتحدين, السنة 1984 .ص201.

لقد كانت الكنيسة الكاثوليكية و الأرتدوكسية في جنوب أوربا خاصة هي العائق الأساسي والمباشر ضد حصول المرأة على حقوقها السياسية .[1] و ترى أن نظام التمثيل كحق الانتخاب لا يمارسه إلا من يدفع الضرائب ,وان السيادة الشعبية غير معترف بها إلا للملاك البرجوازيين..[2]

يقول جون جاك روسو بشأن المرأة ومعارضته الشديدة لها :(تكون المرأة قبل كل شيء أما وليس لها أن تخرج عن هذا الدور ولا أن تبحث عن حياة مستقلة عما رسمته الطبيعة, وإذا هي سلكت ما يخالف ذلك تكون قد عاكست الطبيعة البشرية .ويجب على المرأة أن تظل في بيت زوجها مرضعة لأطفالها وغازلة للكتان والصوف الخ ....).[3]

ولقد ورد في مذكرات نابليون بخصوص المرأة انه قال: (ومما تشتكين بعد يا سيدات, .. تطالبن بالمساواة فهذا جنون ...كما أن الشجرة المثمرة هي ملك بستاني, فإن المرأة هي أيضا متاع للرجل).[4]

ولقد اتهم النساء بضعف عقولهن و حكم عليهن بخضوع ثابت ودائم للرجل .ولم تتبوأ المرأة أية مكانة سياسية في عهد نابليون الذي اعتمد مذهبه على بقاء المرأة في البيت ,بدليل انه أسس دورا للتربية لتكوين النساء لتعليم أمور البيت والأسرة, ..ويعتمد نابليون في طرحه على أن التمييز تجاه النساء يبدأ من المعطيات البيولوجية.وعلى هذا الأساس قسم - لويس فرانك - الوظائف بينهما-أي الرجل والمرأة- على اعتبار أن المساواة الحقيقية ترتكز على الموازنة والتعادل بين هذه الوظائف .[5]

يقول أغوست كونت:(ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية وألا تكلف بأعمال الرجال, لان ذلك يقطعها عن وظيفتها ويفسد مواهبها الفطرية , وعليه فعلى الرجال أن ينفقوا على الكتاب والشعراء, فإذا كان

1- و أصبح اليوم نضال عالمي ضد الديانة الإسلامية المناهضة التي هي-حسب اللائكيين والمسيحيين - الحجرة العثرة أمام الممارسة السياسية للمرأة في الدول العربية والإسلامية وخاصة في إمارات الخليج ,وخاصة إبان وجود النظام الإسلامي بعد انتصار الثورة الإيرانية في 1979 وحركة الإخوان المسالمين في مصر, = عبد الغني بسيوني عبد الله -أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب بالفرد والانتخاب بالقائمة.كلية الحقوق.جامعة الإسكندرية.ص59..

2– المرجع السابق-ص62.عن لويس ميشال -.منشورات باريس,السنة1979 , ص69و185.

3- عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق-ص123 مأخوذ عن روسو –نظرية العقد الاجتماعي-دار النشر والسنة-بدون-ص214.

4- فرج بن رمضان-المرجع السابق-ص 45 , عن مذكرات نابليون, دار النشر والسنة-بدون- ص98 .

5- لويس فرانك يبرر معارضته للحقوق السياسية للمرأة بناء على معطيات بجيولوجية بحتة.= عن فرج بن رمضان –المرجع نفسه- ص55 .

هؤلاء يحتاجون إلى ساعات كثيرة لإنتاج ثمرات قرائهم , فكذلك النساء تحتاج لمثل هذه الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن من حمل ووضع وتربية.).[1]

يقول نيتشه: (انه من الخطأ إنكار الفارق الموجود بين الرجل و المرأة, والحلم بإعطائها الحقوق والالتزامات نفسها يعد من قبيل قلة الذكاء).[2] أما برود ون فقد أعتبر النساء أساسا أدنى من الرجال وأثبت أن المرأة لا تساوي إلا 8 / 27 من الرجل.[3]

ويقول بارنادشو: (إن العمل الذي تنهض به النساء والذي لا يمكن الاستغناء عنه هو حمل الأجنة وولادتها.).[4]

ولقد صرح النائب **أمار** في الجمعية الوطنية الفرنسية: (إن كثيرا من رجال فرنسا لم يفقهوا الآن معنى كلمة الحرية, وننصح النساء الالتزام بالاشتغال ببيوتهن وتربية أولادهن) .[5]

ومما يلفت الانتباه هو أن الفكر الغربي لا يقتصر على منع المرأة من ممارسة السياسة فحسب بل بالغ في احتقارها والازدراء بها إلى درجة انه أنكر إنسانيتها وآدميتها..

وينبغي أن نشير في هذا المقام إلى أن هذه المعارضة الفكرية ضد الحقوق السياسية للمرأة لم تصدر عن الرجال فقط بل هناك من المفكرات والمناضلات اللواتي لم يشككن في عدم أهلية المرأة في المساهمة سواء من بعيد أو من قريب في تسيير الشؤون العامة , فهذه ماري كور يلي تعتقد:(أن المرأة تختص بوظيفة إنجاب منتخبين دون أن تكون من بينهم وفقا لما قررته الطبيعة , لذلك فمن الخطأ معارضة هذا القانون الطبيعي الذي ليس من السهولة مقاومته. أما النساء اللواتي يبحثن عن الحق في

1- محمد فريد وجدي-مقال بمجلة الأزهر.مجلد 1: السنة1354هـ. ص21.

3- حسن إبراهيم حسن-تاريخ الإسلام (السياسي والديني والثقافي والاجتماعي),ط7,مكتبة النهضة بمصر.1963.ص 215.

3- إبراهيم الشحاح –الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري-دار الجمعية .بيروت- السنة -بدون-ص76.

4- أحمد زكي تفاحة –المرجع السابق-ص141 عن بارنادشو-المرجع غير مذكور.

5- فاطمة المرنيسي – المرأة والسلطة,دار النشر –بدون-السنة90,ص110,عن بارتلمي-الانتخاب عند المرأة ,دار النشر والسنة –بدون-:باريس 19- ص205

الانتخاب فلسن على صواب لأنهن لم يدركن حقيقة المرأة التي خلقت بدون أن يكون لها هذا الحق , ولا يعقل أن تتخلص من سلطان الرجل لأنها هي التي صنعته كما هو وخضعت له منذ بدء الدنيا).[1]

وتضيف أيضا أن:(للمرأة الحق في الأسرة أكثر من الرجل لأنها تحسن ميدان التربية, أما السياسة فهي عسيرة عليهن). [2] ولقد استنتجت كوري أنه إذا أخفقت المرأة في هذا العلم العملي, فمن باب أولى ألا توفق في السياسة.

وترى الكاتبة مارياكريبو:(انه كل ما تفوقت المرأة في الحياة العامة كان تفوقها على حساب سعادتها الشخصية ,ومن ثم لا يقال أن المنع سببه تحريم الله للعمل بل مصلحة المجتمع وهذه تتغير باختلاف الظروف).[3]

وتشدد السيدة:بيرل أولد فليد في معارضتها لخروج المرأة لممارسة السياسة قائلة: (إن خروج المرأة لممارسة السياسة يعد اغتصابا لمكانة غير لائقة بها لأن لها في بيتها ما يغنيها عن السياسة). [4]

وأضافت أنها لن ترشح نفسها لولاية نيابية أخرى.).[5]

وتعتقد كوليت: (إن المرأة التي تعتقد نفسها ذكية تلتمس ذات حقوق الرجل فالمرأة الذكية ترفض ذلك.).[6]

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت القيود تتلاشى عن المرأة وخرجت مطالبة بحقها في التصويت غير أنها لم تسر –حسب شارل جازف –في الطريق السوي, فكان أجدر بها أن تهتم بتربية الفرد والمجتمع سواء في البيت أو خارجه في إطار التجمعات, لأنها - حسب روبيرتوتش - تبرز في

1- أعمر يحياوي -المرجع السابق -ص125.

2- أعمر يحياوي -المرجع السابق -ص126.

3 - Louisette-blanquart-femme et l.age politique.ed.social.1974.p164

4- غازي حسن صباريني- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع : الأردن . عمان. 1997ص120.

5- محمد بلتاجي -المرجع السابق -ص158 .

1- هاشم الدفرار . حياة المرأة في السياسة والاجتماع .. دار الأنصاف , ط2,السنة: 1949 ص 56

أعمال البر والإحسان كتربية اليتامى و إعالة المرضى , أما اضطلاعها بالمهام السياسية فيمثل خطرا عليها وعلى المجتمع لما فيه من تفكك الأسرة .[1]

إن إعطاء المرأة حقوق الناخب والمنتخب لم يغير شيئا في الدول الأوربية واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية , كما أن اجتهاد المرأة في العلم وبروزها في المسابقات سرعان ما يتحول إلى فشلها في الحياة العملية حينما تحتاج القضايا إلى التفكير والشخصية والحكم , لذلك قل أن يستشيرها أو يوكلها أرباب المصالح.[2]

يقول السيناتور ريجسمانسي :(أنا من دعاة المساواة بين الرجل والمرأة ولكني أرفض —ومن أجل مصلحة المرأة- منحها حق الانتخاب ودخولها إلى المعترك الانتخابي).[3]

في حين يرى ماصابو: (في الغالب النساء المطالبات بحقهن الانتخابي يستطعن القيام بكل شيء إلا شيئا واحد ا وهو الأولاد ,فليس بأمهاتهن اللواتي يطالبن بحق الاقتراع العام)..[4]

يقول النائب الراديكالي :(مورلو) خلال فترة نيابته بالمجلس الوطني في فرنسا: (ليس بالضرورة حصول المرأة على حقوقها المدنية يعني حرياتها السياسية لان الشيء المؤسف ,وهو أن ننكر دورها في الحضانة وفي الحياة الأسرية بصفة عامة ..هل أيدي النساء خلقن من اجل لمس ورقة الاقتراع أم خلقن للجنس والحضانة).[5]

1- دافيت فور ساليت-حقوق الإنسان والسياسة الدولية,ترجمة محمد غنيم ,الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية,جاردن سيتي,القاهرة,السنة –بدون-ص132.

2- عبد الحميد متولي-مشكلة إصلاح النظام الانتخابي في مصر-دار النشر للجامعة المصرية, ط3-السنة –بدون-,ص34.عن ديجي- الفصل بين السلطات والمجلس الوطني-1789 ص85.

3- عبد المجيد الشوا ربي-المرجع السابق-ص 112

4- عبد الحميد متولي-مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير مدونة في الدستور-ع4.الإسكندرية, السنة58,ص25.

5- عبد الغني بسيوني-المرجع السابق-ص59و60.

وفي الوقت الراهن نجد بعض المفكرين من عارض فكرة دخول المرأة إلى ميدان السياسة والاعتراف بحقهن في الحصول على مقاعد داخل المجالس المحلية والتشريعية ,

لقد صرح *Mathiou*:(إن النساء أتوا بشيء مهم بالرغم من أن التمثيل النسوي لا يزال غير كاف وإذا كانت مسألة تغيير السياسة من قبل النساء حساسة وتكاد تكون مستبعدة لسبب واحد:نلاحظ انه وللأسف أن بعض النساء أصبحن مرغمين على التحلي بالسلوك التسلطي من اجل تعزيز مركزها السياسي في المجتمع غير أن الأشخاص نساء ورجالا لا يقبلون تلك التصرفات وكيف لنا قبول ذلك ما دام النظام يلزم الأشخاص على الظهور بنمط تسلطي ذكوري كقاعدة عامة,أما استثناءا فان تلك السلوكات التسلطية قد نجدها عند المرأة في الحركات الاجتماعية والأحزاب بشكل واسع وأكثر انفتاحا.).[1]

ويمكن تلخيص ما استند إليه الفكر الغربي في معارضته على إعطاء المرأة حقوقا سياسية في النقاط التالية:[2]

- إن مشاركتها في النشاط السياسي تجعلها تهمل وظائفها الأسرية.

-إن مشاركتها في الانتخاب السياسي تفضي إلى فساد الأخلاق لكن لها أن تساهم في انتخابات مجالس الكنائس والمجامع الخيرية ومجالس البلدية..

- في مشاركة المرأة في السياسية ضرر اقتصادي لأن قوانين الدول المتمدينة تخول الرجل ممارسة أكثر الأعمال دون المرأة وإذا كانت عضوة في البرلمان فإنها تعمل لتغيير هذه القوانين الأمر الذي يلحق ضررا بالرجل ما دامت تقنع بالقليل فتطلب نصف أو ثلث الأجرة .

- للأزمات السياسية تأثير سيئ على فطرة المرأة .

- إذا استندنا إلى مبدأ حرية الفرد لمنح المرأة الحق السياسي.فإن ذلك يؤدي إلى منح حق الاقتراع لغير البالغين كما أن الرجل ينوب عن زوجته عند الاقتراع وتمتعها بهذا الحق أيضا يجعل الحق الواحد مزدوجا .

---

1 - Le monde diplomatique - 10/02/2003

2- أعمر يحياوي -المرجع السابق- ص 127 و128.

- صحيح أن المرأة فازت بالملك وتمكنت من توجيه العرش والسياسة بكل قوة وبراعة حتى أنها كانت تؤثر في الحكومات الأخرى .بيد أن ذلك لا يرجع إلى استحقاقها للملك بل كان في إطار حقوق الأسرة أو الحق الإلهي كما أنه لا يعدو أن يكون سوى حادثة تاريخية عرضية.

-إن كل الحجج والادعاءات التي أتى بها الاتجاه الغربي المعارض على منح المرأة الحق السياسي جاء ت بغرض إدامة الاستبداد بالمرأة وتكريس دونيتها ليس إلا..

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتمتع المرأة بحقوقها السياسية.

يعلن مونتيسكيو أن حق الانتخاب لا بد من الاعتراف به لجميع المواطنين باستثناء أولئك الذين ليست لهم سيرة طيبة أو إرادة نظيفة .[1] في حين يرى جون جاك روسو أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة للأفراد الذين عليهم إبرام عقد اجتماعي قصد الدفاع عن حرية الفرد وحقوقه الفردية ضد الحكومة.[2]

ولقد أشار "شارلزفوكس" إلى انه: (من المرغوب فيه أن يعطي حق الانتخاب للنساء وأن يعطى للنساء مصالح يجب أن تصان وهي مصالح لا تقل شأنا عن مصالح الرجال). [3]

ولقد كان لأنصار هدا الاتجاه تأثير كبير في صدور عدة قوانين تكرس مبدأ الاقتراع النسائي وأهمها وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي في *1776* المعدلة سنة*1920* والتي نصت على عدم جواز التمييز بين الجنسين فيما يخص حق الانتخاب أو تقييده. [4]. ونشرت أوليمب ذي غوج إعلان حقوق المرأة قائلة:

(إن المرأة تولد حرة وتضل مساوية للرجل في الحقوق ...و مبدأ كل سيادة يكمن جوهريا في الأمة التي ليست هي غير اجتماع المرأة والرجل ...ينبغي أن تفتح أمامهم أبواب المناصب والوظائف العامة كافة

1- د.إبراهيم شحاح –الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري -دار الجمعية-بيروت السنة-بدون-. ص62..

2- إسماعيل مظهر - المرأة في عصر الديمقراطية ,دار النشر-بدون- القاهرة, 49 -ص236

3- وبالرغم من إنشاء مدارس خاصة لتعليم النساء في فرنسا في 1890 إلا أنهن لم يتخلصن من عقدة عدم أهليتهن القانونية إلا بعد صدور قانون 1901 الذي اعترف لهن بحق تكوين الجمعيات وإنشاء حركات نقابية للدفاع عن حقوقهن في المجال السياسي= عن ناي بانسادون-المرجع السابق- ص 126 .عن ايليزابيت كادي ستانتون -عن كتابها (إنجيل المرأة) ,دار النشر-بدون-المنشورة في سنة 1895 بنيويورك . ص 132.

4 - Le monde diplomatique.10/02/03

حسب كفاءاتهم ودونما تمييز غير فضائلهم و مواهبهم ..فادا كان من حق المرأة أن تصعد على المقصلة فمن حقها أيضا أن تصعد إلى المنبر..أيتها النساء استيقظن.).[1]وأبدت " ماري روستو فكرافت مساندتها لحقوق المرأة السياسية قائلة:(..فكان أول حافز جدي حمل المفكرين على أن يتخذوا من هذه المشكلة موقفا إيجابيا إزاء حقوق المرأة فأنه استنادا إلى الحقوق الطبيعية يكون للمرأة حق التمتع بالحقوق السياسية باعتبار أنها وسيلة الرقي وهو بداته عامل من أهم العوامل في تربية روح الجماعة وحافز على تهذيب الرأي العام وتنمية الروح القومي).[2]

ولقد توصلت المرأة بمؤازرة من عدة مناصرين خاصة منهم الأدباء ومفكرين في علم الاجتماع والسياسة والفلاسفة الذين توصلوا إلى عقد أول مؤتمر نسوي حول حقوق المرأة في سيبكافالز بنيويورك *1848* حيث شاركت أكثر من *260* امرأة و*40* رجلا ,نادوا بعدالة حقوقها وبمساواتها في التصويت مثل الرجل ,وبفضل جهود جمعيات الانتخاب الوطنية للنساء الأمريكيات التي تحصلت في بعض ولاياتها على حق الترشيح والانتخاب.[3]

ألح *Victor higo* على حق المرأة في الانتخاب ,وفي *1851*أصدر *pierre leroix* أول مشروع قانون حول حق المرأة في المشاركة في الانتخابات للبلدية ,وفي *1871* أسس *Leon Richier* الجمعية من اجل حقوق النساء ,واقترح *Victor* رئيسا لها, وظهرت في *1903*عدة حركات نسائية مثقفة مدافعة عن حقوق المرأة السياسية خاصة بزعامة أملين جولدن التي عرفت حركتها باسم(المستنخبات) أي المناديات بحق المرأة في التصويت , واثر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في *1789* تعلن ماري

1- اولمبي ذي غوج: صحيفة فرنسية قديمة, تصدر عن إحدى مؤسسات الحركة النسوية-المنادية بحقوق المرأة- ,دار النشر والسنة -بدون- ص14.

2- وبفضل جهود هذه الحركة تحصلت المرأة في انجلترا خاصة بالاعتراف بحق الاقتراع في بعض الهيئات المحلية لكن بشروط في 1908= عن الد/ محمد حسين- المرأة بين واقعها و حقها في الاجتماع السياسي الإسلامي, دار الثقلين، بيروت،1995 ص 108.

3- محمد انس قاسم جعفر- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص162.

أوبري:(إذا كان للمرأة حق باعتلاء منصة الإعدام ,فلها الحق بارتقاء خشبة المنبر.) .[1] وتعلن كوريت كورديالجي قائلة(ليس هناك رجل أو امرأة وإنما هم في الجملة مواطنون بدون تمييز بسبب الجنس..).[2]

وعن المدافعين عن مركز المرأة السياسي في الوقت الراهن.*Anne gaulle* التي تقول بوجود طريق دو خصوصية نسوية لتعديل السياسة :(الادراكات مختلفة,فليس النساء اللواتي يغيرن طبيعة السلطة,وان نظام النساء أصبح أمرا ضروريا ضد التسلط , فإذا كانت النساء في السلطة, فبإمكان تصور وجود مجتمع حقيقي غير متسلط .) وتضيف قائلة: (كيف يمكن للنساء إقناع الرجال بان التسلط الذكوري ليس بحق الهي وإلا لقلن بعودة الشيوعية السالفة التي تؤمن بدورهن في المجتمع.) .[3]

وتعزز *Corinne golberger* فكرة *Anne gaulle* بالقول: (ليس هناك نساء ورجال وإنما مواطنون بدون أي تمييز بسبب الجنس.).[4]

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الفكر السياسي الشيوعي.

لقد اعتمد الفكر السياسي الشيوعي على المذهب الماركسي- اللينيني, الذي دعا إلى الاهتمام بمستوى التطور الاقتصادي , والتكفل بالوسائل المادية للحياة ,والدولة لا يسمح لها بالتدخل إلا لتأمين حياتها وحياة عمالها.وان تاريخ المجتمع هو تاريخ النخبة من اجل السلطة تتمتع بإيديولوجية ماركسية-لينينية تتبنى الملكية الجماعية في كل شيء وتؤمن بالوحدة العمالية لطبقة البروليتاريا يقودها الحزب الشيوعي قصد تحقيق العدالة الاجتماعية بدلا من الفردية والحرية الشخصية.[5]

ولقد اتسم هذا النظام الماركسي المكبل لحقوق الفرد منذ الثورة البلشفية في *1917* إلى غاية زوال حكم ستالين ونهاية الحرب الباردة وتولي غورباتشوف القيادة في الثمانينات ..غير أن هدا الوضع

1- المستقبل العربي:2005/7- العدد317-ص107.

2- المرجع نفسه:00/11,ع26. ص10

3 -Chambraud - -"les parties politiques à la recherche des femmes pour les municipales" C. /99 Le Monde*17/12/1998

4- -Jeorge-Burdeau -Traite de sciences politiques. Paris.l.g.d.2eme.ed.72

5- ظلت المرأة في عهد القياصرة بروسيا حتى قيام الثورة البلشفية بزعامة لينين عاجزة عن القيام بأي عمل دون إذن زوجها الصريح والمسبق, وعليها واجب الطاعة المطلق لزوجها= جورج طرا بشي-المرأة والاشتراكية-منشورات باريس-دار الآداب-السنة بدون- ص 58 ,عن لينين-البيان الشيوعي-موسكو-مجلد2,السنة –بدون-ص420.

الحقير في المجال الحقوقي بالنسبة للمرأة سرعان ما تراجع بعد سقوط الاتحاد السوفييتي وظهور جمهورية روسية وبروز الديمقراطيات الحديثة في أوربا الشرقية موالية للنظام الإمبريالي الأمريكي الذي جاء بمصطلح النظام الدولي الجديد وعبارة العولمة ومشروع الشرق الأوسط الكبير ومبدأ سيادة القانون وتكريس حقوق الإنسان وحقوق المواطنة في الدساتير الدولية و الدعوة إلى الاقتراع العام المباشر والسري في اختيار ممثلين سواء في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

إن الفكر الشيوعي معروف بمناداته بمبدأ المساواة في جميع الحقوق بما فيها الحقوق السياسية للمرأة ,ولدلك لا يوجد من قال بتميز الرجل عن المرأة في التمتع بهده الحقوق دون باقي أفراد المجتمع أو القول بقصر هدا حق الانتخاب أو الترشيح في جنس الذكر دون الأنثى بخلاف المذهب الليبرالي الذي حرم المرأة من التمتع بكامل حقوقها السياسية خاصة خلال القرن *18*وبداية قرن *19*.

إن السلطة السوفييتية هي الأولى في العالم التي دعت إلى إلغاء -بوصفها سلطة العمال- جميع الامتيازات المتعلقة بالملكية الخاصة ,فحيث يكون الملاكون والعقاريون والتجار لن تكون مساواة بين الرجل و المرأة حتى أمام القانون.[1]

لقد ذهب الفكر الشيوعي المعاصر إلى القول بان المساواة أمام القانون لا تعني المساواة في الحياة لذا يجب أن تنال العاملة المساواة مع العامل في الحياة العملية, و يجب أن تساهم مساهمة مطردة فعالة في قيادة المنشات العامة وفي قيادة الدولة و ستتعلم النساء سريعا الإدارة وسيلحقن بالرجال.[2]

ويرى أيضا انه يجب انتخاب المزيد من العاملات إلى مجلس السوفيات الأعلى . و إذا كانت العاملة شريفة أو متزنة وواعية في عملها ولا تنتمي إلى حزب فلا بأس في ذلك في أن ينتخبوها لمجلس سوفيات موسكو لتبرهن بروليتاريا موسكو أنها مستعدة للقيام بذلك أسوة بالرجل.[3] وأنها قادرة على مشاركة الشعب السوفييتي في تسيير شؤون الدولة بنسبة مرتفعة ,وهذا من الرغم من انعدام المنافسة بسبب الدور الفعال للجان المكلفة بتنظيم الانتخابات العامة في روسيا ,و للذين يتولون إلقاء الكلمة

1- عن لينين- المرجع السابق-ص59,عن برودون-مذكرات حول الملكية الخاصة –دار النشر والسنة –بدون-ص34.

2- سعيد بوشعير . القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة-د.م.ج.الجزائر2001 , ص 2156

3- جورج طرابيشي-المرجع السابق-ص425.

باسم المرشحين أثناء الاجتماعات, وان كانت في حقيقة الأمر ,هي بمثابة وسائل للضغط وللمراقبة, بحيث يصعب على المواطن الاجتماع أو التغييب عن واجبه الانتخابي بدليل أن الحزب الشيوعي , بات يسيطر على السلطة وحولها من سلطة شعبية إلى ديكتاتورية حزبية , تمارس السلطة بواسطة مؤسسات مركزية بيروقراطية.في اتخاذ جميع القرارات المركزية الهامة في روسيا.[1]

المبحث الثالث:طبيعة الحقوق السياسية للمرأة.

لقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون حول طبيعة الحقوق السياسية للمرأة فمنهم من رآها مشكلة قانونية- فقهية صرفة تعالج في إطار القوانين و الأعراف الدولية بعيدة عن الواقع الاجتماعي ومنهم من رأى غير ذلك بحيث قال بان الحقوق السياسية تدرس في إطار الطبيعة والمعطيات الاجتماعية داخل الأسرة والدولة... ولتسليط الضوء على هذه الآراء ارتأينا التعرض إلى طبيعة الحقوق السياسية كمشكلة قانونية في(المطلب الأول) و كمشكلة سياسية -اجتماعية في (المطلب الثاني).ثم نخلص إلى الرأي الراجح القائل بان طبيعة الحقوق السياسية للمرأة هي مسألة قانونية واجتماعية- سياسية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحقوق السياسية مشكلة قانونية

يرى أنصار هذا الرأي أن مسألة منح المرأة حقوقا سياسية وخصوصا حق الانتخاب يقوم على المبادئ القانونية والدستورية تأسيسا على منطق المبدأ الديمقراطي (مبدأ سيادة الأمة), و يعلنون أن

1- لمزيد من التفاصيل طالع كتاب :رواد الفكر الاشتراكي –تأليف جورج كول ,ترجمة منير البعلبكي-دار العلم للملايين.بيروت,السنة-بدون-ص256.

الانتخاب يعد بمثابة وظيفة وليس بحق , وما على المشرع إلا أن يقرر صفة الناخبين سوى للأقلية, أي لتلك الفئة الممتازة القادرة على القيام بأعمال تلك المهمة .[1]

و يذهبون إلى القول أيضا أنه لا يصح مطلقا ونحن نشرع تشريعا ديمقراطيا فرض قيود تكبل النساء في التمتع بهذا النوع من الحقوق. [2]

إن الإنسان حينما يباح له أن يتولى الحقوق المدنية, يباح له أيضا أن يتولى حقوقه الانتخابية التي هي جوهر الحقوق السياسية التي من خلالها يعطى للشخص حق الاشتراك في أن يكون له رأي في إدارة شؤون البلاد. وان الانتخاب لا يحصل عليه الأفراد الا من خلال الدستور وقوانين البلاد. [3] و ما دام أن المرأة تتساوى مع الرجل في دفع الضرائب , فيترتب على ذلك أيضا—وبصفة آلية- مساواتها في إقرار الميزانية .[4]

نستنتج من هذا الرأي أن البحث في مسألة منح المرأة حقوقا سياسية يقتضي البحث أولا في القواعد العامة التي تنظم الأشخاص المؤهلين للانتخاب, ومدى توفر الشروط القانونية في هؤلاء. وبما أن كل فرد عاقل يجب أن يكون له قسط من الاشتراك في شؤون الحكم وأن المرأة باعتبارها فرد عاقل فهي غير مقصية من هدا الاشتراك السياسي والقانوني وفق مبدأ المساواة.

غير أن هذه النظرية القانونية لا تخل من النقض بحيث لا يعقل أيضا أن نبحث في القواعد العامة التي تنظم هيئة الناخبين أو البحث في طبيعة الانتخاب هل هو حق طبيعي أم هو بمثابة وظيفة بمعزل عن القوى الاجتماعية والسياسية السائدة في البيئة الاجتماعية..وهذا ما سمح بظهور نظرية أخرى قامت على أنقاض النظرية القانونية السابقة .[5]

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة :مشكلة اجتماعية- سياسية.

1- غازي حسن الصبار يني-المرجع السابق- ص120.

2- عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق- ص112.

3- فورساليت-المرجع السابق- ص153.

4- ناي بانسادون-المرجع السابق-ص131.

5- حمود حميلي-المرجع السابق-,ص68.

يرى أنصار هذا الرأي –وخاصة بار تلمي- أن مشكلة منح المرأة حقوقا سياسية لا يجب أن نلمس حلها وفقا لمبادئ قانونية أو فقهية, أو وفق ما يقضى به منطق المبدأ الديمقراطي أو الطبيعة القانونية لحق الانتخاب..إنما المشكلة هي مشكلة اجتماعية- سياسية, ينبغي تفسيرها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية,فمن الخطر على مستقبل البلاد وكيانها أن ندعو عامة الشعب إلى الاشتراك في الشؤون العامة إذا لم يحوزوا بعد قسطا من النضج السياسي.

يقول بار تلمي : (إن كيفية تنظيم هيئة الناخبين لم تكن ثمرة التحليل القانوني , إنما هي الثمرة أو النتيجة الدستورية لحالة القوى الاجتماعية في بلد معين في زمان معين.وأن معدل اشتراك الشعب في إدارة الشؤون العامة هو أمر يتوقف على درجة التربية السياسية للشعب , فكلما كانت تلك التربية متقدمة كلما كان واجبا أن يكون ذلك الاشتراك أكبر , والشعب لا يقوى على الاحتفاظ بما يحصل عليه إلا بقدر ما يمكنه من ذلك معدل نضجه السياسي).[1]

ويضيف أن:(التمييز بين الأفراد بسبب صفاتهم الخلقية ومؤهلاتهم لا يعد مناقضا لمبدأ المساواة لان الديمقراطية سواء في فرنسا أو غيرها قد أخذت بنظام الاقتراع المقيد أي أنها سلكت مسلك التمييز بين الأفراد أمام حق الانتخاب , وقد كان ذلك هو الشأن في إنجلترا حتى سنة *1917* فلا نظرية سيادة الأمة , ولا مبدأ المساواة , ولا الطبيعة القانونية الانتخاب كافية لحل تلك المشكلة.).[2]

فواجب المشرع عند إصدار قانون .كقانون الانتخاب مثلا . ألا يكتفي بالنظر في عالم الاعتبارات النظرية البحتة , وإنما يجب عليه الاسترشاد بظروف البلاد التي يشرع فيها .[3]

ويعلن بار تلمي عن وجود عدة عوامل تؤثر في البيئة الاجتماعية والسياسية في البلاد الأوربية خاصة, والتي كان من شأنها أن تحدد بدساتير تلك البلاد ,إلى تقرير حق الانتخاب للمرأة , فمن الواجب على كل من يريد معالجة مشاكل المرأة السياسية - بطريقة حكيمة ناجحة -أن يقف بوضوح

1- فاطمة المرنيسي-المرجع السابق,ص110,عن بارتلمي-المرجع السابق,ص253.

2- حمود حميلي، -المرجع السابق- ص 71.

3- عبد المجيد الشواربي- المرجع السابق-ص.ص 198/ 207.

على جميع المقومات الطبيعية , وأن يبحث في كيفية تعديل تلك الظروف الاجتماعية وفق ما يتفق و الطبيعة التي تساعدها على النمو.[1]

ولنا أن نتساءل في هذا المقام هل يمكن أن ندرس طبيعة الحقوق السياسية وفقا لمبادئ قانونية بمعزل عن المقومات الاجتماعية التي تدخل في تشكيل وتنظيم هيئة الناخبين, وهل العكس صحيح ؟.

1- غازي حسن صباريني-المرجع السابق-ص121.

المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة مسألة قانونية واجتماعية – سياسية:

يرى ***Lakli mellouti***:(إن حق الانتخاب هام جدا وليس فقط لتدعيم المنتخبين في أداء دورهم الانتخابي ولكن لإعطاء أكثر قوة نحو الديمقراطية, فهو سلوك أساسي في الديمقراطية, وحق وواجب في نفس الوقت,فهو نتاج مقاومة طويلة أكثر من قرن ونصف).[1]

إن الواجب الأول للمشرع يكمن في دراسة النظام الاجتماعي بشكل عميق قبل أن يحاول تغيير الأنظمة و القوانين , لأن اضطهاد المرأة لا يأتي من كونها متفرغة لحياة البيت و الأسرة, وإنما يأتي من تجاهل القانون لحقوقها وقصوره عن حمايتها ودليل ذلك أنه إذا كفل لها المجتمع ذلك بنصوص قاطعة لحماية وضمان مساواتها السياسية مع الرجل, لحققت جزءا كبيرا من سعادتها.[2]

وإذا عملت قوانين الانتخاب في بعض البلاد العربية و الإسلامية خاصة على التوسع في الشروط المقررة لحق الانتخاب توسعا غير سليم, أو إضافة شروط غير عادية, كشرط الجنس-أي بقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث- فان هذا الشرط يكون مقررا في الدول التي لا تباشر فيها المرأة دورا ملموسا في المجتمع,غير أن هذا الشرط سرعان ما يلغى بمجرد أن تصل المرأة إلى تحقيق هذا الدور, أو أن ينجح المدافعون عن حقوق المرأة في إقناع المشرع بإعطاء المرأة الحق في الانتخاب, فالأمر متروك إذن لتيار الرأي العام والظروف الاجتماعية السائدة..[3]

نستنتج في ختام هدا المبحث إلى القول بان طبيعة الحقوق السياسية للمرأة لا تحدد وفق أحكام القانون التي تلزم على المشرع أن يعتمد أثناء بنائها على النصوص التنظيمية الخاصة بتشكيل هيئة الناخبين, بل ينبغي عليه أيضا الالتفافة إلى القوى السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع والتي تدخل أو تساهم في نضجه السياسي التي تحدد مدى قدرته على فهم واستيعاب حقوقه السياسية.

1- محمد انس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص163

2- عبد المجيد الشواربي-المرجع السابق- 101.

3- عبد الحميد متولي-المرجع السابق-ص99.

الفصل الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في النظم القانونية المعاصرة.

لقد اتجهت معظم الدساتير الحديثة إلى النص على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو العرق احتراما لمبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة واستجابة لجملة من التوصيات والإعلانات التي تصدر عن الجمعية العامة , وحتى تلك الصادرة عن المنظمات الحكومية والغير الحكومية المنادية بالمساواة في الحقوق والقضاء على كافة الأشكال المؤدية إلى التمييز بين الرجل والمرأة؛ وذلك على ضوء المبادئ والمفاهيم والأحكام العامة التي جاءت بها وثيقة الإعلان الأمريكي والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن التي أصبحت محل اهتمام كافة الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبعضها أبرم خصيصا لتناول هذا المبدأ أو مظهر من مظاهره كاتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ ومن جملة المفاهيم والمبادئ التي أتى بها الإعلان الأمريكي الصادر في *1776* مايلي"..إن الناس جميعاً خلقوا متساوين وأن خالقهم منحهم حقوقاً خاصة تنتزع، وإن من تلك الحقوق الحياة، الحرية، وطلب السعادة. ورضا المحكومين وقبولهم،وإنه فيما تصبح حكومة من الحكومات خطراً على هذه الغايات،فإن من حق الشعب أن يبدلها ليقيم حكومة جديدة ترسخ قواعدها على تلك المبادئ وتنظم سلطاتها على وجه يكفل للشعب السلامة والسعادة.).[1] فهذا المقطع استوحاه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بصورة كاملة من حيث ارتكازه على نظرية الحقوق الطبيعية في شعاره(حرية ، مساواة،إخاء) ,و خاصة في مقدمة هذا الإعلان مايلي: (ممثلو الشعب الفرنسي، المجتمعون في الجمعية

1- تبدأ الكاتبة هانت بالإشارة إلى مصطلحات كانت سائدة في القرن الـ18 للتعبير عن الحقوق، مثل "الحقوق الإنسانية" و"الحقوق الطبيعية" و"الحقوق البشرية" لإظهار التيارات المتعددة التي قادت إلى الإعلان المعاصر لحقوق الإنسان.وتقول "تحتاج حقوق الإنسان إلى ثلاث مواصفات متداخلة: الحقوق يجب أن تكون طبيعية (أصيلة داخل الإنسان) ومتساوية (نفسها للجميع) وعالمية (يمكن تطبيقها في كل مكان)". وتوضح الكاتبة أن هذا المفهوم لحقوق الإنسان له أصول في العصر التنويري في الحضارة الغربية خلال القرن الـ18= الرجوع على موقع انترنت الآتي:www.global fund for women.org

الوطنية -اعتباراً بأن الجهل ونسيان وازدراء حقوق الإنسان، كانت الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وارتشاء الحكومات ...قرروا عرض الحقوق للإنسان.).[1]

ولأجل هذا الغرض اتجهت معظم الأنظمة الديمقراطية الحديثة بعد الحربين العالميتين نحو الأخذ بمبدأ الاقتراع العام, أي باشتراك أكبر عدد من المواطنين في مباشرة الحقوق السياسية، ونحو الاعتراف بحق الانتخاب لجميع الأفراد البالغين رجالا ونساء على حد سواء دون أي تمييز قائم على اعتبار ديني أو سياسي أو اجتماعي آخر..

وإذا كان المفكرون –كما مر بنا-قد تباينت مواقفهم وآرائهم بشأن إعطاء المرأة حقوقا سياسية أسوة بالرجل, فان الأنظمة القانونية المعاصرة, اختلفت هي أيضا في مناهجها وفي مساراتها السياسية والقانونية. فمنها من كان رافضا لمنحها لتلك الحقوق ثم تراجع عن دلك فيما بعد ومنها من اعترف لها ابتداء بتلك الحقوق. غير أن جهود المجتمع الدولي أثمرت في الأخير باعتراف أغلب الدول المعاصرة للمرأة بحقوقها السياسية وهدا ما سنتعرف عليه من خلال المباحث التالية:

-الحقوق السياسية للمرأة في النظم القانونية الغربية .في (المبحث الأول)

-الحقوق السياسية للمرأة في النظم القانونية الماركسية.في (المبحث الثاني)

-الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة وأثره على التشريعات الداخلية للدول في(المبحث الثالث).

1- تعترف الكاتبة هانت أيضا على أن الكثير من المجموعات البشرية، بما في ذلك الأشخاص الذين لا يمتلكون عقارات أو أراضي والعبيد والنساء، لم تشملهم هذه الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان. و "علينا ألاّ ننسى القيود التي وضعت على هذه الحقوق من قبل رجال القرن الـ18، ولا غرابة في الاشتباه بين الإعلانين الأمريكي والفرنسي،ليس في المقدمة ولكن في المتن أيضاً،وربما كان الماركيز (لافايت) هو الذي نقل إلى فرنسا بعد نجاح الثورة الأمريكية روح ذلك الإعلان ونصوصه وأصرّ على أن يكون الإعلان الفرنسي على غرار الإعلان الأمريكي للاستقلال في مبادئه،عند توليه بنفسه وضع قواعد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.= العودة على نفس موقع انترنت السابق:www.global fund for women.org

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة في النظم القانونية الليبرالية.

لقد عرفنا في ما سبق أن أوربا خاصة والعالم بصفة عامة لم يكن على أهبة التفكير في الحقوق العامة وفي الحريات الأساسية إلا بعد صدور وثيقة الإعلان الفرنسي في*1789* ثم وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في *1948* الذي تمخضت عنه معظم الصكوك الدولية والإقليمية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام و الحقوق السياسية للمرأة والإعلان الخاص بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص ,ثم تتابعت باقي الإعلانات الأممية والإقليمية الاخري التي سنتولى التطرق إليها عند الحديث عن تأثير الاعتراف الدولي على التشريعات الداخلية للدول في المبحث الثالث من هذا الباب.

لقد استند الإعلان الفرنسي في مقدمته وعلى امتداد مواده السبع عشرة على نظرية الحقوق الطبيعية مستوحياً في ذلك روح فلسفته الليبرالية التي سجلت قبله في إعلان الاستقلال الأمريكي لعام *1776*.[1]

لقد أقر الإعلان الفرنسي أربعة حقوق طبيعية للإنسان, إذ لا يجوز المساس بها و هي : حق الملكية، حق الحرية، الحق في الأمن، الحق في مقاومة الظلم والاستبداد. و دعا إلى المطالبة بالحقوق والواجبات والمشاركة في السلطة, وفي الهيئات السياسية التي أكدت على أن تطبق الدولة على الجميع قانونا واحدا دون استثناء بسبب اللون أو الجنس أو بسبب المركز الاجتماعي..وعلى أن تكون فرص الجنسين متكافئة أمام الجميع في ظل القانون.[2] و اثر الثورة الفرنسية مباشرة صدر الإعلان عن حقوق المرأة والمواطنة في *1791* الذي أكد على حرية المرأة وعلى مساواتها بالرجل في ممارستها لحقوقها العامة.[3]

ولقد أخذت فكرة حق المرأة في الانتخاب تتبلور بين فترة (*1910/1900*) حيث تحطمت فكرة دونية المرأة ودخلت النساء إلى المهن الرجالية خاصة في مجال الحقوق و العلوم السياسية وان كان مسار

1- La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen.1789 .Site ECJS.p2.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله –المرجع السابق- ص,128 ,عن ديجي- معاهدة القانون الدستوري -ط1 ,السنة:83, ص57.

3 - Déclaration des droits de la Femme et de la Citoyenne. Olympe de Gouges – 1791.p1

المطالبة بحق المرأة في الانتخاب قد توقف بسبب نشوب الحربين العالميتين. لتعود بقوة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة في1945. أما بشأن المساواة الحقوقية مع الرجل في الانتخاب أو الترشيح فلم يكن بإمكانية المرأة المطالبة بها بسبب معارضة المحافظين الذين دعوا إلى خضوع المرأة التام لسلطة وإرادة الزوج أو الأب. [1]

ولقد أخد وضع المرأة السياسي يتطور خاصة في أمريكا مع نهاية القرن 19حيث مارست المرأة الأمريكية حقها في الانتخاب والترشيح في بعض ولاياتها قبل التنصيص أو الإشارة إلى هذا النوع من الحقوق ؛ لتتحول المساواة القانونية للحقوق بين الرجل والمرأة إلى باقي البلدان الأخرى خاصة في فرنسا وبريطانيا بشكل ملحوظ مع مطلع القرن 20. [2]

وقد دعت هذه الدول إلى الاعتراف الكامل بحق المرأة في الانتخاب أو الترشيح خاصة مع صدور ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالضبط أثناء توقيعها على الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة في 52 والإعلان عن انضمامها إلى الإعلان الخاص بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في 1967 .. ولتسليط الضوء أكثر على المساواة الحقوقية بين الرجل والمرأة في الشأن السياسي ارتأينا تقسيم هدا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية نتعرض فيها إلى النظام القانوني الأمريكي في(المطلب الأول) والنظام الفرنسي في (المطلب الثاني) و النظام الإنجليزي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: في النظام الأمريكي:

1- ماكدونال وولاسويل-حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والنظام العالمي-ص513.؛ انظر الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (مكتب الإعلام) نيويرك: 1978,ص233.

2- نتيجة للمقاومات الطويلة والصعبة خلال ق19,بدا الاعتراف بحقهن في الانتخاب أسوة بالرجل ولكن لم يكن اعترافا دوليا بقدر ما كان اعترافا محليا, كما حدث في بعض ولايات المتحدة الأمريكية,خاصة في ولايةWyoming بزعامة nellie taylor وفي 1905تصبح Kate Barnard أول امرأة منتخبة لبرلمان الدولة أثناء إنشاء ولاية أوكلاهوما,وفي 1912,تنتخب jeannette rankinلمجلس النواب التي ساهمت في إعطاء المرأة حقوقها المدنية وفي 1924 تنتخب bertha landesكرئيسة بلدية في ولاية سيتل .وفي 1932 تنتخب attie caraway Hلمجلس الشيوخ ., واستراليا في1902 ,وفلندا في1906=لمزيد من الاطلاع العودة على موقع انترنت التالي:UNHCR.8/3/2002! Wanadoo* La journée de la femme ;

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة التي ترفع راية قيادة العالم الحرّ و الداعية الأولى إلى احترام حقوق الإنسان منذ أن وضعت الحرب العالمية أوزارها.. وكانت من صانعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 .[1] و قبل ذلك كانت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 واحدةً من أهم وثائق نضال الإنسان من أجل التحرر وتوطيد مبادئ الحكم الديمقراطي القائم على الاقتراع العام السري والمباشر وتكريس دولة القانون، المساواة واحترام حقوق الإنسان.. غير أن وثيقة الإعلان لم تنص صراحة على الحقوق الطبيعية للأفراد سواء بالإشارة أو التلميح. [2]

بالرجوع إلى الدستور الأمريكي الصادر في 1787 فنجده يشير إلى حقيقة الغياب التام لكلمة المساواة بحيث لم ينص البتة على توفير الضمانات التي تكفل حقّ المواطن في الاقتراع العام.

وبالرجوع إلى تعديلات الدستور العشرة الأولى التي تعرف باسم "لائحة الحقوق"في (1791) ,فلا نجد كلمة "ديمقراطية" في الوثائق التأسيسية للولايات المتحدة الأمريكية, بل اتفقوا على أن الغاية من أية حكومة هو أن يتم تأمين ثلاثية "جون لوك" الخاصة بالحقوق للمواطنين وهي حق الحياة ,الحرية وحق الملكية. وتبقى الحقوق السياسية للمرأة مستبعدة تماما من مجال التنصيص سواء في وثيقة الإعلان الأمريكي أو في الدستور الأمريكي..غير أن عدم النص على هذه الحقوق السياسية في فحوى الوثيقتين التأسيسيتين لا يعني أن المرأة لم تمارس حقها الانتخابي أو الترشيح عبر كامل الولايات المتحدة بل حضيت الأمريكية بحق مزاولة هذه الحقوق وتمثل لها ذلك في بعض ولاياتها ..[3]

بموجب مذكرة تعديل مقترحة في 1869/2/26 والمعدلة في 1870/2/3 الذي نص في القسم الأول على أن:**(حق المواطنين في الانتخاب في أمريكا لا يمكن إنكاره أو تقييده من قبل ولايات أمريكا بسبب الجنس أو اللون أو بسبب شرط لاحق للخدمة).**[4]

1- العودة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948.على موقع الانترنت التالي:www.women ink.org

2- Andry Hauriou -le droit constitutionnel et les établissement politiques 2.77.p24.

3- الإعلان الاستقلال الأمريكي في 4/7/ 1791 ,عدل بالإضافة إلى 10 تعديلات الأولى بعد حرب التركة وباقي التعديلات الأخرى أكدت على الحقوق المدنية في النسق العام للدستور 1776.= جميلة كديور -المرأة رؤية من وراء جدر -ترجمة سرمد السلطاني-دار الفكر المعاصر,بيروت,السنة -بدون -ص67.

1-The people.s movements for humain rights éducation –PDHRE-newyork.10025.USA.

وفي1914توصلت النساء إلى إرساء حق التصويت في بعض ولايات الغرب الأمريكي بفضل جهود جمعية الانتخاب الوطنية للنساء الأمريكيات بتوزيع الجمعيات على المستوى القومي .

أما الدستور الأمريكي المعدل في 1920 فنجده ينص على انه:**(لا يجوز للولايات المتحدة ولا أية ولاية فيها حرمان المواطنين من حق الانتخاب أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعلة الجنس (الذكورة أو الأنوثة),** وبعد هذا الاعتراف الدستوري بحق المرأة في الاقتراع العام باشرت المرأة الأمريكية هذا الحق تماما مثل الرجل اعتمادا على مبدأ المساواة الحقوقية بين الجنسين. وإعمالا بقوانين الانتخاب القائمة على عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون.[1]

بموجب المذكرة المعدلة الأولى في 1964/1/23, نص في القسم الأول على أن : **(لمواطني الولايات الأمريكية الحق في الانتخاب والمشاركة في الانتخابات الابتدائية أو في انتخاب الرئيس ونائبه والمستشارين ونوابي المؤتمر ,لا يمكن إنكاره أو تقييده من قبل أية دولة أخرى بسبب عدم دفع الرسوم الانتخابية أو الرسوم الجبائية الأخرى..).** وفي المذكرة المعدلة الثانية

2- لقد وقع الرئيس جونسون في1965/08/06 على قانون الانتخاب يمنع التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة..اد بموجبه يمنع على كل ولاية فدرالية أمريكية إلزام المواطنين على دفع الرسم على الانتخاب:voting tax حتى يتسنى لهم الاقتراع,واستمر العمل بهذا القانون مدة 40 سنة أي حتى مع حلول سنة 2005,حيث قام الرئيس جورج بوش بتوقيع في 06/06/27 على قانون آخر يسمح بتمديد مدة عمل بهذا القانون إلى فترة أخرى مدتها 25 سنة ,خاصة في شأن مادة إعلانات التسجيل وفي كيفية ملأ استمارة معلومات خاصة بالانتخاب والقوائم الانتخابية,وأكد على أنه وفي كل مرة يذهب شخص وفي اعتقاده انه سيحرم شخص ثان من الحصول على امتياز مضمون ,ففي هذه الحالة يمكن للنائب العام المختص برفع دعوى مدنية أو اتخاذ أي إجراء وقائي يمنع من خلاله من تسجيل ذلك الشخص في قائمة الانتخاب بسبب اللغة ,(أي لعدم أهليته بعدما تجاوز السنة السادسة في مدرسة عمومية و خاصة .)

بموجب قانون انتخاب صادر في 1973 أكد على أنه من الضروري منع على ولايات المتحدة الأمريكية من ربط حق المواطنين في الانتخاب بمدى قدرتهم على القراءة والكتابة أو ترجمة أية وثيقة بالإنجليزية ,ولا يليق أيضا لأي أحد أن يتضرع بإنهائه للسنة السادسة أساسي بتفوق في مدرسة عمومية أو خاصة,وكما لا يمكن لأية مقاطعة فدرالية من منع المواطنين المنتمين لأقلية في دائرة حيث اللغة المسيطرة هي السائدة أكثر من اللغة الانجليزية الرسمية ..ولتفعيل الضمانات الخاصة ب 14و15من تعديلات دستور الولايات المتحدة ارتأى من الضروري القضاء على هذا التمييز عن طريق منع انتخابات بوحدة اللغة الانجليزية =
العودة على موقع انترنت التالي:www. humain rights- éducation –PD

في*1971/1/1*نص في القسم الأول: **(حق الانتخاب لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية البالغين من العمر *18* سنة أو أكثر لا يمكن إنكاره أو تقييده لعلة الجنس).** [1]

وعن مشاركتهن في الانتخابات التشريعية فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من ضمن الولايات الأوائل في العالم وخاصة في ولايات :أوريونغ في 1869 وكولورادو في 1893 ,اوطا في 1895, ابدوا في 1896 وباقي الولايات الأمريكية الأخرى وهي كاليفورنيا, أريزونا تكساس 1914.[2]

وخلال الحملات الانتخابية الرئاسية لسنة 2008 عرف الشعب الأمريكي ترشح السيدة/ هيلاري كلينتون التي اعتبرت أول امرأة أمريكية من الحزب الديمقراطي تتنافس – إلى جانب براك أوبا ما من أصل إفريقي*كينيا*- لخلافة الرئيس بوش داخل البيت الأبيض للولايات الأمريكية .

ولقد وقع تساؤل كبير مفاده ؛هل أن ضفر الرئيس أوبانا بكرسي الرئاسة يعتبر –بصورة آلية- فوز آخر ل :ميشيل أوباما كسيدة أولى لأمريكا. ودلك بالرغم من أنها شاركت فقط في الأعمال الخيرية والتطوعية داخل الجمعيات الاجتماعية والثقافية بعيدة عن النشاط السياسي بغض النظر عن وقوفها إلى جانب زوجها أثناء حملاته الانتخابية لرئاسيات الولايات الأمريكية:2008.[3]

المطلب الثاني: النظام القانوني الفرنسي

لم تقف المرأة الفرنسية موقف المتفرج أمام الانتصارات الباهرة التي حققتها الحركات النسائية في أمريكا ,ولم يلجأ الرجل إلى مؤازرة المرأة والسير معها جنبا إلى جنب فقط في ميدان العمل, وإنما تطورت هده العلاقات إلى علاقات دولية جديدة , انتقلت من بلد إلى آخر تحت تأثير حرب التحرير

1-Andry Hauriou- le droit constitutionnel et les etablisements politiques. t2..77p21..

2- Andry Hauriou-Op.cit.p31.p24 …

3- ولمزيد من التفاصيل الرجوع على موقع الانترنت التالي : www.Lerning partner ship.org

الأمريكية (*1778/ 1783*) التي لهبت العقول حماسا بحيث كان أي قانون تصدره دولة ما إلا و يحث الدول المجاورة على الإقتداء به وتبنيه. وعندئذ يبدأ تبادل الأفكار وإلقاء برامج العمل بين الحركات التي تشكلت, في كافة البلدان للدفاع عن حقوق المرأة, وكان للرجل فضل كبير في تأسيس بعض هذه الحركات.

وتعتبر دول أوربا الشمالية أوفر حضا في حصول النساء على حق الاقتراع العام بالمقارنة بمثيلاتها في دول الجنوب الأوربي خاصة فرنسا وبريطانيا,وذلك راجع لأسباب عقائدية وإيديولوجية صرفة ,ومردها خاصة إلى مرونة الديانة البروتستانتية بالمقارنة برواد الكنيسة الأرتدوكسية المعارضة على إعطاء المرأة حق التصويت للمرأة الغربية.[1]

ولقد أعلن الشعب الفرنسي تشبنه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية طبق ما ورد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في *1789*و المؤيد و المكمل بديباجة دستور *1946* .

و دعت الجمهورية كل المؤسسات الدستورية إلى تبني المبادئ العامة التالية:(الحرية، الأخوة، المساواة) وهي أهداف أساسية لتحقيق التوجه الديمقراطي في فرنسا.

لقد عرف النظام الفرنسي عدة تحولات أساسية غيرت مجرى الحياة السياسية في داخل المجتمع الفرنسي .. ولأجل معرفة موقف القانون الفرنسي من الحقوق السياسية للمرأة,

ارتأينا التمييز بين مرحلتين أساسيتين وهما:

-موقف القانون الفرنسي قبل*1944*(الفرع الأول)

-موقف القانون الفرنسي بعد *1944* في (الفرع الثاني).

1- قبل سنة1869 كانت النساء في فرنسا مقصيات من النشاط السياسي,وبالرغم من ذلك ترشحت<u>Jeanne Deroin</u> , للانتخابات التشريعية غير أن الصحافة قابلت حملتها باستهتار كبير..مأخوذ عن
-Introduction a la sociologie politique par j.p.Buffelan.1969.U.S.A. ..p150.

الفرع الأول: موقف القانون الفرنسي من الحقوق السياسية للمرأة قبل *1944*.

لقد نص الإعلان الفرنسي الصادر في *1789* في مادته الأولى على أنه:(يولد الأفراد أحرارا ومتمتعين بالحرية والمساواة في الحقوق ,أما التمييز الاجتماعي فلا يقوم سوى على المنفعة العامة.) .[1]

وفي المادة الثانية منه نص على أن: (هدف الجمعيات السياسية هو المحافظة على الحقوق غير قابلة للتقادم وهي الحرية-الملكية-الأمن ومقاومة الظلم.) .

وفي الفقرة الثانية من المادة 6 جاء فيها أن :(كل المواطنات والمواطنين -كونهم متساوون- ,فهم معنيون بكل كرامة في الحصول على العمل العام ولا تفرقة بينهم سوى مواهبهم وقدراتهم).وأيضا تؤكد على أن: (كل المواطنات والمواطنين ملزمين بالتعامل سواء شخصيا أو عن طريق ممثليهم ..)

وتقابله المادة الأولى من الإعلان عن حقوق المرأة والمواطنة الصادر في *1791*على أن: [2]

(تولد المرأة حرة, وتعيش مساوية للرجل في الحقوق ,أما الفرو قات الاجتماعية ,فلا يمكن أن تقوم إلا من أجل المنفعة العامة.) . فضلا عن أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي أكد على حق المواطن في الحرية والمساواة دون أن يشير مباشرة وبوضوح إلى حق المرأة في ممارسة الحقوق السياسية . فان دستور *1791* سار على نفس الدرب حيث عندما حددت المادة الأولى منه المؤهلين لانتخاب الجمعية الوطنية التشريعية استعملت عبارة(المواطنين النشطين) *Les citoyens actifs* ولم ترد بها أية إشارة إن كانت تقصد بدلك الرجل والمرأة أم الرجل وحده.وسارت على نفس النهج دساتير ما قبل الحرب العالمية الثانية..

1-(Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune.)

2- (La Femme naît libre et demeure égale à l'Homme en droits.

Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune.)

الرجوع إلى الإعلان عن حقوق المرأة والمواطنة الصادر في 1791.في مادته الأولى.والدي قامت بتحريره:

Olympe de Gouges

وفي *1919/05/20* وافق مجلس النواب على منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب, ولكن أغلبية مجلس الشيوخ لم توافق على هذا الرأي, وعارض حق المرأة في الانتخاب في كل المرات يتعرض فيها المجلس لهذا الموضوع. [1]

وفي *1936* نادت غرفة النواب من جديد بالمساواة السياسية بين الجنسين غير أنه لم تخرج هذه الغرفة بأي قانون في هذا الشأن ,وفي المقابل عينت الجبهة الشعبية ثلاث نساء في منصب عون كتاب دولة وهن:[2]

- Suzanne Iacore . brunschvicg irene joliot-curie.

وحرمان المرأة من ممارسة حق الانتخاب كرسه أيضا مجلس الدولة الفرنسي في أكثر من حكم نذكر منها على الخصوص قراره الصادر في *1912/11/26* -السيد:مرقرين ديران.[3].وأيضا قراره الصادر في *1926/01/29*, انتخابات سان دونيس .[4]. وقراره في *1935/11/22* السيدة ويس.[5] وقراره في *1936/01/8* في قضية انتخابات فروا ديكومب.[6]

ولم يقر حق المرأة في الانتخاب إلا سنة *1944*.

الفرع الثاني:موقف القانون الفرنسي من الحقوق السياسية للمرأة بعد *1944*.

1- Le Monde Diplomatique. les deux faces de la parité" M. Sineau ..12/99

وفي 1920 تقدم Jules Guesde بمشروع قانون من أجل المساواة المدنية والسياسية غير أن مجلس الشيوخ رفض دلك.في1922 .= الرجوع الى موقع انترنت:

www.jurispolis.com . ..2006

2- لقد وقع صبر للآراء في 1914حول مدى أحقية المرأة في الانتخاب فصوت أكثر من 500.000ساكن بنعم.ولقد أكد مجلس النواب على أحقية المرأة الانتخاب في 1919 غير أن مجلس الشيوخ وقف هدا الإجراء. و في 1925مدينةBobigny انتخبت Marthe Tesson نائبة لعمدة البلدية في 1925/05/18 غير أن قانون 1926/01/26 أقصى النساء من كل المهام داخل المجالس البلدية..=Burdeau-traite de sciences politiques.paris.L.g .2.ed.72.p156

3- C.E. 26Janvier 1912. Dame Marguerite Durand. Ree. p.1081.

4- C.E. 26Janvier 1926.Elections de Saint-Denis. Ree. P.102

5- C.E; 23 nov 1935; dame weiss, Rec.p1084.

6- C.E ; 8jan1936.Elections de Froide combe, Rec.p36.

لقد انتظرت المرأة الفرنسية طويلا حتى جاء الفرج مع صدور أمر في 21 أفريل 1944 الذي قضى على التمييز الذي كان قائما ضد المرأة ومنحها حق الانتخاب مثلها مثل الرجل..وتأكد ذلك بموجب أمر صادر في 1944/10/05,الذي لم يتم سريانه إلا في الانتخابات للبلدية في 1945/04/29 وذلك في أكتوبر من نفس السنة.ثم بموجب أمر صادر في 2 أوت 1945 الذي يتضمن تمثيل أقاليم ما وراء البحر في الجمعية الوطنية التأسيسية.[1]

ولقد تكرست المساواة بين الجنسين في ما بعد في دستور 1946 الذي جاءت مادته الأولى مؤكدة أن:(المنتخبين هم كل المواطنين والرعايا الفرنسيين من الجنسين .).

و لقد وضع هذا الدستور في مادته الرابعة مبدأ أكثر بساطة وهو الحق في الانتخاب من قبل المواطنين والأجانب. و تحصلت المرأة الفرنسية بذلك حقوقا مساوية لحق الرجل في كافة المجالات.

ورغم أن المادة الثالثة من دستور 1958/10/04 كانت تنص في فقرتها الرابعة على حق النساء في الانتخاب أسوة بالرجل.[2] فان المؤسس الدستوري الفرنسي أدخل تعديله على تلك المادة بإدراج فقرة خامسة بمقتضى القانون الدستوري رقم 99-569 المؤرخ في 8 جويلية 1999 جاء فيها أن:

(القانون يشجع مساواة النساء والرجال في الوصول إلى العهدات والوظائف الانتخابية.) .

وخلال فترة 1980 /1990 وبالضبط في 1982,تبنى المجلس الوطني بالإجماع قانونا يلزم المجالس للبلدية تضمين قوائمها الانتخابية نسبة 75% من المترشحين من نفس الجنس أي حصة لا تقل عن ¼ نساء..[3]

وفي2000/6/6 أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية بناء على مداولة المجلس الوطني ومجلس الشيوخ في 2000/05/30 قانونا يقضي بالمساواة التامة بالنسبة للاقتراع بالقائمة في الانتخابات للبلدية

1-Claude-A lbert Colliard-libertés publiques-dalloz.7ed.1989.p214.
Articles 3 ,4 ; (Sont electeurs, dans les conditions détermines par la loi ; tous les nationaux Francais majeurs des deux sexes jouissant de leurs droits .civils et politiques.)
2-La loi favorise Légal accès des femmes et des hommes aux mondats electoraux et fonctions électives*
3-Claude-A lbert Colliard .Op .Cit.p21

,وأكد بالنسبة للانتخابات التشريعية , على معاقبة الأحزاب السياسية بغرامات مالية إذا كان عدد المرشحين من جنس واحد يتجاوز أكثر من 2 %مقارنة بالجنس الآخر.[1]

واثر صدور قانون المساواة في الحقوق في 2000/6/6 قامت مظاهرة نسائية عامة بالمجلس الوطني تطالبن بتعديل قانون الانتخاب, وحدث هدا بالرغم من المعارضة الشديدة داخل البرلمان, غير أن ضغوط الحركات النسوية المكثفة والمنسقة ,دفع بالمجلس إلى اجتماع أعضائه ودعوته إلى تبني مشروع قانون لانتخاب النساء في جويلية من عام 2000 معلنا انه "لا يمكن لأية دولة في العالم حرمان النساء من الانتخاب"وبهده الخطوة تكون فرنسا قد دخلت مرحلة جديدة بالمقارنة مع باقي دول الاتحاد الأوربي.[2]

وخلاصة لهذا المطلب نقول أن المجتمع الفرنسي هو الذي فرق بين الجنسين وبدون هذا التمييز لكانت النساء حاضرات بقوة في البرلمان ,لان هذا التصرف الايجابي لا يتطلب أية تعديلات دستورية وإنما فقط تطبيقات عملية. ففي 2005 احتلت فرنسا المرتبة ال74 ضمن الدول ذات التمثيل النسوي في البرلمان الدولي,والمرتبة ال 21 في البرلمان الأوربي.وتمثل نسبة 6,7% كعمدة للبلدية لأكثر من 3500 ساكن.3

والنساء في فرنسا حاليا أقل تواجدا في المناصب السياسية مقارنة بعدد الرجال ,لأن السياسة – حسبهن-لا تستجيب لانشغالاتهن وأنها تتطلب مؤهلات تفتقر إليهن كالتواجد المستمر داخل المجالس

1- طالع قانون: 6/6/-2000 رقم 493ا لخاص بالدخول المتساوي للنساء والرجال للعهد النيابية وللمهام الانتخابية المرفق خاصة المواد و3و,5, 6منه.,على موقع الانترنت:2006.www.jurispolis.com .

Loi -n.2000,493 du 06/06/2000 tendant a favoriser legal acces des femmes et des hommes aux mondats electoraux et fonctions electives.).

الرجوع إلى الموقع :2006www.jurispolis.com

2-La jeunée de la femme *wanadoo.UNHCR.8/03/2002.p19.

3-Retour au site.www.humain rights –education .PDHRE.2005.

المنتخبة والكفاية المالية فضلا عن أن النظام الانتخابي يفضل التكوين السياسي ذو المستوى العالي في نظر الأحزاب السياسية خاصة ..1

ومن بين النساء الفرنسيات اللواتي شغلن مراكز سياسية في فرنسا –ايرين جوليو-كوري التي كانت-عضوا في وزارة بلوم والسيدة بوانسو- شوبوي التي كانت أول وزيرة في حكومة روبرسوما 1947 وفي العقد الحالي السيدة سيموهن فاى السيدوني ساينى-مونيك بيلسيه وغيرهن كثيرات.2

وفي الوقت الراهن لقد تمكنت سيقولا روايال أن تنافس غريمها من الحزب الاشتراكي والرئيس الحالي للجمهورية الفرنسية ساركوزي في الانتخابات الرئاسية: 2007 بفارق ضئيل جدا ,وهدا دليل على أن المرأة المعاصرة بإمكانها الحصول على الوظائف الهامة في الدولة وفي إدارة سدة الحكم فيها.

المطلب الثالث: في النظام البريطاني:

تعتبر بريطانيا واحدة من الدول الأوربية التي تمتلك قاعد دستورية محددة ومنجزة ذات طبيعة قانونية وتشريعية معرضة في كل لحظة للتعديل من قبل الإجراءات التشريعية التي تعتمد على العرف والمرونة . وتدعى أيضا بأم البرلمانات حيث النظام التمثيلي فيها يندرج ضمن أجهزة الدولة التي تمثل المواطنين من اجل التصويت على القوانين والضرائب. والاقتراع ليس عاما لأنه مرتبط ببعض الشروط الخاصة بالحالة الاجتماعية للانجليزي وخاصة ثراه..

و المرأة الانجليزية والى وقت قريب جدا لم تكن تستطيع إجراء أي تصرف دون الموافقة الصريحة من زوجها.إلى غاية 1793 حيث تم الاعتراف لها بحق الانتخاب في المجالس البلدية والانضمام إلى بعض الهيئات المحلية ,وقبل تبني الإصلاحات القانونية كان لابد من حدوث تغيير في موقف المجتمع بالنسبة لحقوق المرأة البريطانية سواء كان ذلك من جانب الرجل أومن جانب النساء..

وبعد إقرار المساواة بين الجنسين في 1882/8/18 تمكنت الانجليزية من ممارسة حقها في الانتخاب عبر مراحل متعاقبة اتبعت في ذلك سنن التدرج في منحه .[1]

1- إحصائيات البرلمان الأوربي لعام:2005.

2 -Le Monde-21/1/1999

ويعود الإصلاح الانتخابي إلى عام 1832حيث تمثلت في حدوت تعديل في الدوائر الانتخابية والتمثيل داخل غرفة العموم الذي اعتمد على العادات المحلية. وفي:1867 سمحت بدخول الاستفتاء لفئة من الطبقة المالكة للعقار ولها الحق في الانتخاب السري لانتخابات العموم, غير انه في 1885 امتد هذا النظام إلى الطبقة الريفية.[2]

وفي 1918/2/6 أعلن عن الاقتراع العام الذكوري بالنسبة للأشخاص الذين لهم إقامة بسيطة مدتها 6 أشهر على الأقل في الدائرة الانتخابية تطبق على كل مواطن بريطاني بلغ *21* سنة بخلاف النساء الآتي لم يعترفا لهن به إلا في *30* سنة شريطة الامتلاك ومشاركتها في الانتخابات المحلية أو متزوجة مع ناخب محلي.

وعلى اثر تصويت البرلمان على قانون صادر في *1919* يسمى:(مرسوم المساواة بين الجنسين) وافق مجلس العموم على المساواة في الحقوق المدنية والسياسية لكلا الجنسين. وبعد إصلاحات *1928* أصبح الحق في الاقتراع عاما و مدمجا النساء والرجاء في الانتخاب وسمح لهن مثل الرجال في الانتخاب ابتداء من *21* سنة.

1- في 1882/8/18 أضحى المواطنون بعيدون كل البعد كمنتخبين لغرفة العموم لان الاقتراع كان مقيدا وليس مطلقا كما أن غرفة اللوردات تحتفظ بالدور الهام في إدارة الشؤون العامة للمملكة.= the people's movements for humain rights education .-pdhre-new york.10025.USA.

2- لقد تزعمت ماري كرافت في 2/1من ق19 طليعة الحركات النسائية في بريطانيا للمطالبة بالحقوق السياسية ودعم هده الحركة ميل في 1873/1806وطلب بتدخل الدولة لمصلحة الضعفاء بما فيهم المرأة .وأسست باتراسون في 1874 رابطة الاتحاد النسائى المناديات بحق التصويت في 1897 أسست ميليسانت فاوست الاتحاد الوطني للمطالبة بحق النساء بالتصويت الذي كان يستخدم في سلوكه الوسائل القانونية بعيدا عن كل عنف=علي بد المعطي-المرجع السابق-ص88.

ومن النساء اللواتي كان لهن الدور البارز في شأن الدفاع عن حقوق المرأة في التصويت أمثال جورج أليوت,ميسز غاسل ثم اليزبيت فرأي والملقبات بالمستنخبات أي المطالبات بحق الاقتراع. [1]

المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة الشيوعية.

في مستهل القرن العشرين كانت طبقة الملاك تتمتع بجميع الحقوق السياسية في حين كانت حقوق المرأة في التعليم والتملك محدودة جدا ,أد أن حق الانتخاب أو تولي الوظائف العامة لم يكن معترفا لها به .و بعد انتصار ((لينين)) بثورة أكتوبر*1917* .كانت طبقة الملاك تتمتع بجميع الحقوق السياسية في حين كانت حقوق المرأة في تولى الوظائف العامة محدودة جد, وحقها في الانتخاب غير معترف لها به ,إلى غاية صدور الدستور الأول في *1918* الذي أقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الأفراد دون تمييز أو النظر إلى قومية الأصل ,ونالت النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال.[2]

ولقد صدرت زمرة من النصوص القانونية عملت على تحرير المرأة من وضعها الداني ,وأقحمتها في ميدان العلوم السياسية والقانونية خاصة, آخذة في الحسبان التنظيم والانضباط والقدرة على التكيف والتعود على المجموعة التي تعمل فيها ,و اشتراكهن في الاجتماعات و المؤتمرات تأسيسا على المبدأ الاشتراكي القائل:

(يكافئ كل فرد حسب استحقاقه وبغض النظر عن فارق الجنس..).[3]

ولقد جرى انتخاب النساء في الأجهزة القيادية في الدولة كمجلس السوفيات الأعلى وفي الاتحادات النقابية.. ومن أجل تسليط الضوء أكثر على تطور الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة

1- وكانت مارغريت تاتشير الملقبة : بالمرأة الحديدية ,أول امرأة وأول وزيرة لبريطانيا(1990/1979)التي استطاعت تغيير كل المقاييس الاقتصادية والسياسية لبلدها أكثر آلية وصلابة من غيرها من النساء, ولم تسند الوزارة فيها إلا لامرأتين خلال(11سنة) كزعيمة للحزب المحافظ ,حملت بلدها ضد الأرجنتين في معركة المالويز في 1988= العودة علة موقع انترنت :
www.arab womenconnect.org

2- سعيد بوشعير -المرجع السابق- ص205,عن ديفارجيه-المؤسسات السياسية والقانون الدستوري-دار النشر والسنة-بدون-ص325.

3- Georges vandal Manuel elementaires de droit constitutional-reedition presentee par guy car cassionne et Olivier duhamel.paris.dalloz.1M49

الشيوعية؛ ارتأينا الوقوف عند الاعتراف القانوني والسياسي بحق المرأة في الانتخاب في بعض الدول الاشتراكية , حيث أعطت جهود القادة الشيوعيين الكبار ثمارها في تطوير التنمية السياسية في هذين البلدين والذين عملوا على تكريس مبادئ الاشتراكية اعتمادا على إيديولوجية كارل ماكس و لينين في تشريعاتهما الأساسية وفي قوانينهما الداخلية..خاصة في عهد ستالين وغورباتشوف بالنسبة للاتحاد السوفييتي وماوتسي تونغ بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية,

وقد اخترنا بالدراسة النظام السياسي السوفييتي (سابقا) في(المطلب الأول) و النظام السياسي الصيني في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في النظام السوفييتي.(سابقا).

لقد عملت السلطة السوفييتية من أجل تحرير النساء ومن أجل مساواتهن مع الجنس الرجل أكثر بكثير مما فعلته دول أوربا في مدي 130سنة, باعتبارها السلطة الأولى في العالم التي ألغت بوصفها سلطة العمال جميع الامتيازات المتعلقة بالملكية الخاصة, فحيث يكن الملاكون والعقاريون والتجار لن تكون مساواة بين الرجل و المرأة حتى أمام القانون.[1]

وبالرجوع إلى دستور 1918 نجده يؤكد على أن:(الحزب الشيوعي يقود و يوجه ويسيطر على كل أجهزة الدولة)..[2]وبهذا المعنى يبقى المبدأ الأساسي لتنظيم الحزب والدولة, يعتمد على المركزية الديمقراطية, وعلى أن المبادئ الأساسية للحزب خاصة التربية الصارمة وخضوع الأقلية لصالح الأغلبية.وهي الخاصية الملزمة لقرارات الهيئات العليا تجاه الهيئات الدنيا التي ما عليها سوى أن تترقب وتنتظر تعليمات الهيئات الأولى.[3]

وبما أن مسألة اتخاذ القرارات العامة متجمعة في الحزب و الدولة ,فأن الأمر سيؤدي حتما إلى بيروقراطية مركزية مفرطة, ويبقى أعضاء الحزب الشيوعي يمثلون نخبة البروليتارية التي تعمل على ابتلاع

1- الدساتير السوفييتية عدلت وأضيفت أكثر من الدساتير الغربية ,تناولت في مجموعها قانون حول المواطنة وقانون حول انتخاب السوفيات العليا =مصدر :دساتير الاتحاد السوفييتي:روسيا:1997:.D.golas.pu.f

2- وأعادت الدساتير المتعاقبة نفس المبدأ.وخاصة في المادة 6 من دستور 77التي تؤكد على أن:(الحزب الاشتراكي للاتحاد هو القوة التي توجه وتقود المجتمع السوفييتي..)= محمد فؤاد-دستور سوفييتي-دراسة تحليلية اقتصادية –ط4,السنة1984,ص130.

3- سعيد بوشعير-المرجع السابق-ص135,عن ماركس-بيان الحزب الشيوعي-دار الفكر العربي-,السنة1965,ص ص 54.55.

الممثلين للطبقة العاملة. [1] وهذا ماكر سه خاصة الدستور الصادر في 1932الذي أقر حقوق سياسية لرجال الدين والملاك, على أساس أن السلطة استقرت في أيدي الطبقة العاملة.

وبهذا الاعتراف الدستوري سمح بانتقال السلطة من يد الطبقة العاملة إلى الشعب ممثلا في الحزب الشيوعي الذي يمثل بدوره أفراد الشعب بأكمله ؛ إيمانا منهم بالمذهب الماركسي الذي يدفعهم-بصفة آلية- إلى العمل من تلقاء أنفسهم وعن طيب خاطر , فتتحقق الوفرة في الإنتاج طبقا للمبدأ الشيوعي المذكور سابقا: (من كل حسب كفاءته , ولكل حسب حاجته)..[2]

ولقد أكد الدستور الصادر في1936على هذا التوجه المركزي في مادته 134 على أن: ((انتخاب سوفيتيات نواب الطبقة العامة يتم بواسطة الناخبين على أساس الانتخاب العام المباشر المتساوي والسري)).

في حين نجد المادة 137 منه تدعو إلى أن: (تتساوى المرأة بالرجل في كافة الحقوق والواجبات , فهي ذلك تنتخب وتنتخب لكافة الهيئات النيابية في الدولة , ويمكنها أن تشغل أرقى المناصب). فهذه المادة تعترف —صراحة-بحق الانتخاب للنساء ,و بمساواتهن بالرجال. [3]

وفي 1977/10/7 تبنى مجلس السوفيات الأعلى بالإجماع الدستور الرابع والأخير للاتحاد السوفيتي المعروف: باسم دستور *بريجنوف* ,فهو طويل ومفصل به 28 مادة أكثر من دستور 1936 , يبين بوضوح تقسيم المسؤوليات بين حكومات الجمهوريات والحكومة المركزية .[4]

فبالرجوع إلى مقدمة هذا الدستور نجدها تشير إلى أن دولة السوفيات هي دولة للشعب بأكمله ,في مادته الأولى التي تنص على أن:(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ,هي دولة اشتراكيه لكل الشعب,الذي يعبر عن الإرادة ومصالح العمال ,الفلاحين و لجميع الأجناس وجنسيات الدولة).[1]

1- جورج الطرابشي-المرجع السابق- ص102.عن ماركس-ظاهرة الحكم الشيوعي-ط12 باريس.1972.ص79.

2- المرجع نفسه-ص112.

3- وقد ارتفع عدد النائبات للاتحاد السوفييتي من 16.5 بالمائة عام1917 إلى 32.05بالمائة في1979ممثلة لجميع الجمهوريات القومية =جورج طرابيشي-المرجع نفسه-ص425 عن ماركس و إنجلز،- المرجع السابق- ,ص 122،

4- الرجوع إلى الدستور السوفييتي الصادر في : 1977/10/7,=

p- gelart.les systèmes politiques des états socialistes .Lujasti.75.pp.36.39

ولقد تضمن سلسلة من الحقوق المدنية والسياسية من ضمنها حق الإعلام والرأي..وبخلاف الدساتير الغربية فقد كرس الدستور السوفييتي عدة معايير خاصة بالحقوق السياسية و هي محل العناية والاهتمام من قبل الهيئات التشريعية والقضائية,حيث أن وبموجب المادة السادسة منه فقد ألغت كل معارضة منظمة للحكومة ,و أعطت للحزب الشيوعي كامل السيادة في قيادة المجتمع , وسمحت للحكومة بناء على المادة 39 بمنع كل نشاط يضر بمصالح المجتمع أو بمبادئ الحزب.[2]

ولقد نصت المادة 59منه على أن:(تلزم المواطنين بالقوانين ومطابقتها وأهداف المجتمع الاشتراكي كما هي محددة وفق تعاليم الحزب.).[3].

فالمواطنون إذن يتمتعون بحقوقهم شريطة عدم تناقضها وأهداف الاشتراكية ومبادئ الحزب الاشتراكي الذي له السلطة لوحده في تحديد سياسة الحكومة والمجتمع.[4]

ونجد نفس المادة 59 من الدستور تؤكد على أن :(ممارسة المواطنين لحقوقهم غير منفصلة عن انجاز واجباتهم المنوه عنها في المواد ,59و60).[5]

فالتشريع حول المواطنة أعطى حقوقا متساوية للمواطنين الأصلين والمتجنسين ولا تملك التنازل عنها.

وبصفة عامة أكدت دساتير الاتحاد السوفييتي المتعاقبة على المساواة في الحقوق بين مواطني الاتحاد السوفييتي, بغير تمييز بينهم بسبب القومية أو الجنس في سائر مجالات الحياة العامة والسياسية خاصة.إلا انه وبالرغم من التقدم الذي أحرزته المرأة في روسيا في الضغط على الحزب الشيوعي للوصول إلى سدة الحكم فإننا لا نجد – مقابل كل ذلك- في الحكومة السوفييتية السابقة على عهد غورباتشوف

1- دساتير الاتحاد السوفييتي:روسيا:1997:.d.golas.pu.f,

2- دساتير الاتحاد السوفييتي:روسيا:1997:, سعيد بوشعير -المرجع السابق-ص51 عن موريس ديفارجيه-المرجع السابق - ص201.

3- Lilas babelertarq ou brou –loi d Allah .Loi des femme.liberté. égalité et femme en islam. ed .albin michel .. paris 19. A2002

4- الدستور الصادر في 1954.

5- دساتير الاتحاد السوفييتي:روسيا:1997

سوى 96 وزيرا كلهم من الذكور مما يتيح لنا القول بان النظام الشيوعي لم يتح للإناث دخول أقسام في الجهاز الحكومي بالقدر الكافي وعلى قدم المساواة أسوة بالرجل.[1]

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في النظام الصيني.

أثناء الثورة الصينية في1949 أعطى ماوسي تونغ دفعا هائلا للحركة النسائية قائلا:(هناك أربعة روابط متينة تربط الشعب الصيني وهي السلطة النيابية والسلطة العشيرية والسلطة الدينية والسلطة الزوجية).[2] والصينيون مقسمون إلى شطرين أساسيين هما: ريفيون ومدنيون ,فالريفيون مقيدون بالتسجيل العائلي, وهؤلاء عندهم حقوقا سياسية اقل من الحضر : hutoo.الذي زاد في اتساع الهوية بينهما. غير أن الشيء الملاحظ هو أن المرشحين للانتخاب يتم اختيارهم مسبقا من قبل الحزب وليس من قبل الشعب وهو الشيء الذي لا يضمن الحماية الكافية لحقوق الناخبين. هذا من جهة وكما أن قانون الانتخاب يؤكد على أن المقيمين الريفيين ليس لهم سوى 4/1من سلطة الانتخاب بالمقارنة بسكان الحضر .

و لقد عرفت جمهورية الصين الشعبية أربع دساتير متعاقبة يتصدرها دستور سبتمبر1954 ثم تلاه دستور 1975/1/13 .[3]و دستور 1978/3/5 بالإضافة إلى الدستور الصادر في 2/12/ 1982الذي تبنه المجلس الشعبي الوطني في دورته الثالثة. الذي كرس التوجه الشيوعي, وعرف أربع تعديلات بدءا من سنة 88و99و2004,حيث دعا إلى تطوير التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية.[4]

1- Gelart.les systèmes politiques des états socialistes .Lujasti.75.pp.36

الدستور الشعبي الصيني المتبني في 1982/12/4=عن جورج الطرابشي-المرجع السابق-ص102.

المنتخبات الصينيات استحوذن على مكاتب التصويت في 1912 وأخذن صناديق بالقوة تعبيرا عن رفضهن و غضبهن وسخطهن =سعيد بوشعير-المرجع السابق-ص58-عن سعيد بوشعير-المرجع السابق-ص162 عن ديفارجي-المرجع السابق-.ص382

2- في 1912 عينت Alexandra Kollontaiكأول امرأة وزيرة بالاتحاد السوفييتي وبالمقارنة بدول أوربا الغربية=مجلة:
Jeune afrique –l.inteligent-hebdomadaire politique economique international.
8-12/07/2002.paris.n.2165.

1- الدستور الشعبي الصيني المتبني في 1982/12/4 =عن جورج الطرابشي-المرجع السابق-ص102.

4- جورج طرابشي-المرجع السابق-ص425-عن ماركس وانجلز-المرجع السابق ص194.

و يحتوي الدستور الحالي على 138 مادة موزعة على 4 فصول: الأحكام العامة والحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين..ويعمل الحزب بكل شرائحه تحت قيادة الحزب الشيوعي الصيني على ضوء الماركسية-اللينينية وعلى ذاكرة ما وسيتونغ, وعلى مذهب .Don Xiaoping بغرض تبني التوجه الديمقراطي الشعبي وعلى سياسة الإصلاحات والتفتح على الخارج يضمن حقوق الإنسان لكل المواطنين كحق الانتخاب وعلى أحقية التمثيل.[1]

ولقد نص الدستور الصيني الصادر1954 في البند رقم 53 على أن: (تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في كافة المجالات منها خاصة السياسية والقانونية..و تتلقى المرأة إلى جنب الرجل أجورا متكافئة لقاء العمل المماثل.). [2]

و أكد الدستور الحالي على أن للمواطنين الحق في الانتخاب عند بلوغ سن 18 كاملة,واعتبارهم كمنتخبين في الاقتراع الحر والسري والعام ,والمواطنون معنيون أيضا باختيار ممثليهم في الهيئات العليا وفي الانخراط في الحزب الشيوعي .[3] وأكد أيضا على أن جمهورية الصين هي, ديكتاتورية ديمقراطية وشعبية, موجهة من قبل الطبقة العاملة.معتمدة على تحالف العمال مع الفلاحين. فالدستور يضمن الحقوق الأساسية لكل المواطنين وخاصة حق في الانتخاب وقابلية للانتخاب.[4]

غير أن دستور 82 لا ينص صراحة على تقسيم السلطات العامة في الدولة -بخلاف النظام الغربي -وهذا راجع إلى أن الحزب الشعبي الوطني هي السلطة العليا في الدولة ,يخضع تحت لوائها مجلس الدولة (الإدارة) والمجلس الأعلى للقضاء ,فهم مسئولون أمام مجلس الشعب, والمرشحون لهذه المهام العليا فهم مختارين مسبقا من قبل الحزب الشيوعي ,وتبقى الاستقلالية بين هذه السلطات مستحيلة ,الأمر الذي يصعب من مهمة ضمان حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الأساسية داخل الدولة بصفة عامة والحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة.[5]

3- المرجع نفسه-ص123= عن ماركس وانجلز-المرجع السابق : ص153

4- Louisette blanquart.femme et l.age politique.ed.social.74.p1162-.

5- سعيد بوشعير –المرجع السابق-ص153,عن ديفارجيه-مدخل لعلم السياسة-دار دمشق,بيروت.27 ص ص381.385.

1- ثروت بدوي-المرجع السابق-ص76

2- عبد الغني بسيوني-المرجع السابق.ص102.

المبحث الثالث:الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة وأثره على التشريعات الداخلية للدول.

لقد بدأ الاقتراع خلال القرن*18* محليا ولم يكن شاملا الرجال والنساء إلا استثناء في إحدى الولايات الأمريكية التي كانت سباقة في ممارسة المرأة لحقها في الانتخاب أو الترشح دون تمييز لعلة الجنس أو الذمة المالية., ثم أنتقل بعد ذلك إلى باقي دول العالم ,وبالأخص في بلدان أوربا التي ربطت حق الانتخاب والترشح ببنود معينة خلال القرن *19*. [1] ثم استغنت عن هذه الشروط الخاصة بالجنس أو الذمة المالية ,وأصبح الاقتراع عاما يشمل كلا الجنسين مع بداية القرن *20*, نتيجة جهود الحركات الجماهيرية النسوية التي تزامنت مع صدور زمرة من الصكوك الدولية والإقليمية المكرسة لمبدأ المساواة ونبذ التمييز , و مكنت المرأة خاصة من انتزاع حقوقها السياسية أسوة بالرجل بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. [2].

1- والتي دعت إلى الاقتراع الذكوري مع إقصاء المرأة من الانتخاب أو الترشح .(خاصة الدانمرك التي اشترطت في المرأة بلوغ السن أكثر من 25 سنة مع القدرة على دفع الضرائب العامة , وكانت النساء في تركيا ناخبات فقط في 1930, ثم أصبحن منتخبات مع بداية 1934). وبدأ الاقتراع مقيدا إذ لم تتمكن إلا المرأة المتحصلة على التعليم العالي وبلوغها سن 31 سنة من حق الانتخاب فيحين لم تشترط في الرجل سوى إلمامه بالقراءة والكتابة,أما في ايطاليا خلال حكم بابا نيسو 18 لم يسمح للرجال والنساء في الانتخاب عند بلوغهن سن 14 سنة. ونجد أيضا الدستور العثماني الصادر في 1876 والدستور الملكي الصادر في 1925 يقرران أن حق الانتخاب مقرر للذكور فقط دون الإناث وحتى صدور التعديل الثالث للدستور الأخير 1958 حيث أجاز لمجلس الأمة (مجلس النواب والأعيان) إصدار قانون لمنح المرأة المتعلمة فقط حق الانتخاب وهذا القانون لم يصدر بسبب انهيار النظام الملكي في 14-7-1958 ثم أعيدت محاولة إشراك المرأة في التعديل الثالث للدستور 29 نيسان 1964 حيث صدر قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7لسنة 1967 ولكن الانتخابات لم يتم إجراؤها بسبب سقوط الجمهورية الثالثة (جمهورية الأخوين عبد السلام وعبد الرحمن عارف) في 17 تموز 1968 واستمر الأمر كذلك حتى اصدر قانون المجلس الوطني رقم55 لسنة1980 .وشاركت المرأة العراقية في أول انتخابات يتم إجراؤها بعد سقوط الحكم الملكي..=ولمزيد من التفاصيل حول التمييز ضد المرأة في المجال السياسي,العودة الى موضوع معوقات المشاركة السياسية للمرأة من هذا المبحث =Louisette blanquart.femme et l.age politique.ed.social.74.p116.

2- خاصة فرنسا وبلغاريا وجمايكا,وايطاليا واليابان تمكنت من الحصول على حق الاعتراف للمرأة بحقها في الانتخاب من دون شروط.ثم تلتها باقي الدول الأخرى خلال الستينات والسبعينات ونخص بالذكر بعض الدول الإسلامية كأفغانستان وإيران وباكستان خلال الستينات وفي سويسرا والبرتغال والبحرين في نهاية السبعينات ومع بداية الثمانينات خاصة العراق.=

Le monde- 1/4/2000.p9

لقد بادرت هيئة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة مركز المرأة في 1946وعينت bodil begtrup رئيسة عليها,ودعت -بموجب إعلاناتها العالمية وصكوكها الدولية-كل الدول المنضوية تحت لوائها إلى التنصيص في دساتيرها المعاصرة وفي تشريعاتها الداخلية على مبدأ المساواة العامة بين الرجل والمرأة و إلى الانضمام إليها والى تنفيذ توصياتها وقراراتها في شأن الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة,مع اتخاذ كل التدابير للقضاء على الأعراف المكرسة لفكرة نقص المرأة أو اعتبارها مواطنة من درجة ثانية ومن غير حقوق ,مع وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الجنسين موضع التنفيذ لجميع الدول وفقا لمبادئ هيئة الأمم المتحدة, وإعمالا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع الإلحاح على كل الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد إلى بدل أقصى جهد لتنفيذ تلك الأهداف والمبادئ. ودعت أيضا معظم الدول العربية والإسلامية إلى التوقيع على هذه الصكوك الدولية مع سحب كل التحفظات التي أبدتها بشأنها.[1] وأكدت على مشاركة المرأة في التنمية الشاملة وفي حفظ السلم والأمن في العالم, وألحت على أعضاء المجتمع الدولي خاصة إلى التوقيع والانضمام إلى الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة الصادر في1952.

ولأجل تبسيط دراسة موضوع الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة داخل هذه الأنظمة السياسية ارتأينا تقسيم هدا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة :

المطلب الثاني: أثر الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة على التشريعات الداخلية للدول.

المطلب الثالث: جهود المؤتمرات العالمية والإقليمية الداعية إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة.

1- لقد أبدت بعض دول الخليج خاصة السعودية والكويت والإمارات وسلطة عمان تحفظاتها بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948, واكتفت بالمصادقة على ما جاء في إعلان القاهرة خاصة بحقوق الإنسان =مجلة العربي:2000/10/15.ص76.البلدان العربية والمجتمع بقلم:ليلى عبد الوهاب.

المطلب الأول : الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة

لقد مر بنا القول بأن مسألة الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة بدأ محليا, خاصة في بعض الولايات الأمريكية ومن دون أي شروط ,وذكرنا أن أوربا الشمالية الخاصة قد سبقت أوربا الغربية على الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب أو الترشيح ولكن بشروط معينة خاصة بالجنس أو السن أو مستوى التعليم أو الذمة المالية, في حين لم تعترف دول أوربا الغربية بحق المرأة السياسية إلا بعد نهاية الحربين العالميتين وصدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان حقوق الإنسان والمواطن وما تمخض عنهما من صكوك دولية و إقليمية في شأن الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة.[1]

ويمكن التعرف على أهم هذه الاتفاقات الدولية والإقليمية المكرسة للحقوق السياسية للمرأة في الفروع التالية:

الفرع الأول: اعتراف الصكوك الدولية بالحقوق السياسية للمرأة:

يعود اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة إلى عام *1946* حين أنشئت لجنة مركز المرأة, وهي عبارة عن هيئة رسمية تتألف من خمسة وأربعين عضو من الدول الأعضاء تجتمع سنويا بهدف تحضير مسودات عمل و توصيات وتقارير عن وضع المرأة, وتقييم تلك الأعمال.[2] و قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة في *1945* لم تتعرض الصكوك الدولية لموضوع حقوق الإنسان بشكل واضح ولم تشر إلى الحقوق السياسية للمرأة بشكل جوهري بشكل خاص.[3]

أولا: ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في*1945 /6/26*:

ذهب ميثاق الأمم المتحدة إلى الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية الثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، بوصفها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. و يَعِد بعالم يتمتع فيه أبناء البشر بحرّية التعبير والرأي، وبالتحرّر من الخوف والفقر. و أوصت الجمعية العامة في *1946* جميع الدول الأعضاء أنداك (*51*دولة عضوه في المنظمة والتي لم تعط المرأة هذا الحق في ذلك الوقت.), بوجوب منح المرأة

1- سهيل الفتلاوي -المرجع السابق -ص35.

2- هاشم الدفرار -المرجع السابق- .ص112.

3- صبحي المحمصاني المرجع السابق -ص129.,

نفس الحقوق السياسية للرجل عملا بنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: **(يولد الأفراد ويعيشون أحرارا ومتساوين أمام القانون , ولا يقوم التفاوت إلا على أساس المصلحة العامة.)**.[1]

و أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1963 :أن الغالبية العظمى للدول قد منحت المرأة رسميا نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل ,و دعا المجلس حكومة كل دولة عضو إلى تزويد السكرتير العام كل عامين بالمعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ,وان يتضمن ذلك بصفة خاصة ماذا كانت المرأة قد انتخبت للبرلمان أو عينت في منصب حكومي أو قضائي أو دبلوماسي عام ,وتقدم هذه التقارير منذ1978كل 4 سنوات وتقوم بدراستها بشكل منتظم .[2]

ويكلف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب المادتين:10 و13 و68 من الميثاق, بإصدار توصيات للجمعية العامة بغرض تسهيل للجميع وبدون, تمييز التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ,و ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات.وكما كان للمنظمة الأممية للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) الدور الفاعل والمميز في المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة من حيث الإعداد والمشاركة فيها حيث ركز مديرها العام لهذه المنظمة على أهم النقاط التالية:[3]

1 – تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاث «المساواة، التنمية، والسلام "

2- تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات وفي جميع الحالات.

3- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو وخاصة مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف اتجاه المرأة.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/ 1948:

1- شهد النصف الثاني من القرن 19 صدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي له قيمة عالمية ,حيث كرست مبادئه في مقدمة دستور الجمهورية الخامسة في 1958,وقدم خدمات جمة للدستور 1791 حيث خصت(م1) بالسيادة الوطنية,و(م2) بالحقوق الطبيعية للشخص ,والمساواة في (م65),واكتفت عصبة الأمم التي أنشأت في1919/4/28 بجنيف بالدعوة إلى نزع السلاح وتجنب الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية,وعلى فكرة التعاون الدولي وجاء بفكرة مناهضة الرقيق الأبيض من النساء والأطفال ولم تشر إلى موضوع الحقوق السياسية للمرأة لا بالإشارة أو بالتلميح.=

Duquet-.la separation des pouvoirs et l.assemblee national.1789

2- قادري عبد العزيز -حقوق الإنسان -دار هومه -الجزائر -السنة -2003. - -ص11

3- عبد الحكيم العلي : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية- مجلة السياسة الدولية . القاهرة (39) جانفي 75 19,ص .27

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمفهوم الحرية الشخصية وأكد على مبدأ عدم التمييز بين جميع البشر في الكرامة والحقوق وأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.ولا اختلاف بينهما إلا على أساس المنفعة العامة.

وجاء في نص المادة 21 /ف3من نفس الإعلان على أن (إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هده الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.).[1]

ونصت المادة 56 من ميثاق الإعلان على(يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ,بما يجب عليهم من بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.). ومن بين هذه المقاصد أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز,بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ,ولا تفريق بين الرجال والنساء,ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.) .[2]

ثالثا: الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة: 1952/12/20

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة- بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة - القرار رقم (640) د (7) الخاص بالحقوق السياسية للمرأة الصادر في 1952, وهي أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية. وللمرة الأولى يطبق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمسألة محددة تتعلق بالسلطة الرسمية والمؤثرة, وهي مسألة تحقيق المساواة بين الرجل المرأة في المركز القانوني بشأن التمتع بالحقوق السياسية وممارستها.[3]

وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان تبرير الأطراف المتعاقدة كالتالي: (..رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.. اعترافا منها بأن لكل شخص حق

1- دخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 وانضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور1963=جريدة رسمية رقم64 ليوم :1963/9/10 .

2- مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بنيويورك:78ص233.وقادري عبد العزيز -المرجع السابق- ص110.

3- دخلت حيز التنفيذ في 1954/7/7 وفقا لأحكام المادة6 من الاتفاقية.

المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية ,والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده..ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقا لأحكام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.).

تنص المادة الأولى من هذا الاتفاق على:(**أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز.**).و تنص المادة الثانية على أن (**للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني, بشروط تساوي بينهن وبين الرجال, دون أي تمييز**). [1] وكذلك المادة الثالثة من نفس الاتفاقية تؤكد على أن:(**للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز**).[2]

ولقد كان حصول المرأة على حق ممارسة الاقتراع في كل الانتخابات والترشيح لجميع الهيئات المنتخبة انتخابا عاما هو بلا شك له أثره واضح في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة, في مواقع السلطة العامة و في تقلد جميع المناصب والوظائف القيادية في الدولة..[3] ولقد طالبت اللجنة الخاصة بمركز المرأة بتشكل لجنة للتحقيق في الانتهاكات المتكررة في التمييز في المعاملة ضد المرأة و حثت الدول الأعضاء على أن يتقدموا بمرشحات مؤهلات للوظائف العامة. [4]

رابعا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في:*1966/12/16*.

1- الرجوع إلى بنود الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة :1952.,عبد الغني بسيوني- المرجع السابق- ص.21

2- وتقابل هذه المادة من الاتفاقية ,نص المادة 3 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة التي تنص:(أن التمييز ضد المرأة بإنكاره وتقييده يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية).وقد أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1963م (أن الغالبية العظمى من الدول قد منحت المرأة رسميا نفس الحقوق السياسية أسوة بالرجل.)=ولمزيد من التفاصيل العودة إلى كتاب:مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان-ل/د: عمر إسماعيل سعد الله.- مدخل في القانون الدولي الخاص –د م ج .الساحة المركزية –بن عكنون –الجزائر ص 144 –السنة- بدون- ص89.

3- المرجع السابق-ص144.

4- المرجع نفسه- ص145.

بالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في *16/12/ 1966* ،نجد أن المادة الثالثة منه تنص: **(تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والمنصوص عليها في هذا العهد).**و أكد هدا العهد أيضا في المادة *25*/ب على:**(أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا من بين المرشحين لهده المهمة .)** .[1] وعن مسألة الاعتراف للمرأة بحق الترشيح فنجد نفس المادة من العهد تؤكد على أن **(لكل مواطن حق الترشيح في أية انتخابات لدى المناصب التي تسهم في سير الحياة العامة لبلده والحصول على تولي الخدمة العامة في دولته على أسس عامة من المساواة.)**. [2].

1- وبعد الموافقة على توصيان اللجنة الخاصة بإدخال تعديلات جديدة على النص المعدل, وبذل الجهد قصد تنفيذ المبادئ الواردة فيه والتي تنص على حق المرأة في التصويت وفي المساواة أمام القانون وغيرها من الحقوق .= عن د:محمد انس قاسم- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر -دار الفكر الجامعي-الإسكندرية.القاهرة.1966.ص102..

2- ولقد وضع هذا العهد الدولي آليات لمراقبة خروقات في حقوق الإنسان وهذا يعني بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 لم يتوصل إلى الهدف الذي كان مسطرا حسب التعريف العالمي لحقوق الإنسان إلى أربع أصناف من الحقوق التي كانت محل النظر والمراقبة وخاصة الحقوق السياسية (م18,21).وبالرجوع إلى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية نجده يشير إلى وجود لجنة حقوق الإنسان (م29) التي دخلت حيز التنفيذ في 1977/1/1 بجنيف, يتم إخطارها سواء عن طريق تقديم تقارير أوشكاوى ..وصادقت الجزائر عليها في 1987/2/3 ج.ر.2006 بتاريخ:1987/2/4. = محمد انس قاسم-المرجع نفسه.ص103.

خامسا : الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في :

1979/ 12/18[1]

بدأ العمل في إعداد هذا الإعلان في عام *1963* حيث طالبت اللجنة الأممية الخاصة بوضع المرأة بإعداد تقرير يستهدف القضاء على التمييز؛ وبالفعل وافقت اللجنة على مشروع الإعلان في مارس *1966*. وفي *67/11/07*تبنت الجمعية العامة الإعلان العالمي حول القضاء على التمييز ضد المرأة الذي دخل حيز التنفيذ في *1979*.

أكد هذا الإعلان في مقدمته على الاعتراف بتعاون المرأة بالقول:(..بالمشاركة في رفاهية الأسرة وتقدم المجتمع..) و أيضا على أن : (الدور التقليدي للرجل داخل الأسرة والمجتمع لا بد تطويره تماما مثل المرأة للوصول إلى مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة.). [2] والتمييز يعني الإقصاء والتقييد القائم على الجنس بغرض إعاقة الاعتراف بالمرأة ومنعها من التمتع بحقوقها الشرعية على قدم المساواة وفي إطار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعلنة في المواثيق الدولية والإقليمية في الميادين السياسية خاصة بالرجوع إلى ديباجة هذا الإعلان نجده يعرف مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه :(كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون الغرض منه عدم الاعتراف بها ككائن إنساني يساوي الرجل في الحقوق والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 180/24 بتاريخ 1979/12/18 (تاريخ بدأ النفاذ 1981/09/03) طبقا لأحكام المادة 1/27.والمعروف باتفاقية –سيداو -,وقبل هذا الإعلان ثم اعتماد إعلان سابق خاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 1967/11/7.ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ,وجاء تبرير الأطراف الموقعة عليه كالتالي:(..إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ,إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق .. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان والعهدتين وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ إذ يمثل عقبة تعترض الإنماء القائم على طاقات المرأة في خدمة بلدها وخدمة الإنسانية..وإذ انه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع ,بمبدأ تساوي الرجل والمرأة..). =عمر سعد الله– المرجع السابق- ص 148 .

2- الرجوع إلى اتفاقية سيداو , ولقد انخرطت إلى هذه الاتفاقية إلى غاية جوان 2001 أكثر من 168 دولة =عبد العزيز سرحان – الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي-دراسة مقارنة.دار الهناء .القاهرة. السنة 1987.ط1.ص301.

والمدنية.. ويظهر ذلك من تعريف المادة الأولى من الإعلان على: **(إن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ,ويكون إهانة للكرامة الإنسانية .).** [1]

في حين تنص المادة الثانية منه على:**(أن يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات و الممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة .).** [2]

أما عن المادة الثالثة فتنص على أن:**(يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على الثغرات وإلغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة).** [3] و تنص المادة الرابعة أيضا على:**(اتخاذ كل التدابير للقضاء على الأعراف القائمة على فكرة نقص المرأة.) .** [4]

بالرجوع إلى ديباجة هذا الإعلان نجده يعرف مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون الغرض منه عدم الاعتراف بها ككائن إنساني يساوي الرجل في الحقوق والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.. ويظهر ذلك من تعريف المادة الأولى من الإعلان على:**(إن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ,ويكون اهانة للكرامة الإنسانية .).** [5] في حين تنص المادة الثانية منه على:**(أن يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة**

1- عرفت المادة الأولى مصطلح- التمييز ضد المرأة ب:(أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميادين السياسية الخاصة, أو في أي مكان أخر بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .=وائل أنور بندق-المرأة والطفل وحقوق الإنسان-دار الفكر الجامعي- السنة –بدون-الإسكندرية.ص29.

2- الرجوع إلى اتفاقية سيداو الصادرة في11/7/ 1969 ,وائل أنور بندق- المرجع السابق-ص56.

3- عبد العزيز سرحان المرجع السابق-.ص312.

4- الرجوع إلى نفس الاتفاقية المذكورة.

5- الرجوع إلى الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة:1967. قادري عبد العزيز-المرجع السابق-ص.68

لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات و الممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة .).[1]

أما عن المادة الثالثة فتنص على أن: **(يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على الثغرات وإلغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة).** [2] و تؤكد المادة الرابعة أيضا على:**(اتخاذ كل التدابير للقضاء على الأعراف القائمة على فكرة نقص المرأة.) .**[3] وتهدف أيضا إلى: (اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز بالحقوق التالية: [4]

*1/*حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

2/ حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة .

*3/*حق تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة ويراعى وجوبا ضمان هده الحقوق بالأحكام التشريعية اللازمة.

ونجد المادة 7من نفس الإعلان تنص على أن: **(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ...والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد.) أما المادة الثامنة فنجدها تؤكد على أن :(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة**

---

1 -المرجع نفسه.ص74

2-عبد العزيز سرحان –المرجع السابق-ص102.,

3- سهيل الفتلاوي-المرجع السابق-ص35. ,الرجوع إلى بنود سيداو..cedaw

4- هاشم الدفدار-المرجع السابق-ص112.,

لتكفل للمرأة –على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز –فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية..).[1]

وكما تؤكد المادة *11*منه على أن :(**وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.).**[2]

تنص المادة *15* على(تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.)

والمادة *23* (.ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة,تكون واردة :

أ/ في تشريعات دولة طرف ما.

ب/أي في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

وكما تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على بذل أقصى الجهد للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.[3]

من خلال القراءة الأولى لنصوص هذا الإعلان نجده يعرف التمييز ضد النساء في مادته الأولى على انه كل تمييز أو تهميش أو تقييد يقوم على أساس الجنس بغرض إعاقة انتفاع النساء على قدم المساواة مع الرجل في كل ميادين السياسة .وفي المادة الثانية,أكدت على الأطراف الموقعة تدين التمييز ضد المرأة وعليها باتخاذ كل المقاييس المناسبة للقضاء على ذلك ,وعليها أيضا بإدراج في دساتيرها

1- ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقرارها 34/ الصادر في 1979/12/18 والذي دخل حيز التنفيذ في 3/09/ 1981(وانضمت إليه الجزائر في بموجب مرسوم رئاسي في 51/96 مؤرخ في 1996/01/22 ولكن بتحفظ على بعض مواده ,=غازي حسن صبا ريني-المرجع السابق-ص 90.

2- غازي حسن صبا ريني-المرجع السابق-ص 92, الرجوع إلى بنود سيداو..cedaw

3- غازي حسن صبا ريني -المرجع السابق-ص93.

الوطنية ,مبدأ المساواة الرجال مع النساء,و تبنى المقاييس التشريعية المانعة للتمييز ضد المرأة وتوطيد الحماية القانونية لحقوق الإنسان وضمان حمايتها من كل اعتداء .. .[1]

أما بشأن مبادئ وأهداف هدا الإعلان فنستخلصها من تعريف المادة للتمييز.فهده بلا شك تفند التمييز و تعتبره جريمة في حق الإنسانية ومساسا بالكرامة الآدمية.. [2]و يدعو الإعلان أيضا إلى تقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل و المرأة و لاسيما على ما يلي: [3]

. (أ) ضمان مبدأ تساوي الحقوق بإثباته في الدستور أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر.

.(ب) القيام بأسرع وقت ممكن بالمصادقة على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة, أو بالانضمام إليها وبتنفيذها على الوجه التام . [4]

تتمثل الحقوق السياسية للمرأة على ضوء أهداف ومبادئ هدا الإعلان في الخصوص على:[5]

-حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة.

1- الدول التي لم تعترف بهده الحقوق السياسية حتى 1977 هي: البحرين.الكويت عمان قطر السعودية. الإمارات. واليمن. شمال نيجيريا =مأخوذ عن كتاب :حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ل/د:عبد الغني محمود-دار النشر -بدون-السنة1991.ص ص42/15.

2- وقد أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1963م (أن الغالبية العظمى من الدول قد منحت المرأة رسميا نفس الحقوق السياسية المنوحة للرجل , كما دعا المجلس حكومة كل دولة عضو إلى تزويد السكرتير العام كل عامين بالمعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق , وأن يتضمن ذلك بصفة خاصة ما إذا كانت المرأة قد انتخبت في البرلمان أو عينت في منصب حكومي أو قضائي أو دبلوماسي هام , وتقدم هذه التقارير منذ 1978م كل أربع سنوات وتقوم بدراستها بشكل منتظم. -قادري عبد العزيز-المرجع السابق-ص11.

3- أنظر صكوك الأمم المتحدة وحقوق الإنسان(مكتب الإعلام)نيويورك 1978ص233.ماكدونالد وولاسويل-حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والنظام العام العالمي .ص513.

4- فؤاد حيدر- المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي-دار النشر-بدون-:سنة 1992. ط1.ص155

5- ولقد انعقد في 1999/10/6 برتوكول اختياري ملحقا بهذا الاتفاق ,و المعتمد من قبل الجمعية العامة والذي جاء مؤكدا على الحقوق المتساوية للرجال والنساء وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز من أي نوع كان بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ,وإذ يعيد إلى الأذهان أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية تحظر التمييز على أساس الجنس ,وإذ يعيد إلى الأذهان أيضا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ,وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء ,وإذ تؤكد مجددا تصميمها على ضمان تمتع المرأة بشكل تام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات..)= -المستشار سالم البهنساوي- المرجع السابق-ص..102/101.

-حق المشاركة في صياغة سياسة الدولة.

-الحق في شغل الوظائف القيادية على جميع المستويات التشريعية والحكومية أو المحلية والدولية.

-المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات الحكومية وغير الحكومية.

-تمنح الدول الأطراف للمرأة المساواة التامة للمرأة مع الرجل أمام القانون.

تتجلى الأهمية الأساسية للمادة الرابعة من هذا الإعلان والمقتبسة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في كونها وضعت التزاما قانونيا لمنح النساء حق التصويت في جميع الانتخابات العامة,وكما اعترفت للنساء بحق تقلد المناصب العامة وذلك على قدم المساواة ودون أدنى تمييز..

ويهدف هذا الإعلان إلى تعبير عن مقاطعة كل الأعراف والعادات والقوانين القائمة على التمييز بين الجنسين بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي.

ولقد أحرز هدا الإعلان تقدما بارزا في ميدان المساواة في الحقوق السياسية للرجال والنساء معا- خاصة في مجال الانتخاب والترشيح وتقلد الوظائف العامة- فللنساء نفس المصلحة التي للرجال في حسن إدارة الشئون العامة وتنظيم المجتمع , مادمن يدفعن الضرائب ولهن مصالح مالية داخل إقليم الدولة.

ومن جملة ما يهدف هذا الإعلان أيضا هو دعوته إلى: [1]

-اتخاذ التدابير المستعجلة لإدراج ثلاث محاور كبرى على أرضية العمل وضرورة إدماج العمل النسوي في مختلف النشاطات السياسية بغرض تطوير التنمية السياسية خاصة ,و تحسين وضع المرأة والسماح لها بتعزيز قدراتها في المشاركة في اتخاذ القرارات على كامل المستويات ,وفي جميع ميادين الحياة العامة. ومن الواجب القضاء على كل المواقف والممارسات الفردية والثقافية التي تؤثر في مسار المشاركة السياسية للمرأة ,وسواء كان هذا التمييز مشروعا بفعل القانون ومطبقا في العلاقات المتعلقة بالنظام السياسي أو الاجتماعي,ومن ثم كان لابد من إخفائها كلية أينما وجدت .

1- محمد سعادي -حقوق الإنسان-دار ريحانة للنشر والتوزيع-ط1-سنة-2002 -ص58

ومن جملة التدابير المسطرة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية لهذا الإعلان ما يلي:

-كل الفاعلين في مجال التنمية معنيون بتعزيز سلطة النساء واتخاذ التدابير المستعجلة لإخفاء اللامساواة بين الرجل والمرأة .

-تدعيم اللوائح التي تسمح للمرأة بأن تكون مشاركة كاملة على قدم المساواة مع الرجل وممثلة بشكل متساو في كل ميادين الحياة واتخاذ القرارات في كل جمعية أو هيئة بغرض تعريفها بانشغالاتها وبحاجاتها.

-تعبئة المنظمات غير الحكومية, والأحزاب وجماعات الضغط والنقابات لتحسين وتدعيم وتشجيع المرشحات النساء في كل ميادين الحياة السياسية.

-على الحكومات تعيين بشكل دائم ومستمر النساء في مراكز صنع القرار كالوزارات و البرلمان.

-على الأحزاب تشجيع النساء في المشاركة وبقوة في الانتخابات المحلية والوطنية ووضعها في مراكز المسؤوليات الكبرى والتمثيل النسوي على المستوى الجهوي واتخاذ القرارات على مستوى الجاليات بالخارج.

ولقد كرست اللجنة الخاصة بوضع المرأة جهودها لانجاز أهداف هذا الإعلان و كفالة التطبيق الكامل لإعلان القضاء على التمييز ,مستخدمة في ذلك كافة الوسائل المتاحة لها.مع الأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى تعزيز تساوي حقوق المرأة مع الرجل و تقف بالتأكيد عند المساهمة الكبيرة التي تسهم بها المرأة في الحياة السياسية على الخصوص وهذا اقتناعا منها على دورها الهام والأكيد في الإنماء القومي التام لخير المجتمع والإنسانية.. [1]

الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

من ضمن أهم المواثيق الإقليمية التي تناولت موضوع المرأة وعالجت حقوقها السياسية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة في المادة 3 منه و التي تنص على:(وجوب التزام دول الأطراف بتنظيم

1- وفي أكتوبر من سنة1999 تبنت الجمعية العامة بروتكل إضافي في الإعلان يسمح للنساء ولكل المجموعات النسوية الذين تقدموا بطعون وطنية,التقدم بعريضة إلى لجنة سيداو في شأن العنف المحدد في الإعلان ,مع العلم انه توجد العديد من الآليات والميكانزمات أممية وإقليمية موجهة لتطوير المساواة بين الجنسين والحقوق.=عمر سعد الله-المرجع السابق-ص257.

انتخابات حرة عن طريق الاقتراع العام والسري ,وفي مناخ من الثقة والطمأنينة يسمح للمواطنين أن يختاروا ممثليهم بكل حرية) .[1]

والميثاق المجلس الأوربي الموقع في 1949/5/5: الذي يكمل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان Turin أكد على :(الاعتراف بحق المساواة في تكافؤ الفرص.) .[2]

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان موقعة في 1969/11/22 Sanjose de costarica, أكدت في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان على الحق في الشخصية القانونية في المادة الثالثة. والمادة الخامسة على أن: (الولايات المتحدة الأمريكية تدعو إلى الحقوق الأساسية لإنسان بدون أي تمييز بسبب الجنس..).[3]

والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم تبنيه في مؤتمر نيروبي (كينيا) في جوان: 1981؛ الذي أكد في ديباجته على ما يلي:(إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه ب:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛إذ تأخذ في عين الاعتبار أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية .

1- دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1953/4/3.

2- بالرجوع إلى المادة23 من العهد الخاص بالحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي المعلن في نيس في 2000 من قبل البرلمان الأوربي والمجلس أكدا على أن الحق مضمون من قبل العهد الخاص باللجنة الأوربية التي تشترط تحقيق الأهداف العالمية الأوربية ومنها السهر على القضاء على عدم المساواة والعمل على تطوير المساواة بين الرجل والمرأة. =لمزيد من التفاصيل حول هده الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال الانتخاب والترشيح الرجوع إلى كتاب-المساواة في الإسلام- د:وافي علي عبد الواحد-دار المعارف بمصر.ع235 ط3 ص.65/12..

3- دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1978/7/18 =مأخوذ عن فؤاد حيدر-المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي.ط1السنة:1965ص155.

وتؤكد أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته ..وإذ ترى تمسكها بالحريات وحقوق الإنسان المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.[1]

ولقد جاء في المادة الثانية من هذا الميثاق النص على ما يلي:(يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون والجنس أو الرأسي سياسي أو أي رأي أخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أوأي وضع أخر .).[2]

ونصت المادة الثالثة على:(الناس سواسية أمام القانون,لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون .), في حين أكدت المادة الخامسة على:(لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة استغلاله وامتهانه واستعباده..) والمادة الثالثة عشر على: (لكل الموطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون؛ والحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم..

و مجال الانتخاب والترشيح أكد على مبدأ المساواة بين الجنسين و ممارسة هده الوظائف القيادية في الدولة.

وأكد أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد من قبل القمة العربية المنعقدة في تونس في *2004/05/23* على العديد من الحقوق التي سبق للوثائق الدولية إن كرستها [3]؛ وخاصة مبدأ

1- ولقد أكد قبل ذلك ميثاق الوحدة الإفريقية الموقع في 1963/3/5 بأديسا بابا على إدخال المبادئ العامة لحقوق الإنسان في المادة 11 على أن(تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس ..) في حين تنص المادة 20 على:(حرية الممارسة السياسية وخاصة حق الانتخاب والتجمع دون أي تمييز بين الجنسين..) وأعلن عن الحريات الفردية التقليدية في المادة 27= د:وافي علي عبد الواحد -المرجع السابق –ص65..

2- وافي علي عبد الواحد- المرجع السابق -.ص66.,الرجوع على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في :1981/6.

3- لقد اعتمدا الميثاق من قبل القمة العربية ال16 التي استضافتها تونس في 2004/05/23 ,عمر إسماعيل سعد الله-المرجع السابق-ص89.

المساواة بين الرجل والمرأة ونبذ أي تمييز يعود سببه إلى العرق أو الدين أو أي اعتبار سياسي أو اجتماعي قائم بين الجنسين .

ولقد جاء في ديباجة هذا الميثاق ما يلي:(انطلاق من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبان الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة ..وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر ..وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ..وإيمانا بان تمتع الإنسان بالحريةوالعدالةوتكافئ الفرص هومعيار أصالة أي مجتمع ..وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية..

تنص المادة الثالثة من الميثاق على:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس ..

2-تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة ,المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز.

3-الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ضل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتؤكد المادة11 على ما يلي:(جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز. وجاء في نص المادة 24 منه :(لكل مواطن الحق في :

1-حرية الممارسة السياسية.

2-المشاركة في إدارة الشئون العامة, إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3-ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرية ونزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4-أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافئ الفرص.

5-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

غير أن هدا الميثاق لم ينص بالتدقيق على الحق السياسي للمرأة..

المطلب الثاني: أثر الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة على التشريعات الداخلية للدول.

لقد بدلت جهود دولية وإقليمية كبيرة قصد تكريس مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتجسيد موضوعات وأهداف الإعلانات الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة, وما تضمنته من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وضمان ممارستها دون تمييز ضدها وتمكينها من حقوقها السياسية تماما مثل الرجل, وقد تجلت تلك الجهود والمساعي الدولية والإقليمية في المؤتمرات العديدة التي انعقدت في هذا الشأن والتي كان لها الأثر الكبير في تحسين وضع المرأة السياسي ,وفي تحسيس أعضاء المجتمع الدولي في دعوته إلى السهر على ضمان وصيانة تلك الحقوق التي أصبح من الضروري الاعتناء والتكفل بها ضمن تحقيق التنمية الشاملة للبلاد. ومن أجل دراسة موضوع أثر الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية على القوانين الداخلية للدول ,ارتأينا تتبع الخطوات التالية:[1]

- الجهود الدولية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة. (الفرع الأول)

- مدى استجابة الدول لهذا المجهود الدولي. (الفرع الثاني).

1- وائل بندق-المرجع السابق.ص101.

الفرع الأول:الجهود الدولية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة.

تتجلى أهمية هذه الجهود الدولية في تجسيد الاعتراف الفعلي للحقوق السياسية للمرأة في مجموعة من المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن والبحث عن السبل لضمانها والسهر عليها وبضرورة التنصيص عليها داخل التشريعات الداخلية للدول .وأهم هذه المؤتمرات:

1/ مؤتمر طهران في 1968:

لقد انعقد هذا المؤتمر في طهران بإيران ,وكان أول مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وسمي هذا المؤتمر (بإعلان طهران),حيث أكد في ديباجته على الاهتمام بموضوع المرأة و عالج التمييز ضدها في بنده 15اذ :(يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية).[1]

و أكد أيضا على أن تطبيق إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على أرض الواقع يعتبر ضرورة قصوى لا مناص منها لتقدم الإنسانية .[2]

2/مؤتمر المكسيك في 1975:

لقد انعقد هدا المؤتمر تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) إذ دعا المجتمع الدولي إلى التوقيع على الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ونبذ العنف ضدها من قبل 133 دولة طرفا في هذا الإعلان.وقامت اللجان المتخصصة والخبراء باستعراض تنفيذ الاتفاقية ومناقشة التقارير المرفوعة إليها وتقديم التوصيات إلى الحكومات من أجل زيادة مستوى التحسيس.وأهم ما جاء في وثيقة المؤتمر ما يلي: [3]

1- الدول التي لم تعترف بحق الانتخاب أو الترشيح للمرأة حتى عام1977 خاصة:الكويت وعمان واليمن وشمال نيجيريا= عبد الغني بسيوني-المرجع السابق- ص15. 42,موقع الانترنت:.www. women.ink.org.

2- البهي الخولي- المرجع السابق-.ص65. .

3- دافيت فوساليت-المرجع السابق-ص57,مع العودة على موقع انترنت: .www.nissaa.org

-الاعتراف بالتساوي بين الرجل و المرأة في الميادين السياسية أو في أي ميدان آخر بغض النظر عن حالتها الزوجية .

-اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييز ضد المرأة .

-تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القديمة, وعلى فكرة تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية الرجل للمرأة .

-تمنح الدول المتطورة في الشؤون المدنية أهلية قانونية للمرأة مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية .

3/مؤتمر كوبنهاجن في1980:

عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الخاص بالمرأة *العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم* في الدانمرك وهو المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة و ذلك لاستعراض وتقويم و تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في 1975 في المكسيك .

ولقد جاء في مقدمة المؤتمر على أن النساء تمارس دورا كبيرا على جميع المستويات في الحياة العامة,وأن الحكومات أصدرت تشريعات كبرى تعد المرأة بالمساواة في الفرص والمعاملة العادلة في احترام حقوقها عن طريق الضغط الذي يمارس على بعض حكومات الدول على جميع الأصعدة ,حتى يزيد في حصول المرأة على حقوقها السياسية كاملة غير منقوصة. وكما أدى إلى زيادة وعي النساء بمشاركتهن السياسية إلى حشد الجهود للعزم على النضال ضد التمييز وضد استمرار المظالم في العالم.

كما دعا المؤتمر إلى استثمار قدرات المرأة بحيث لا يوجد من بين 184 سفير لدى الأمم المتحدة إلا 6 سفيرات,ومن أصل الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة,وعددها 32,لا نجد ولاية إلا ل:4 نساء منها .

وفي عام 1993 كان 6 بلدان رؤساء حكوماتها امرأة ,في حين انخفض متوسط نسبة النساء في برلمانات العالم من 12% في (1989) إلى 10% في (1995).[1]

4/مؤتمر نيروبي في 1985:

لقد عقد هذا المؤتمر الدولي بكينيا من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي صدفت أثناء العقد الخاص بالأمم المتحدة في - المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة -والذي عرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حتى نهاية عام 2000 وتشجيع تمكين المرأة من تمتعها الكامل بحقوقها السياسية خاصة.[2]

و شاركت في هذا المؤتمر 157دولة . وعن أهداف نيروبي التأسيسية فيمكن إيجازها في:

-تعزيز القوة السياسية للمرأة ,استقلالها ,تحسين وضعها السياسي ودعوة كل من الرجل والمرأة إلى التحمل سويا وبالمشاركة المتساوية لأدوارهما في جميع مظاهر التنمية.

-تحسين القانون الأساسي للمرأة والسماح لها باتخاذ القرارات في جميع المستويات وفي جميع ميادين الحياة العامة.

-تدعيم المشاركة والتنسيق بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة والعدل في كل الميادين .

-رفع عدد النساء البرلمانيات والسياسيات و عمادات النقابات.

وإذا كان وضع المرأة الإفريقية قد تحسن خلال الفترة التي عقبت ندوة نيروبي غير أن هذا التقدم النسبي لا يمنعنا من جعل حد للانسداد وعدم التوازن بين الجنسين القائم إلى يومنا هذا . ولا يتأتي ذلك إلا بالتعرف على المشاكل الناجمة عنها بشكل دقيق من ناحية , ومن ناحية أخرى ,نرى انه من الضروري تبني كل المعايير التي تنطبق على كلا الجنسين بغرض انجاز المساواة والتنمية والسلم.

1- دافيت فورساليت -المرجع السابق -ص57.

2- دافيت فورساليت -المرجع السابق -ص60.

5/مؤتمر بكين في15/9/ 1995.

كلفت لجنة وضع المرأة في دورتها الـ 39بنيويورك بالتحضير ل:الندوة الرابعة حول المرأة بعنوان :الكفاح من أجل المساواة.التنمية. السلم.

ولقد جاءت الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر كالتالي(.نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ,قد اجتمعنا هنا في بيكين في سبتمبر *1995* ..وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم ..وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل المكان ,ونحيط علما بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن ونكرم النساء اللائي مهدن السبيل ,ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم..

ونكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات, فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم,ونقر بأن هذا يقتضي عملا عاجلا ,ينطلق من روح العزم والأمل..ونؤكد مجددا التزامنا بما يلي:

-أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية و السلم.

-أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

-أن من الضروري أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات إنمائية تراعي فيها اعتبارات الجنسين, وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل في ما بينهما.

-المشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية .

-مضاعفة الجهود لضمان تمتع النساء والفتيات الأتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقي والسن أو اللغة أو الثقافة أو الدين, تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث دعت من خلاله إلى مضاعفة الجهود وتفعيل الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة نهاية القرن الحالي. وتتمثل أهدافه الإستراتيجية والتطلعية خاصة في: [1]

-تدعيم أهداف الإعلان: المساواة ,التنمية, السلم لكل النساء في العالم بأكمله تحقيقا للإنسانية بأكملها.

-تقييم صوت النساء في العالم بأكمله مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المرأة في أدوارها في الحياة.

-تحقيق المساواة في الحقوق والكرامة بين الرجال والنساء والوصول إلى أهداف أخرى وتكريس المبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة.

-ضمان الانجاز التام للحقوق الأساسية للنساء كعنصر فاعل غير قابل للتنازل.

وتناولت الجمعية العامة في الوثيقة النهائية التي اعتمدتها بعنوان:(نساء أل ق *20*) :أو المساواة بين الأجناس ,التنمية والسلم من أجل القرن:*21*.

و دعت فيه أيضا وبصراحة إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها وعلى سبيل المثال نذكر: [2]

1- حقوق الإنسان: (فيينا1993):و الشعوب والتنمية :(القاهرة:1994) .عن . دافيد ب , فور ساليت-المرجع السابق-ص96.

2- أو المعروف ب(بكين +5) والتي تعني دعوة الحكومات إلى رفع التحفظات ضد حقوق المرأة أعمر يحياوي-المرجع السابق-ص195.

-الدعوة صراحة إلى الحرية والمساواة بمفهومها المخالف للإسلام والقضاء التام على أي فوارق بين المرأة والرجل دون النظر إلى ما قررته الشرائع السماوية واقتضته الفطرة .[1]

وفي عام 2000انعقد مؤتمر أممي آخر للمرأة تحت شعار: (المساواة. التنمية والسلام في القرن 21 م).الذي انعقد في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية, وأهم ما تضمنته وثيقة المؤتمر التحضيرية ما يلي [2]:

1- فرض المساواة والتماثل المطلق بين الرجل و المرأة في كل شي بما في ذلك الواجبات كالعمل وحضانة الأطفال والأعمال المنزلية ..الخ

2-المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية خاصة السعودية ودولة الكويت وعمان واليمن على وثيقة مؤتمر بكين الصادرة في 1995م.

وبين فترات انعقاد هذه المؤتمرات الدولية تخللتها عدة مؤتمرات إقليمية تحضيرية خاصة ,عكفت على تحقيق نفس أهداف وتطلعات المؤتمرات الدولية السابقة الداعية خاصة إلى تكريس مبادئ وأحكام المواثيق العالمية المدافعة عن حقوق المرأة السياسية داخل أعضاء هيئة الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: مدى استجابة الدول للجهود الدولية في شأن الحقوق السياسية للمرأة.

لقد عرفنا **أن** القواعد الدولية لحقوق الإنسان ألزمت جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية وفي تشريعاتها المناسبة الأخرى.

1- ولقد عقدت مؤتمرات دولية أخرى لا تقل شأنا من المؤتمرات السالف ذكرها ونخص بالذكر المؤتمر الدولي المعني بالسكان الذي انعقد وللمرة الثانية في المكسيك عام 1984والذي جاء فيه ما يلي :

ا/-الدعوة إلى إعطاء المرأة حقوقها المتساوية للرجل في جميع المجالات الحياة.

ب/- إشراك الأب في الأعباء المنزلية و إشراك المرأة في المسؤولية على الأسرة .

ثم عقد مؤتمر آخر للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994,حيث نوقشت فيه قضايا مشابهة لتلك التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة في بيجين,مؤكدا على قضية المساواة بين الجنسين.= كا ضم حطيط-أبحاث في السياسة والقانون-منشورات الحلي-عبد الإله بلعيز-الإسلام والحداثة والاجتماع السياسي*حوارات فكرية*سنة 2004.ص126

2- الرجوع إلى الإعلان الأممي(المرأة والتنمية:2000) نيويورك:USA = فرج بن رمضان-المرجع السابق-ص69.

ومع ذلك فان كلمة امرأة لم يتم ذكرها في اغلب دساتير العالم, ولم يتم ذكر حقوقها في هذه المواثيق؛ ذلك لأن الدساتير تكتفي بعبارة: (منح الحقوق والحريات للمواطن بغض النظر عن الجنس) وكلمة الجنس تشمل الأنثى كما تشمل الذكر ويكفي للتدليل على ذلك مراجعة عميد الدساتير المكتوبة الدستور الأمريكي الذي لم يذكر المرأة في نصوصه، على الرغم من أنها أول دولة اعترفت بحق المرأة في الانتخاب في سنة 1920 بصدور التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي وحتى في هذا التعديل ولم يورد اسم المرأة وإنما ذكر (إن حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت لم تنكره أو تحرمهم منه الولايات المتحدة على أساس الجنس).

غير أن الفائدة الكبرى لا تكمن في النصوص أو تدوين حقوق المرأة في دساتير الدول وقوانينها الداخلية, بقدر ما تعني احترامها على أرض الواقع,وكيف يحدث هذا التغبير ما دام أن المرأة لا زالت تتلقى أنواعا شتى من العنف والاضطهاد السياسي في العالم ,بحيث توصلنا في هذا المقام إلى الكشف عن عدم وجود تطابق بين إقرار الحقوق السياسية للمرأة,وبين مشاركتها الفعلية في الحياة العامة, وفي صنع القرار السياسي أسوة بالرجل ,الأمر الذي يقودنا إلى الحديث والبحث عن مدى استجابة الدول للجهود الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان و بالأخص الحقوق السياسية للمرأة, وما هي أهم العوائق السياسية والقانونية التي حالت دون تمتعها الكامل بهذا النوع من الحقوق.وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال التقسيم التالي:

- نظام الكوتا ومبدأ المساواة.

- العنف السياسي ضد الممارسة السياسية للمرأة.

أولا: مبدأ المساواة و نظام الحصص النسائي أو (نظام الكوتا):

يقصد بنظام الحصص النسائي أو بما يعرف بنظام الكوتا هو تخصيص عدد من مقاعد البرلمان للنساء بغض النظر عن عدد الناخبين الذين تولوا انتخاب النساء, بمعني أن تكون للنساء حصة في عضوية السلطة التشريعية على سبيل الوجوب والإلزام, بحيث لا تكتسب هده الصفة الدستورية

والمشروعية ما لم يكن بين أعضائها عدد من النساء,في حين نجد أن مبدأ المساواة يحوي نظام الحصص الذي يعتبر بمثابة الاستثناء من القاعدة العامة وهي المساواة العامة في الحقوق والواجبات.

ولقد تم استخدام نظام الكوتا للمرة الأولى في البلاد العربية كان في مصر في عهد الرئيس جمال عبد الناصر وبنص دستوري في تعديل اجري عام *1964*، *1*واعتمد أخيرا في دولتين عربيتين وهما المغرب والأردن لضمان تمثيل للمرأة في البرلمان حيث تم اعتماد الكوتا في المغرب عبر مرسوم ملكي بتخصيص *30* مقعدا للنساء كحد أدنى في انتخابات أكتوبر عام *2002* وفازت النساء ب*35* مقعدا علما بأن تمثيل المرأة المغربية لم يتجاوز امرأتين في انتخابات *1997*.

ولقد تباينت الدول التي تأخذ بنظام الحصص النسائية في تحديد نسبة النساء؛فقد كانت النسبة في أوزباكستان *30%* الأمر الذي أدى إلى وصول *21*امراة في انتخابات سنة *2004*.وأما بنغلادش فقد أعطت النساء نسبة *13* % مند استقلالها عن باكستان.وتقرر الهند نسبة *33* % للنساء ,و التشريع الاندونيسي أوجب نسبة *30%*, و*20* % في البرلمان الفيليبيني ,وفي دستور الباكستاني الصادر في *2002* أوجب نسبة تمثيل النساء *12* % وكانت آخر الدول التي اعتمدت الحصص النسائية هي أفغانستان حيث قرر الربع في دستورها.. [1]

بالرجوع إلى الدستور الانتقالي العراقي الصادر في *2005*نجده يؤكد على وجوب تواجد عدد من النساء في الجمعية الوطنية إذ نصت الفقرة (ج) من المادة*47* منه على:(أن تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع).[2] أي بنسبة لا تزيد عن *30* % من عدد أعضاء الجمعية. في حين نجده يتراجع عن هذا التخصيص الكمي للحصص النسائية إلى التأكيد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والدخول المتساوي للبرلمان وتولى الوظائف العامة في الدولة في مادته *14* من الفصل الأول الخاص بالحقوق على أن: (العراقيون متساوون أمام القانون ,دون تمييز بسبب الجنس أو العرق ..).

1- سعيدة الرحموني-المرأة والمشاركة السياسية في المغرب-دار البيضاء-السنة-بدون ص 253.,عن م ف / ن ا كونا091227 . . ابريل 2008 .,وللمزيد من الاضطلاع الرجوع على موسوعة الدساتير العربية كاملة للمؤلف عمر سعد الله-دار هومه-الجزائر2008.

2- الرجوع الى دستور العراق الذي اعتمد في 2005/10/15,

وفي المادة 20 على:(للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية,بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح..).والمادة 44 منه على(لا يكون تقييد ممارسة أي من من الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الدستور أو تحديد ها إلا بقانون أو بناء عليه,على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.).

بالرجوع إلى دستور مصر الصادر في 1971والمعدل باستفتاء في مارس 2007 وخاصة الى الباب الثالث المخصص للحقوق والحريات العامة نجده يؤكد في المادة 40 على :(المواطنون لدى القانون سواء ,وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة,لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة,أو الدين أو العقيدة..).[1] غير أنه من يتعرض لموضوع المرأة إطلاقا وبل الأكثر من ذلك أكد في الفصل الثاني من الدستور في المادة 86 على أن :(يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة,وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين,على إلا يقل عن ثلاثمئة وخمسين عضوا,نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين..ويبين القانون تعريف العامل والفلاح..) ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية حيث أكد الدستور في الفرع الثالث الخاص بالإدارة المحلية في المادة 161منه على:(تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر,على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين..).[2]

أما قانون مباشرة الحقوق السياسية: رقم 114 لسنة 1983 في شأن مجلس الشعب المصري, فقد قرر زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء بمقعد واحد, وصدر قاصراً عن انتخاب المرأة عضواً بالبرلمان بحد أدنى من المقاعد مستعيضاً بذلك بوجوب ترشيحها في عدد من الدوائر.[3]

1- تاريخ إقرار الدستور في 1971/09/11نشر في الجريدة الرسمية عدد 26مكرر,في 1971/12/12 وأقر التعديل الدستوري باستفتاء في 2007/03/26.

2- الرجوع على نفس بنود الدستور المذكور أعلاه..

3- وبهذا التعديل في قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر فقد أصبح الانتخاب بالقائمة النسبية المشروطة يضمن نسبة لا تقل عن 30 % للنساء وتقديمه لمجلس الشعب للتشريع, أحمد طه احمد -المرأة المصرية بين الماضي والحاضر -مطبعة دار التأليف :1979.ص44..

ولقد جاءت توصيات مؤتمر المركز المصري لحقوق المرأة المنعقد في 2006/01/25 كالتالي:

التأكيد علي أهمية تخصيص المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة باعتباره ضرورة في ضوء واقع

المشاركة السياسية الحالي للنساء ويلبي احتياجات توسيع المشاركة السياسية ولا يتعارض مع الدستور بل يعتبر مكمل للمبادئ الأساسية للدستور وأهمها: [1]

-ضرورة ربط نظام الكوتا باتخاذ خطوات للإصلاح السياسي الشامل وأحداث تنشئة سياسية مواتية وتفعيل دور الحركة النسائية لمساندة التعديلات التشريعية.

-العمل علي تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ليصبح الانتخاب بالقائمة النسبية المشروطة بضمان نسبة لا تقل عن 30% للنساء وتقديمه إلي مجلس الشعب الحالي للدراسة والتشريع. -تنظيم حملة لفتح الحوار مع الإطراف المعنية المختلفة (جمعيات - أحزاب سياسية - نقابات - إعلاميين) حول قضايا تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتحميل كل الإطراف مسئوليتها مع تكامل أدوار هذه الأطراف.-المساهمة في توسيع قاعدة المؤيدين لنظام تخصيص مقاعد للنساء في إطار حملات جماعية وخاصة علي مستوي القواعد الشعبية.

- العمل علي التزام الأحزاب بتفعيل وتوسيع مشاركة النساء في رفع مستوى مشاركتها في المناصب القيادية وكذلك الالتزام بترشيح حد أدني للنساء علي قوائمها ومن بين مرشحيها مع تقديم المساندة الملائمة للمرشحات سياسيا وتنظيميا ومالياً مع اختيار المرشحات علي أساس (الكفاءة، التاريخ السياسي، الشعبية - تشكيل لجنة عمل يرأسها المجلس القومي لاستقبال شكاوى المرأة في الانتخابات ومحاولة حلها بشكل سريع مع الأجهزة المعنية.

لقد حضيت المرأة الفلسطينية بكوتا في المجلس الوطني بنسبة *2%* خلال سنة *1964* ثم *7.5%* في آخر دورة له بغزة في *1996* حيث بلغ عدد النساء *65* امرأة من أصل *744* عضو.). [2]

1- العودة إلى فعاليات ا المؤتمر الذي جاء تحت عنوان*مؤتمر واقع المرأة في الحركات السياسية في ضوء انتخابات 2005*.بمصر على الموقع التالي: .www. global fund for women .

2- لمزيد من التفاصيل الرجوع على موقع :.www.elmokhtar.net

وحصلت على 10مقاعد في المجلس المركزي من أصل100مقعد,ومع هذا لم تصل المرأة الفلسطينية عضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة التي كانت حكرا على الرجال غير أن السنوات الأخيرة التي سبقت التوقيع على اتفاقية أوسلو شهدت تراجعا في وضع المرأة خصوصا بعد سيطرة التنظيمات الإسلامية وعلى رأسها حركة حماس التي وقفت بقوة ضد الثقافة التحررية.[1]

أكد دستور فلسطين الصادر في 2003 على مبدأ المساواة بين الجنسين دون الإشارة إلى جنس الذكر أو الأنثى خاصة في مادته 9 على مبدأ المساواة ب:(الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس..) والمادة26 على أن:(للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ..).[2]

ولقد قرر المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته التراجع عن تعديل قانون كان قد أقره سابقا, يسمح للمرأة في المجالس البلدية والمحلية أن تشارك في الانتخابات وفق كوتا نسائية بنسبة لا تقل عن 20 %,ومن ثم تصبح النساء والرجال متساويين في حق الترشيح والانتخاب ,وهو ما تناضل من أجله المرأة في العالم بصفة عامة.[3]

و لقد عرفنا أيضا أن النظام الانتخابي الفرنسي أكد بموجب قانون 2000/06 على عدم جواز أ ن تتعدى نسبة تمثيل الجنس الواحد نسبة 75% بمعنى أن أحد الجنسين سوف يضمن على الأقل نسبة تمثيل لا تقل عن الربع ¼ .[4]

ولقد أرغمت الأحزاب السياسية على تسجيل 50 % من النساء في القوائم الانتخابية ,غير أن هدا القانون لا يسري سوى على البلديات الأكثر من 3500 ساكن.,[5]..

---

1 - لمزيد من التفاصيل الرجوع على موقع :.www.elmokhtar.net

2- تاريخ إقرار الدستور في 18/مارس2003.

3- العودة إلى موقع الانترنت المذكور أعلاه:.= www. global fund for women

4- الرجوع على قانون العضوي الخاص بالانتخاب بفرنسا: Le monde 28/04/2003.p6..2000 /06

5 - فادا كان النساء حاليا ناخبات أو قابلة للانتخاب فقليل منهن منتخبات : ibid.p125.

و إذا كان نظام الكوتا قد أهان بمركز المرأة في فرنسا , إلا أن النواب وافقوا على مذكرة التنصيص على العقوبات المالية ضد الأحزاب التي لا تمثل عدد متساوي من المرشحين في التشريعيات والتي لا تحوي على عدد النساء مثل عدد الرجال المنتخبين. [1]

وفي هذا المقام يقول: بادنتر- وهو معارض للمساواة بحجة أن هذه المماثلة لا تكون إلا على مستوى المرشحين لمختلف الانتخابات قائلا:(..انه لا بد من تعديل المادة 4 وليس 3 باعتبار أن الأحزاب هي التي تباشر التمييز الايجابي أمام الرجال). [2]

و ترجع النسب القليلة بالنسبة للمشاركة السياسية للنساء في الأساس إلى الشروط الصارمة الواردة بالقانون والى غياب الإرادة السياسية ولا سيما تلك الموروثة عن الثورة الفرنسية وخاصة ثقافة الجمهوريين التي أقصت النساء من الولوج إلى مصدر اتخاذ القرار ,والى عوامل الصراع بين الجمهوريين والكنيسة الكاثوليكية. ويبقى في النهاية المجتمع الفرنسي هو المسئول الوحيد في التفرقة بين الجنسين ,وبدون هذا التمييز لكانت النساء حاضرات وبقوة في البرلمان وهذا الأمر لا يتطلب أي تعديلات دستورية إنما فقط تطبيقات عملية. [3]

ولقد شاع الأخذ بنظام الحصص خاصة في بعض الأنظمة الدستورية للدول المتخلفة سياسياً, التي أخذت بهذا المبدأ لزيادة حجم تمثيل النساء في البرلمان. ذلك أن تمثيلهن لا يتناسب مع حقيقة أنهن يشكلن نصف أي مجتمع و يضا هين الرجال كفاءة وحذقاً ومهارة, وبعد أن لاحظت تلك الدول عزوف النساء عن الترشيح بسبب قناعتهن بعدم توفر فرص الفوز.

---

1 - Le monde 28/04/2003.p6.

2 - Le monde diolomatique-3/3/00. - Femmes en France et dans le monde (documentation française)

3- لم تطرح مسألة الاعتراف للنساء بحقهن في الانتخاب إلا خلال فترة 1935/ 2000 خاصة عندما عرض على مجلس النواب مشروع قانون خاص بالانتخابات وبأهلية المرأة في الاستفتاء الشعبي البلدي.= .Le monde diplomatique.3/3/2000.

ونجد الدساتير الجزائرية ورغم وضوح النصوص والأحكام الدالة على مساواة المرأة بالرجل في كل المجالات,بما فيها السياسية.[1] إلا أن المؤسس الدستوري أبى إلا أن يضيف مادة جديدة ,تتناول تكريس حقوق سياسية جديدة..وهي المادة 31مكرر والتي تنص على:(تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

-يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.).[2]

وقد كان التبرير الذي ورد في نص مشروع قانون التعديل الدستوري يتمثل في:(ان التحديث الوطني الذي باشرته البلاد منذ 1999 يقتضي اليوم وأكثر من أي وقت مضى ,فتح مجال التمثيل في المجالس المنتخبة واسعا أمام المرأة وتمكينها من إبراز مؤهلاتها وقدراتها ..وهو المنظور الذي يندرج فيه إقرار حقوق سياسية جديدة لفائدة المرأة الجزائرية ,مما يقتضي تحسيسا قويا ودائما للنشطاء الفاعلين في الساحة السياسية.)

ولا شك أن الغرض من ذلك كله هو وضع ميكانيزمات تسمح بتواجد كبير للمرأة في المجالس المنتخبة ,وقد تكون من بين تلك الآليات المنتظر النص عليها في القانون العضوي للانتخابات هو تخصيص حصص للمرأة.

وإذا ما تحقق ذلك فتكون الجزائر قد أعلنت عن انضمامها إلى صف الدول التي تعتنق نظام الحصص أو ما يعرف بالكوتا النسائي تجاه الحقوق السياسية للمرأة.).

و من الضروري أن نلاحظ أن نظام الكوتا جاء لمساعدة النساء في الوصول إلى قبة البرلمان, وبالتالي فان حصول المرأة على عدد من مقاعد البرلمان لا يؤدي إلى إخلال بهذا النظام, فلو فرضنا أن القوائم الانتخابية النسائية حصلت على نسبة (50%) من المقاعد بدون مساعدة انتخابية فان ذلك يعطي النساء حق أشغال مقاعدهن التي فزن بها بسبب عدد الأصوات التي حصلن عليها والتي تساوي

1- الرجوع إلى أمر 17/76 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن للدستور ,المادة30 (يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو القوة أو الحرفة.) والمادة 58:(يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه.).ودستور1996 في الفصل الرابع والمادة 29 منه:(كل المواطنين سواسية أمام القانون,ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز..)

2- الرجوع الى دستور1996 المعدل في نوفمبر 2008.

عدد أصوات الرجال, وبدون الاعتماد على الكوتا كذلك لابد من الملاحظة أن هذا النظام خاص بالدولة المتخلفة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ,لذلك نرى أن الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة وأوربا واليابان واستراليا وكندا وسواها لم تعد تأخذ بهذا النظام .فالمرأة في السويد حصلت على نسبة كبيرة من المقاعد بالتنافس مع الرجال..[1]

ولقد كان الأخذ بنظام الحصص محل نقد وتجريح لأنها تعني الخروج عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات فلو فرضنا أن مدينة ما تريد إجراء انتخابات بلدية وعدد مقاعد المجلس البلدي عشرة مثلا والذين يحق لهم التصويت ألف عضو.ولو فرضنا مثلا أن أعلى أصوات حصلت عليها امرأة كانت *200*صوت. وحصل كل الرجال مثلا على أعلى منها يصبح حسب نظام الكوتا *20* % من المرشحات عضوات في المجلس ,وفي هده الحالة ينجح منهن عضوتان حتى ولو كانت الأصوات التي حصلتا عليها قليلة ولا تكفي للفوز.[2]

ونعتقد أنه لا أحد ضد مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية والمحلية ولكن نرى أن تتساوى المرأة بالرجل وأن تحصل على منصبها عبر صناديق الاقتراع الحقيقية الغير المزيفة.[3]

وإذا كنا لا نطمح إلى أن يكون لنا قادة سياسيون من النساء أمثال السيدة تاتشر والتي حفظت لحزب المحافظين في بريطانيا السلطة السياسية لثلاث دورات انتخابية أو السيدة أنديرا غاندي في الهند والتي كانت رئيسة للوزراء بانتخابات دستورية أو السيدة سوكارنو التي أوصلت المرأة الاندونيسية إلى رئاسة الجمهورية أو حتى السيدة شيرين عبادي التي نادت بترشيحها لمنصب رئاسة الجمهورية الإيرانية بعد حصولها على جائزة نوبل أو حتى (كونداليزا رايس) التي قضت سنوات في رئاسة مجلس الأمن القومي ثم تحولت إلى وزارة الخارجية. وإذا كنا لا نطمح أيضا إلى أن تحصل المرأة على 45% من مقاعد البرلمان بالتنافس مع الرجل وبدون كوتا كما هو الحال مع المرأة السويدية.ولا نأمل أن يكون حال نسائنا

1- الرجوع على موقع الانترنت التالي:www.elmokhtar.net

2- العودة على موقع انترنت:.www.arab women connect.org

3- عبد الغني بسيوني-المرجع السابق-ص358

كحال المرأة البحرينية التي لم تستطع الوصول إلى البرلمان الحالي بالرغم من منافستهن وتقدمهن للترشيح للحصول على مقعد برلماني.غير أننا نحبذ أن تصل المرأة إلى المناصب الإشرافية عن طريق صناديق الاقتراع بانتخابات عامة وسرية دون أدنى تمييز أو تهميش.

ثانيا: العنف السياسي ضد الممارسة السياسية للمرأة.

لقد لقب بعض المفكرين المعاصرين والمهتمين بموضوعات المرأة في الوقت الراهن بأن القرن 21 هو قرن المرأة ,وذلك عرفانا لما وصلت إليه من تقدم في شتى ميادين الحياة العامة ,وبسبب حصولها على أحسن المناصب القيادية في الدولة, ومثلت بلدها في الداخل و الخارج أحسن تمثيل وكانت بذلك سفيرة خير وسلام في العالم ,ومنحت جائزة للسلام أمثال: ماري كوري ,وشيرين اباضي من جمهورية إيران, وتبقى القائمة طويلة ,وساعدها في ذلك صدور عدة صكوك دولية وإقليمية داعية إلى نبذ التمييز ضدها أو اعتبارها مواطنة من الدرجة الثانية ,وحثت على مشاركتها في التنمية السياسية للبلد أسوة بالرجل , عن طريق الاعتراف بحقها في الاقتراع العام ,وفي إبداء صوتها في اختيار ممثلين عنها داخل المجالس المنتخبة ,أو في تكوين الجمعيات السياسية والانخراط في الأحزاب العامة ..الخ ,ولا زالت المرأة حاليا تتحدى المستحيل وتتسابق مع الزمن بغرض الحصول على المناصب الهامة في الدولة مثل الرجل ,كأن تكون رئيسة دولة ,أو وزيرة أولى..[1] بيد أن هذا الاعتراف بهذه الحقوق لم يكن بأمر الهين أو السهل, بل جاء نتيجة نضال ومقاومة طويلة وشاقة ,قامت بها عناصر نسوية جماهيرية وعريضة ,كلفها حدوث عدة مواجهات عنيفة ضد الدولة أو المنظمات الحكومية, خاصة في بريطانيا وأمريكا ,حيث لم يكن حق المرأة معترفا به دوليا بل بدأ محليا خاصة خلال القرن 18و 19,بسبب تفضيل الاقتراع الذكور ي عن المرأة التي لم يجز لها- بأي حال من الأحوال- مباشرة أي عمل سياسي سواء داخل الدولة أو خارجها.[2] ثم أصبح هذا الاعتراف مقيدا بتوافر شروط معينة مع بداية القرن20,كضرورة حصول المرأة

1- لقد كانت بينيزير بوتو أول امرأة تدير دولة إسلامية في 88 بباكستان,وأصبحت زعيمة الحزب الاشتراكي في 1997, إلى أن اغتيلت في ظروف غامضة في 2008وكانت Edith Gresson وزيرة أولى لجمهورية فرنسا لفترة لا تتجاوز:323 يوم: امتدت من 91/5 إلى 1992/04.وتعتبر أقل فترة وزارية تحتلها امرأة.=المستقبل العربي:2000/11,عدد26.بقلم ساقر سلمان النجار ,ص84.

2- في 1933- همش هتلر النساء من ميادين المهن العامة,ما عدا تلك الخاصة بالإنتاج وإعادة الإنتاج,وأصبحت فقط مكنات لخدمة النظام النازي القائم على التحالف الرجالي:..alliance virile= مرجع نسب النساء في البرلمانات الأوروبية, تقرير عالمي حول النخبة المشاركة في 05..), على موقع انترنت التالي:www. global fund for women

على مستوى عال من التعليم أو بلوغها سن 30 أو أكثر والقدرة على دفع الضرائب,في حين لم يشترط في الرجل سوى الإلمام بالقراءة والكتابة وبلوغه سن 21سنةكاملة يوم الاقتراع.[1]

ولم تسلم المرأة الغربية خاصة من هذه القيود إلا بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,ومع جهود الأمم المتحدة-بموجب توصياتها الدولية-إلى إقناع المجتمع الدولي بضرورة احترام مبدأ المساواة بين الجنسين ونبذ التمييز ضد المرأة والتأكيد على مشاركتها في الوظائف العامة في الدولة دون تمييز أو إقصاء .وبالفعل قد فتحت معظم دول العالم أبواب الممارسة السياسية للمرأة أسوة بالرجل وعلى قدم المساواة. .غير أن الواقع الراهن لازال يشهد نوع من التمايز بين الجنسين أثناء ممارستها لحقوقها السياسية ,بحيث اعترضتا عراقيل عديدة ومتنوعة ,بفعل تكريس فكرة دونية المرأة ووضعتها رهن التمايز السياسي و الجنسي والثقافي والاجتماعي .ومع كل ما حققه الإنسان من تقدم هائل في كافة الأصعدة ,ومع ما يعيشه الإنسان اليوم في عصر العولمة والحداثة والتكنولوجيا,تبقى هناك الكثير من السلوكيات الهمجية والظالمة التي بقيت راسخة في أدهان البشرية التي تأبى أن تنفض غبار ذلك عنها, بالرغم من حسن الرداء واللباس الذي ترتديه.إنها ظاهرة العنف السياسي الذي بات يهدد كل المنجزات التي حققها الإنسان عبر السنين .والذي زاد طينة بلة هو امتداد هدا العنف إلى الفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة مثلا.[2]

ويرتبط هدا النوع من العنف بجهة سياسية سواء كانت نظام حكومي الذي يلجأ إلى قوانين تسبغ الشرعية على الأحوال السيئة والمضطهدة بالمرأة ,كقانون يمنع المرأة المتزوجة من العمل أو يمنعها من الحجاب..وثمة نمط آخر من العنف يتصل أيضا بوجود جهة سياسية ولكنها غير حاكمة في البلد ,و إنما

1- تعتبر فرنسا متأخرة بالنسبة لدول الاتحاد الأوربي بسبب عدم دخول الفرنسيات للميدان السياسي ,بالمقارنة بعدد الرجال,على اعتبار أن السياسة كالديمومة في العمل.والقدرة المالية,وبالنتيجة فأن فرنسا تحتل المرتبة ما قبل الأخيرة أمام اليونان في التصنيف الأوربي بنسبة:10.8% في البرلمان= مؤسسة فريدوم هاوس. =العودة على الموقع الانترنت: :www.ayann.org

2- تعتمد منظمة العفو الدولية –حين تقوم بانتقاد الدول المعنفة- على التعريف الذي يقرره الإعلان العالمي بشان القضاء على التمييز ضد المرأة حيث ينص على أن العنف السياسي هو (أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية جنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في دلك التهديد بأفعال من هدا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث دلك في الحياة العامة أو الخاصة). =حسين توفيق إبراهيم-ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية. -دار النشر والسنة-بدون-ط9ص410.

هي خارجية تتولى قهر النساء خاصة في الحروب وفي فرض الحصار أو التعذيب كتعذيب الجاليات المقيمات بالخارج.[1]

ونجد صور العنف السياسي خاصة في نظام الحكم في إيران في زمن أحمدي نجاد وذلك بوجود زمرة من الإجراءات القمعية ضد المرأة ؛,حيث قامت قوات الأمن باعتقال مئات النساء اللواتي كن يشاهدن مصارعين داخل الملعب في دورات لتصفيات كأس العالم؛ فاضطر ت الأخريات إلى التجمهر في ساحة طهران منددين بالعنف السياسي المسلط عليهن من قبل الحكومة الإيرانية معلنات:(إن الحكومة تنفق مبالغ كبيرة في تطوير برنامجها النووي في حين أن حاجات البلاد للغذاء بقي في طي الإهمال.).[2] والأكثر من ذلك فإذا اقترف الرجل أو المرأة جريمة من الآداب العامة ؛فالرجل يدفن بعد رجمه ,وإذا ما تمكن من الفرار فهو حر في حين أن المرأة تقنص بالسلاح الناري في حالة فرارها.[3]

بالرجوع إلى الدستور الإيراني :*1979* والمعدل في *1989* وخاصة في مادته:*114* نجدها تشترط تسليط عقوبات تختلف تماما عن تلك الموقعة على الرجل من الرغم من أن الواقعة المتابعين بها واحدة.).[4]

وبالرجوع إلى المادة *18* من نفس الدستور فإنها تشترط لحصول المرأة المتزوجة على جواز السفر أو الحضور لجنازة والدها على ترخيص مكتوب من زوجها.[5]

ويحدث هذا من الرغم من توقيع الحكومة الإيرانية على اتفاقيات دولية عديدة حول حقوق الإنسان ودعوتها إلى وضع قوانين مطابقة للمعايير الدولية ورفع القمع القائم على الجنس أو الدين ..وفي المقابل لا زالت المرأة في إيران تعارض النظام الإيراني الراهن بغية إرساء دعائم الديمقراطية وكسب المزيد من الحقوق والحريات السياسية في بلدها.وبالفعل عملت جمعيات نسوية في إيران من أجل حقوق

1- مجلة البشرى-العنف ضد المرأة-عدد 77 سنة 2003.ص6

2- وهذا ما يؤكده نائب بالبرلمان في 03/18/ 2006 ,الرجوع على موقع:.site jurispolis.com

3- الرجوع على موقع :site jurispolis.com

4- دستور إيران:1906 المعدل في 1989.

5 -لمزيدمن المعلومات الرجوع إلى بنود دستور إيران:1906 المعدل في 1989.

المرأة إلى تنظيم حملة مناهضة للحكومة بسبب العنف السياسي ودعوة هذه الأخيرة إلى إلغاء القوانين القائمة على التمييز ضد المرأة وذلك بناء على الخطوات التالية:[1]

1-جمع توقيعات النساء عن طريق إجراء اتصال مباشر معهن وكل واحدة على حدى .

2-تنظيم ملتقيات و نذوات بغرض التعريف بالحملة وتطوير أسلوب الحوار معها ,تماما مثل ما أعلنت السيدة/مريم رجفي بقولها:(على النساء الإيرانيات أن ينتزعن حرياتهن,فالحرية ليست بالمجان,فلا أحد يمنحها ذلك في طبق من ذهب..).[2] ولقد حصل بالفعل جمع أكثر من مليون توقيع امرأة مطالبين بتعديل الدستور والحصول على المساواة التامة للنساء في النظام الإيراني ,لا ن القانون لا زال يعتبرها مواطنة من درجة ثانية.[3]

أما عن الأسباب المؤدية إلى العنف فتحصر على الخصوص في:

1-ثقافة المجتمع السائدة ,الأبوية,الذكورية والعشائرية,التي تعتمد نظرة دونية للمرأة لا تثق بقدراتها على ملء المواقع الإدارية في مواقع إقرار السياسي والتي تجعل الرجال بصورة عامة لا يميلون إلى التصويت للنساء ,وهناك تشدد واضح في المعايير المطلوبة للمرأة قياسا بالرجل .وثمة أسباب أخرى كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر, وأخرى تربوية كأن ينشأ الإنسان في وسط عائلي يتصف بالعنف, فتتولد لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة, ضف إلى ذلك العادات والتقاليد ,حيث نجد أن للأفكار المتحجرة طباع الجاهلية الأولى مما يؤدي إلى تصغير الأنثى واحتقار دورها ..[4]

وهنالك عوامل وأسباب كثيرة تعيق عملية مشاركة المرأة في العملية السياسة وعدم تواجدها بالحد المطلوب في مواقع صنع القرار نتعرض إلى البعض منها في الآتي:[5]

1- الرجوع على موقع Iran. elections deMossadadegh aahmadinesad.18/12/2006

2- الرجوع على موقع:www.acr.iran.org/fr.poweredbyjoomla.genereted.18/12/2008

3- نفس الموقع المذكور أعلاه.

4- ومن صور العنف السياسي ضد المرأة نسجل قيام قوات الأمن الإيرانية والحرس الثوري والذين ارتدوا ملابس مدنية ، بالاعتداء عليهن وفض الاجتماع بالقوة ، ويحدث هدا على الرغم من كفالة الدستور الإيراني لحق التجمع السلمي .= عن المنتدى العربي حول المرأة في تونس -بتاريخ/2001/05/31.

5- بالرغم مما تحقق في بعض البلدان من المساواة في الحقوق السياسية فان النساء لازلن يعانين التمييز وعدم التمكن من كل الحقوق..حقوق المرأة العربية -مؤسسة فريدوم هاوس. =العودة على الموقع الانترنت:..www.ayann.org.

-السياسة الرأسمالية في العالم التي تحتوي على قدر كبير من التمييز على أساس الجنس في كافة المجالات السياسية والاقتصادية, الاجتماعية....الخ

-سيادة المفاهيم البالية أو المعادية لحقوق المرأة في المجتمع وعدم تقبل المجتمع لعمل المرأة.

-عدم وعي المرأة لأهمية مشاركتها في العمل السياسي .

-سيادة التسلط الذكوري على إدارة الدولة حتى في الدول الأوربية الغربية أو الدول المتقدمة واحتكار المناصب العليا من قبل الرجال ..

- دور الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة و خاصة الصحافة الالكترونية سريعة الانتشار المستندة إلى الفكر الذكوري ، في ممارسة التشويه الفكري للمرأة وإبقائها أسيرة أفكار تساهم في الحط من قدراتها على المشاركة الفعالة في النشاطات العامة في المجتمع .

- قلة وجود منظمات نسويه ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأحزاب سياسية مناهضة لحقوق المرأة, وخاصة في الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث .

- ارتفاع نسبة الأحزاب اليمينية في السلطة في الدول الغربية والأوربية ,ومن ثم تصاعد الحركات العنصرية ضد الأجانب بشكل عام وفرض واقعا بائسا على النساء .

- ظاهرة تفشي الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للنساء في كثير من الدول العربية ومناطق دول العالم الثالث يعرقل مساعي الارتقاء بنسب التمثيل السياسي للمرأة.-وجود فجوة كبيرة بين الشعارات التي تطلقها الأحزاب السياسية عن أهمية مساواة المرأة بالرجل وبين السعي الفعلي لتغيير واقعها في الأحزاب الذي انعكس على تدني على مستوى تمثيلها في الهيئات القيادية العليا؛وإذا كان تمثيل المرأة ضعيفا في الفصائل الوطنية والأحزاب اليسارية غير انه يكون معدوما في الحركات الإسلامية. -كما لطبيعة النظام في بلد ما الذي يسمح بتأثير العائلات والعشائر ويقلل من حضور الأحزاب السياسية وهذا يعود بالسلب على إمكانيات المرأة في الانتخابات ,هذا عدى عن أن ارتباط المرشح بالناخب مباشرة يخلق نوعا من العلاقة القائمة على المصالح الفردية التي لا تستطيع المرأة أن تلبيها في مجتمعنا. وإذا قلنا أن المرأة قد انتزعت حقها في الاعتراف بحقوقها السياسية عبر مقاومة طويلة ومنسقة امتدت خاصة في النصف

الثاني من ق19 إلى غاية القرن الحالي ,اعترافا كاملا عبرت عليه معظم دساتير دول العالم غير أن مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في هذا المجال يبقى نسبيا, بالنظر إلى النسب الضعيفة للمرأة داخل مجالس البرلمان أو الحكومة –التي سبق وأن تعرضنا لها-,بحيث لا زالت حصة الأسد بيد الرجل .وإذا كانت بعض حكومات الدول تريد فرض نظام الحصص النسائي كمؤشر لمشاركة المرأة في العمل السياسي إلا أن هذا المنهج اثبت فشله لأنه لا يعبر بصورة واضحة عن روح الديمقراطية والعدالة في توزيع المقاعد داخل نظام الدولة ولا يؤدي إلى المساواة الفعلية والحقيقية بين الجنسين,فلقد مثلت النساء 10% عالميا في مجلس الشورى ,وتبقى دائما المراكز السياسية في الدولة وفي الأحزاب السياسية محتكرة في جلها من قبل الرجل.قالت أنجيلا كينغ : الأمين العام المساعد للأمم المتحدة تعليقا لها على استطلاع لوضع المرأة السياسي في العالم:(يتركنا استطلاع الرأي بلا شك بأن عالم السياسة لا يزال ,بصورة عامة غير مضياف للمرأة إلى حد ما ,ومثل ظاهرة بقاء المرأة خارج الصفوف المدرسية التي تبقي المرأة خارج العلوم والهندسة في كل أنحاء العالم.).[1]

و يمكن تبيان ذلك التمييز القانوني والسياسي في حق المرأة من خلال الاطلاع على بنود دساتير بعض الدول من خلال الوقفات التالية:

بالرجوع إلى الدستور المغربي الصادر في *1996* في الباب الأول الخاص بالمبادئ الأساسية نجد المادة8منه تنص على:((الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.و لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا ,إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.)). غير أن حق التصويت عند المرأة المغربية نجده قد ارتبط ارتباطا عضويا بقاعدة الانتخاب على لائحة أو برنامج لا على أساس الأشخاص, الأمر الذي يشكل إحدى العراقيل السياسية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون تمتعها الكامل بالايجابيات التي يقررها الفصل الثامن من هذا الدستور.[2]

1- القدس العربي:في 2000/3/10,عن المستقبل العربي.1999/12.ع.250,ص109.

2- الرجوع إلى الدستور المغربي الصادر في10/7/ "1996. سعيدة الرحموني-المرجع السابق.ص253.

وأكد الدستور التونسي الصادر: في 1959/06/1 في فصله الثاني على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.[1] حيث حضيت بموجبه المرأة التونسية بحق التصويت و الحق في خوض الانتخابات العامة, ومع ذلك لم تتمكن -على غرار الرجل- من ممارسة حقوقها الكاملة في العمليات السياسية والحرية والديمقراطية نتيجة للممارسات الانتخابية القمعية بالدولة.

ونص قانون الانتخاب التونسي الصادر في 1988في لمادة 2 منه:(يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيون والتونسيات البالغين من العمر عشرون عاما على الأقل وبحقوق مدنية وسياسية ,والذين لم تشملهم أي صورة من صور الحرمان والمتمتعين بالجنسية التونسيةمنذ5أعوام كاملة).[2]

ولم يتم القضاء على هذا التمييز بصفة مطلقة إلا بموجب التعديل الدستوري الصادر في 2002/06/01 حيث أكد على المساواة بين المواطنين في ممارسة الحق في الانتخاب في الفصل العشرين:(يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل,وبلغ من العمر عشرين سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.) .[3]

1- الدستور التونسي الصادر في 1959 =عبد الناصر جابي-الانتخابات, الدولة والمجتمع- دار القصبة للنشر- السنة1998ص103.

2- الرجوع إلى قانون الانتخاب في تونس: عدد144/المؤرخ في 1988/12/29. البلدية.وأعلنت زعيمة الحزب التقدمي الديمقراطي مي الجريبي عزمها الترشح للانتخابات التشريعية 2009-تقرير جمال العرفاوي. وكالة تونس - العرب أوالاين:.2008.

3- في 1999 بلغت النساء في البرلمان 11,5% أي 21 امرأة من بين182 عضو, وبعد تشكيل وزارة شؤون المرأة والأسرة في: 1992 عملت الحكومة على تعزيز مشاركة المرأة في السياسة ولقد حققن نجاحا ملحوظا للغاية , وقد ازداد عدد المنظمات السياسية من منظمة واحدة في 56 الى21منظمة في 2001.و في 2008/3 حث الرئيس التونسي على تمثيل المرأة بنسبة30% في مجلس النواب والمجالس المحلية. -المرجع السابق -ص201.

ولقد سطرت الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري الصادر في 1996 في الفصل الرابع الحقوق والواجبات من مادته 50 و التي تنص: (لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب).[1]

وتأكد دلك أيضا بموجب المادة51:(يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون).[2] بمعنى أن لكل فرد الحرية في التعبير عن رأيه بصراحة فلا فصل ولا تمييز بين ذكر وأنثى ومن ثم يمكن للمرأة من أن تشارك في الانتخاب وتبدي رأيها مثلها مثل أخيها الرجل من دون أي حواجز ولا قيود.[3]

ولقد ذهب هذا الدستور إلى أبعد من ذلك إذ يدعو في مادته 31 كل المؤسسات إلى السعي نحو (ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..).

غير أنه و بالرجوع إلى قانون الانتخابات رقم: 89 /13 المؤرخ في :1989/08/07في المادة 53 نجده يؤكد على أنه: (يعفى من إجراء التوكيل الزوج والزوجة اللذين يمكنهما عند التصويت ,إثبات صلتهما الزوجية عن طريق تقديم دفترهما العائلي..). [4]

إن هده العملية أدت إلى انتخابات عائلية وهي ممارسة تقليدية في الجزائر, إذ يصوت الآباء والأزواج والإخوة بدلا من الأمهات , الزوجات والأخوات , مما جعل قانون الانتخابات لسنة 1997

1- ونجد أن المادة 29 من تعديل الدستور بتاريخ 28 نوفمبر 1996 , و المادة 28 من دستور 23 فبراير 1989 تكرس مبدأ المساواة وذلك بنصها على أن (كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد , أو العرق , أو الجنس , أو الرأي , أو أي شرط أو ظرف آخر , شخصي أو اجتماعي) ,و في الدستور الجزائري الصادر في 1989 في مادته 21 ف1و2على أن :(لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا)=الحسن اللحية- المرجع السابق -.ص122..

2- الرجوع إلى الدستور الجزائري الصادر في 96.

3- أعمر يحياوي-المرجع السابق-ص245.

4- العودة إلى قانون الانتخابات :1989.

يلغي الانتخابات العائلية ويسمح بالوكالة في حالات استثنائية قاهرة , وذلك بعد الاحتجاجات المكثفة للجمعيات النسوية في الجزائر.[1]

إن قانون الانتخابات الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني يوم : 7 أوت 1989 تضمن تنظيما يوصل بطريقة غير مباشرة إلى التمييز بسبب الجنس . لان هذا القانون كان ينص على عدم جواز انتخاب مرشح أو مرشحة متزوج بشخص له جنسية أجنبية , إلا أنه بعد قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري فيما يخص المادة 86 من قانون الانتخابات السالف الذكر نصت على أنه:(يشترط في المتر شح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي :[2]

. أن يكون بالغا سن 30 عاما على الأقل يوم الانتخاب .

. أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية .

. أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية .

غير أن المجلس الدستوري أصدر قراره في:1989/08/20 معلنا:(في ما يخص المادة86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة ,فان الأمر ليس كذلك بالمرة في ما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية.)وبالتالي حذف شرط جنسية الزوجة من هذا النص.

ولقد أصدر المجلس الدستوري قررا ثاني قضى بموجبه بعدم دستورية :(الفقرة الثانية) من المادة 54 من قانون الانتخابات الصادر في 1991 .والتي نصت على : « يمكن أحد الزوجين التصويت

1- إن نسبة للتمثيل النسوي داخل الحكومة الجزائرية , فلا يوجد أي تمثيل نسوى خلال عشرين سنة مضت منذ الاستقلال . وإلى غاية فترة1988/1982 وهو تاريخ دخول امرأتين كان لهما الحظ في حكومة مكونة من 33 إلى 40 عضوا , واحدة كاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية , ثم وزيرة الحماية الاجتماعية , ثم وزيرة للتربية الوطنية والأخرى نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني .. غير أن مرحلة 1994/1991 تمثل مرحلة الاعتراف للنساء بمناصب وزارية هامة مثل ما حدث عند تعيين خليدة تومي.. كناطقة رسمية للحكومة =عمر صدوق-آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة-1985/03املاك الدولة.بن عكنون .الجزائر .ص46.

2- قرار رقم1: -ق.ق-م.د الصادر في :1989/08/20 و قرار ثاني: رقم 4 - ق ق . م د/ 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.

عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين ».[1]

بناء على المبررات التالية:

أ- و نظرا لأنه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات و الحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية،

ب- و نظرا لأن المادة 54 (الفقرة الثانية) المحالة للمراقبة الدستورية مندرجة ضمن قانون الانتخابات في بابه الخاص المتعلق بالتصويت بالوكالة، فإن المجلس الدستوري يستشف من التعديلات المتتالية التي سبقت صدور قانون 15 أكتوبر سنة 1991، أن المشروع خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمسة إلى واحدة، كما أقر بصفة محددة الأوضاع التي تبرر الحق في الوكالة وحصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع.

و نظرا لأن المادة 54 (الفقرة الثانية) في شكلها و مضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة..

و حيث أن كل هذه التدابير التشريعية تهدف إلى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر و السري، المنصوص عليه في المادتين 68 و 95 من الدستور، و الذي يكرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات التي تقضي بأن التصويت شخصي و سري ومن ثم لقد أعفي من الشرط الأخير كل من أثبت بوثيقة رسمية أن زوجته كان لها موقف مشرف أثناء ثورة التحرير الخالدة .[2]

1- و المعدل و المتمم للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989.

2- غير أن المجلس الدستوري أصدر قراره في:1989/08/20 رقم:1ق.ق-م.د معلنا:(في ما يخص المادة86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة ,فان الأمر ليس كذلك بالمرة في ما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية.)وبالتالي حذف شرط جنسية الزوجة من هذا النص.

أما بالنسبة لممارستها لحق الترشح ,أكد دستور *1996* على أن المرأة مؤهلة للترشيح على قدم المساواة لأي وظيفة عامة تشغل عن طريق الانتخاب ,وهذا ما تقره المادة *50* منه ,في قولها:(..وينتخب)

غير أن تمتع المرأة لحقها في الترشح أسوأ, لأن نسبة ترشحها للمقاعد النيابية أو مقاعد المجلس الشعبي الولائي أو البلدي ضئيلة جدا , و تكاد تكون منعدمة تماما , إذ لم تتجاوز نسبة التمثيل النسوي داخل البرلمان إلى يومنا هذا نسبة *12%*, بالمقارنة بنسبة *18.5%* بالنسبة للبرلمان الفرنسي الحالي بعد الانتخابات التشريعية اللاحقة على الانتخابات الرئاسية :.*2007*.[1]

1- العودة إلى موقع انترنت: - www.elmokhtar.ne t. 02/2006_

خاتمة الباب الثاني:

عرفنا في الباب الثاني بأن الأنظمة السياسية وكدا الفكر الليبرالي لم يكونا في البداية يعترفان بالحقوق السياسية للمرأة, بل كانت فقط ممارسات سياسية لم تصغ في إطار رسمي..

ففي *1848* بدأ الاقتراع ذكوريا ,مقصيا النساء من ممارسة حقوقها السياسية خاصة مع قيام الجمهورية الفرنسية الثانية .و نادت الولايات الأمريكية بعدم أهلية المرأة السياسية والقانونية. و أقصى هتلر النساء من كل ميادين العمل بما فيها المجال السياسي معتبرا أن تحرير النساء هي فكرة من صنع اليهود..

و مع التطور وظهور الإعلانات الوطنية لحقوق الإنسان ازداد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بشكل منتظم وقانوني مع بداية القرن *20* ولكن بشروط وخاصة في بريطانيا لبالغي السن *30* فأكثر. وقلصت اسبانيا مع بداية *1931* من الفروقات بين الرجل والمرأة بسبب الجنس... وأعلنت الصين عن قانون يساوي بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية في *1950*. و ساعد ت صدور الاتفاقيات الدولية والاقليمبة الداعية لتكريس حقوق المرأة السياسية إلى دفع الدول إلى الاعتراف بكامل حقوقها سياسية.

وعلى ضوء مبادئ وأهداف الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة يليق القول بان المرأة يمكن لها أن تشارك في النشاط السياسي وان تطالب النظام القائم بحقها السياسي الذي كفله لها الدستور, والدعوة إلى إلغاء كل القوانين والتنظيمات المنطوية على التمييز بين الجنسين وخاصة القانون العضوي المنظم للانتخابات والسعي إلى التخفيف من حدة وصرامة الشروط المطلوبة للترشح والانتخاب بالنسبة للمرأة ليس فقط كونها إنسانة كرمها الإسلام الحنيف فحسب وإنما أيضا باعتبارها تشكل نصف المجتمع.

و بالرغم من الإقرار العالمي بتلك الحقوق بقيت المرأة تعاني بسبب نظام الكوتا أو ما يعرف بالتمييز الايجابي وبسبب العنف السياسي الناتج عن طبيعة المجتمعات التي لم تصل بعد إلى درجة الإقناع بأن المرأة لا تختلف في شيء عن الرجل. ,ومن ثم كان لازما على كل دولة تحليل القوى الاجتماعية والثقافية الرائجة فيها وبالأخص المؤثرات القبلية والدينية التي تولد المعوقات الاجتماعية والثقافية والسياسية إزاء حصول المرأة على حقوقها السياسية كاملة غير منقوصة تماما مثل الرجل .

خاتمة

خاتمة:

لقد تناولنا بالدراسة حقوق المرأة السياسية في النظام الإسلامي وفي النظم السياسية المعاصرة,وتوصلنا من خلال التنظير في كلا النظامين إلى النتائج الأساسية التالية:

1- إن الفقهاء المسلمين اختلفوا بشأن حق ممارسة المرأة للحقوق السياسية,وكان الفقهاء القدامى أكثر تشددا في ذلك ,إذ أفتوا بعدم جواز تولى المرأة الولاية العامة. و ذهبوا إلى القول بقصر ها على الرجال دون النساء , والقرن في البيت إلا للضرورة استنادا إلى آية القوامة ,والى الحديث الذي رواه أبي بكرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.).بينما الفقهاء المعاصرون أفتوا بجواز توليها تلك الحقوق. وقالوا بأحقية المرأة أن تكون ناخبة ومنتخبة داخل البرلمان ..وحجتهم في ذلك قوله تعالى(المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.).وقوله صلى الله عليه وسلم(النساء شقائق الرجال.). و لا شك أن الدين الإسلامي الحنيف كرس مكانة المرأة ورفع من شأنها بدليل الآية الكريمة *ولقد كرمنا بني ادم*.و عبارة بني آدم تعنى الذكر والأنثى. والحقوق السياسية للمرأة ما هي إلا صورة صادقة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به الرجال والنساء معا.

2-وعلى مستوى النظام السياسي الإسلامي نلاحظ أن التاريخ الإسلامي عرف مشاركة المرأة في الكثير من المواقف السياسية ,فكانت تمارس حق المبايعة الذي يماثل حق الانتخاب اليوم وكانت تباشر الشورى الذي يماثل المجالس الاستشارية حاليا وتولت عدة وظائف عليا عامة داخل الدولة الإسلامية لها علاقة مباشرة بتسيير شئون الحكم وإدارة أمور الرعية. وإذا كان البعض يجد الأدلة والشواهد في منع المرأة من تولي الحكم والقضاء. فان في النص القرآني نماذج كثيرة من النساء التي تملك من القدرات العقلية ما يفوق عقل الرجل. فهذه ملكة سبأ يقدمها القرآن على أنها أكثر حكما وحكمة في العقل والتخطيط من الرجال فلما جاء كتاب النبي سليمان لم تضعف ولم تنفصل وإنما طلبت من قومها الرأي والمشورة ((قالت يا أيها القوم أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون)).

ولو عرجنا إلى واقعنا فإننا نجد انه عندما فتحت أبواب العلم والمعرفة أمام المرأة فإنها انطلقت وتفوقت على الرجل في كثير من الأحيان.. ولنا تجربة في اكبر دولة إسلامية وهي أندنوسيا حيث اعتلت

السيدة (سوكارنو) رئاسة الجمهورية في تلك الدولة وكان المنصب رئيس الوزراء غالباً ما يسند إلى امرأة في دولة إسلامية كبيرة أخرى هي بنغلادش.بالإضافة إلى زعامة الحزب المعارض الرئيسي في تلك الدولة كان منصب المرأة أيضا وكم كان تفسير وتأويل شرط أن يكون رئيس الجمهورية في إيران من الرجال يتضمن إشارة فقهية دقيقة ولطيفة دستورية رقيقة عندما رشحت النساء إلى هذا المنصب.

فالأنظمة المعاصرة –على العموم- بدأت متأخرة في الاعتراف بتلك الحقوق ,حيث أن الاعتراف الكامل لم يتجسد إلا بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت بالإعلان عن حقوق الإنسان في 1948, وتكرست بصدور الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق السياسية للمرأة في 1952. ولم يشهد التاريخ الإسلامي وأن عارضها في ذلك ,ولم يلحق تمتعها بتلك الحقوق أي ضرر بالأمة الإسلامية ..

3-و على مستوى النظم السياسية المعاصرة نلاحظ ما يلي:

إن الفكر الغربي بعدما كان يحرم المرأة من مزاولة العمل السياسي , صار الآن يقر بحقوقها السياسية بل ويدعو إلى وقوفها إلى جنب الرجل في كافة الميادين بما فيها تمتعها بحقوقها السياسية المؤيدة بمواثيق الأمم المتحدة والمدعمة بالصكوك الدولية والإقليمية في شأن الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة السياسية بصفة خاصة.وفي المقابل لم يشهد الفكر الاشتراكي أية معارضة أو تمييز ين الرجل والمرأة في كل شيء بسبب نظرته المادية للأشياء .

و لقد استقرت معظم الدساتير المعاصرة و القوانين الحديثة على ذكر عبارة كل شخص أو أحد أو أي فرد أو مواطن ومواطنة, فضلا عن أن معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى حد الآن لم تتناول -عبارة ذكر أو أنثى أو لفظ رجل وامرأة -مما يؤكد على أن الخطاب موجه لكلا الجنسين . والأكثر من ذلك أن كلمة امرأة لم يتم ذكرها في اغلب الدساتير إطلاقا ولم يتم ذكر حقوقها في هذه المواثيق ذلك أن الدساتير تكتفي بعبارة (منح الحقوق والحريات للمواطن بعض النظر عن الجنس) وكلمة الجنس تشمل الأنثى كما تشمل الذكر.

وإذا كانت المرأة قد عرفت ممارسة سياسية قبل الإعلان الرسمي عن ذلك في بعض الولايات الأمريكية في سنة 1920 بصدور التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي حيث لم يورد اسم المرأة وإنما

ذكر:(إن حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت لم تنكره أو تحرمهم منه الولايات المتحدة على أساس الجنس). ثم قررت بريطانيا هذا الحق للمرأة البريطانية سنة 1928.أما فرنسا فقد تأخرت الى نهاية الحرب العالمية الثانية.

وبعد الاعتراف الدولي بتلك الحقوق ,بدأت المرأة تتحصل على حقوقها السياسية في العديد من دول العالم بشكل عملي و منتظم ,و أخذت مشاركتها السياسية تنمو باستمرار إلى أكثر من الثلث, وهذا ما نلمسه من تصريح الأمينة العامة للاتحاد الأوربي أندرس جونسون: (إن النساء يواصلن كسب أرض في السياسة لكن بتقدم بطيء للغاية, ومقارنة بما كان عليه وضع النساء في برلمانات العالم 2005,والآن فقد زادت نسبة تمثيلهن في المجالس التشريعية بنسبة 2 %.) .وتضيف: (إن هناك تقدما حققته المرأة في برلمانات ومجالس منطقة الخليج والشرق الأوسط بشكل عام).[1]

ولقد زاد عدد النساء المشتغلات بالسياسة خلال فترة 45/ 1995 بنسب بسيطة؛ و كانت في السابق تمثل 3% في البرلمان المنتخب, و2,2 % في البرلمانات المعينة عام 1945, بينما تمثل في العام 1995حوالي 11,6% في البرلمان المنتخب و9.4% في البرلمانات المعينة.و مثلت نساء دول أوربا الشمالية خاصة في البرلمانات 38%, في حين لا تزال مشاركة المرأة الأمريكية في البرلمان دون المتوسط بينما تقف مصر قطر واليمن في ذيل لائحة تضم سبع دول تبلغ نسبة مشاركة المرأة في المجالس التشريعية فيها أقل من 3%. وتعد دولة مثل السويد التي استطاع نساؤها الاقتراب كثيرا من كسر حاجز نسبة 50% بحصولهن على 45,3 % من مقاعد البرلمان في انتخابات العام 2002 ، بينما تقف على الطرف الآخر دولة مثل الكويت أو البحرين اللتان لا يضم برلماناهما المنتخبان أية امرأة . وعلى كل فان أعداد النساء في برلمانات الدول الأخرى ما زالت ضئيلة سواء في ظل الشرائع السماوية أوفي القوانين الحديثة .

وإذا كان سبب تدني التمثيل النسوي في الدول المتقدمة يعود أساسا إلى المرأة نفسها بسبب عدم اكتراثها بالعمل السياسي بصفة عامة ,ومادام جنس النائب أو المشرّع في تلك المجتمعات لا يعني الكثير

1- جريدة قنطرة. ,الكويت2006

، فإنه في مجتمعات العالم الثالث يعزى ذلك إلى وجود سطوة ذكورية وحواجز اجتماعية وثقافية ودينية لا يمكن للمرأة تخطيها بسهولة. وهذا يعني ببساطة اختلال الموازين بصورة مؤكدة لصالح الرجل في أية انتخابات عامة وعلى ضوء هذه النسب الضئيلة أوصى مؤتمر الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية في*1997*، كثير من الدول بنظام الكوتا, حيث عملت الأحزاب السياسة على دعم مشاركة المرأة في العمل السياسي لاحقا.ويعكس ذلك عن طريق التشريعات الخاصة بالمرأة . .

إن الكوتا هي الترجمة العملية لما يسمى ب «التمييز الإيجابي» لمعالجة أوضاع وحالات لا تجد الفرص المتكافئة التي تحقق العدالة والمساواة، ويعد تمييزاً محموداً تقره تشريعات حقوق الإنسان. ومن ثم جاءت الدعوة إلى ضرورة إقرار مبدأ الكوتا في قانون الانتخاب. وفي هدا ا السياق يرى ***pascale gonod*** : (إن التمييز ضد المرأة يشكل العائق المحوري ضد الديمقراطية وضياع للقدرات والطاقة الضرورية للتنمية الإنسانية والاقتصادية والسياسية بشكل عام.).[1]

و الملاحظ أيضا هو موقف المرأة من المرأة وهذا ما لمسته من فرحة كبيرة عند سيدات كويتيات –خلال الانتخابات التشريعية :*2007*- عندما رأين عدم وصول بنات جنسهن ونجاحهن حالة عادية ومطلوبة، وهو ما يفسر تكريس و ترسيخ لفكرة الرجل القادر وحده على العمل السياسي على الرغم من إثبات المرأة الكويتية جدارتها وقدرتها في كافة المجالات.. ولم يحالف الحظ *27* مرشحة لتطأ أي منهن بخطاها في مجلس الأمة .. [2]

و لم تفز في تاريخ الأردن قبل عام *2003* لعضوية مجلس النواب إلا امرأة واحدة بفضل نظام الكوتا.[3] و تبدو دولة موريتانيا الأكثر تميزا بوضعها نظاما تحفيزيا لتمويل الأحزاب السياسية التي تتمكن

1- و يلاحظ أن فكرة الكوتا, لقيت قبولا وشيوعا متزايدا , حيث يوجد حاليا 80 دولة في العالم تطبق نظام الحصص أو في طريقها إلى الأخذ به وخاصة في دول العالم الثالث ولاسيما في آسيا حيث تمنح غالبية ديمقراطياتها حصة للنساء سواء عبر نص دستوري أو عبر تضمين الأمر في القوانين الانتخابية,. = جريدة البلاد ع 1674. بتاريخ/2005/5/22.كويت.

2- المستقبل العربي-2005/7-العدد317

1- جريدة قنطرة. ,الكويت06.

من إنجاح المزيد من النساء على لوائحها ,مما أدى إلى حصول المرأة على 20 % من مقاعد الجمعية الوطنية إضافة إلى فوز 1120 امرأة بعضوية المجالس البلدية..[1]

وتعود أسباب انخفاض مشاركة المرأة في الحياة السياسية خاصة إلى نسبة الأمية المتفشية عند النساء بنسبة 48% والى افتقارها إلى تكوين سياسي يسمح لها بمعرفة ميكانيزمات مختلف الأنظمة والأجهزة والمؤسسات المسيرة للنشاط وللحركة السياسية ,ويبقى السبب الرئيسي والمباشر هو عزوف المرأة عن المشاركة السياسية وتخوفها من خوض غمار الحياة السياسية وذلك لوجود فكرة مسبقة وهي النظرة السلبية للمجتمع تجاه هذه المرأة ,فهي تخاف من أن المواطنين لن ينتخبوها ولن يمنحوها أصواتهم وهذا ما يسبب لها الإحباط والاعتزال عن معترك الحياة السياسية ,فضلا عن عدم وجود توجه عام وحقيقي لدعم مشاركتها الرسمية والفعلية..

تقول مليكه بن عودة..(..غير أن العادات والتقاليد الاجتماعية والوضع العام للبلاد الذي يتميز بالعنف الشديد إزاء المرأة وضعف مشاركتها في الحياة الوطنية وقلة الموارد المالية وكذا عدم تصويت النساء لصالح المرأة التي تمثل 51% من السكان أدى إلى تراجعها عن الحياة السياسية.).[2]

نعتقد أن معوقات تقدم المرأة السياسية لا تكمن في الارتباط العميق بالقيم الدينية والسلفية والأعراف والتقاليد ولا في الإرادة السياسية,فتلك أسباب موجودة ومعروفة ولكن المهم أيضا هو حرية المرأة التي يجب أن تتخذ قرارها بنفسها ومقتنعة بقضايا ,والتي تستند إلى قيم حقوق الإنسان التي أقرها تراثنا وشرعتها مواثيق الأمم المتحدة لتتحول إلى مرجعيات مستقرة وعادات وسلوكات راسخة ,وضف إلى ذلك ما يلي:[3]

-غياب وسائل الإعلام واليات التحسيس في مجال حقوق المرأة .

-نقص آليات تطوير المساواة بين الرجل والمرأة.

-تدعيم الآليات القانونية الوطنية من أجل حماية وتطوير المساواة بين الرجل والمرأة.

2- جريدة الخبر الأسبوعي-عدد84-سنة 2005

3- كويت صحيفة شويت بوسط. –حقوق المرأة السياسية -06/02.www.elmokhtar.net

4- جريدة بلاد :مؤرخ في : 22 / 05 / 2005 . عدد 1674.

-التربية والتكوين وإسهام المرأة في اتخاذ القرار.

-ضمان مشاركتهن المساواتية في السلطة وفي اتخاذ القرار وتدعيم كفاءة المرأة حتى يتسن لهن تحمل المسؤوليات في مرافق الحكومة وتخصيص لهن عدد معين من المقاعد للنساء,وداخل مجلس البرلمان.

- سوء التوجه الجامعي إذ نجد أن أكبر نسبة متخرجات الجامعة من فروع تؤدي بها إلى العمل في أحد القطاعين إما التعليم أو الصحة.وهذين القطاعين لهما طابع اجتماعي ,يبعدان المرأة عن مراكز السلطة واتخاذ القرار ..

وعلى ضوء فشل سياسات دول العالم بصفة عامة في تعزيز تواجد المرأة في مراكز صنع القرار السياسي ,فإننا نرى أنه من الضروري سن تشريعات خاصة بنظام الانتخاب والترشيح وضرورة خروج الأحزاب والنقابات والبلديات بمبادرات لضمان انتخاب المرأة في هذه المؤسسات القيادية هذا من جهة.وعلى المرأة أن تكون حاضرة وبقوة في الحزب السياسي وفي المجالس المنتخبة حتى تكون مرشحة قوية للانتخابات النيابية في المستقبل, ؛باعتبار أن مشاركتها في الانتخابات باتت واجبة وضرورية من أجل تحقيق التنمية الشاملة في مجتمعنا , أوعلي الأقل اتخاذ القرارات الخاصة بها والتي تعبر عن حياتها وهمومها, ولا يتأتى لها ذلك إلا عن طريق مساهمتها في صنع القرار والقيادة.

في واقع الأمر أن محدودية دور المرأة السياسي له العديد من الحلول،منها ما هو طويل الأمد، وبعضها قصير ومتوسط الأمد .فالثقافة العامة لأي مجتمع، تشكل ميكانيزم لبقاء واستمرار المجتمع ومن ثم فإن تغيير الثقافة العامة لأي مجتمع ليس بالأمر الهين ,كما أن هذا التغير لا يؤدي إلى نتيجة سريعة إزاء الأمور المراد تغييرها، بل قد يستغرق ذلك عشرات وربما مئات السنين لأن تلك الثقافة إنما هي ميراث طويل نابع من المعتقدات والأعراف والتقاليد والموروثات المتراكمة عبر العديد من القرون ,وبطبيعة الحال فإن إقرار بحق المرأة في المشاركة السياسية على كافة المستويات من السهل أن يتم بمجرد أن تسطر تلك الحقوق في الدساتير المختلفة أو أن تقنن في العديد من القوانين التي تتصل بمسألة المشاركة السياسية. لكن هذه الحلول السهلة قد ثبت عدم كفايتها لأنها تبقى مظاهر شكلية لا أساس لها من الرسوخ والثبات في الواقع .

وعلى هذا الأساس فإنه لا بد من إعادة النظر في شكل النظام القائم وتحقيق التكافؤ بين الحزب الحاكم وباقي الأحزاب والجمعيات السياسية ومن ثم توسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال فتح مجال العمل السياسي أمامها في كافة الأحزاب والمنظمات السياسية الحكومية والغير الحكومية هدا من ناحية,والعمل على إعادة النظر في قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية بشكل يتيح للمرأة الترشح والتوظف في أعلى المستويات السياسية وإتاحة لها فرصة صنع القرار داخل الجمعيات والمنظمات السياسية .

و يبقى من الضروري أيضا قيام الأحزاب بتدريب المرأة على العمل السياسي من خلال دعم مشاركتها في كافة المهام الحزبية أسوة بالرجل وتدريبها في كافة المناصب الحزبية وترشيحها في المجالس البرلمانية ومشاركتها في الانتخابات العامة و المحلية .

وفي نهاية هذا المقام نرى أنه من الضروري أيضا أن تكون الأمم المتحدة المبادر الأول والفاعل الأساس لبسط شرعيتها كمنظمة إنسانية كبرى, نطالبها بتحمل مسؤولياتها أمام أمر هام وضروري يخص أكثر من نصف الكرة الأرضية التي تشكله النسوة والذي يتعرض لشتى أنواع العنف والقسوة والحرمان, وان تحقيق ذلك سيكون حتما خطوة أولى نحو إقرار حقوق المرأة في دساتير وقوانين الدول التي تعاني من الفقر والتخلف الاجتماعي الذي يعرقل سير الدول نحو التقدم الحضاري ومنع الصدامات والصراعات العنيفة بين الشعوب من أجل تحقيق السلام العالمي الذي تنشده البشرية جمعاء ,فضلا عن أن الأمم المتحدة هي الجهاز التنفيذي الذي يشرف على حماية وتأمين حقوق الإنسان عالميا والسير فعلا نحو السلم العالمي .

ملاحق

1- Les femmes au pouvoir dans le monde

Liste des femmes actuellement au pouvoir dans le monde :
1-Les femmes chefs d'Etat :
- FINLANDE: Tarja Halonen a été élue en février 2000 présidente de la République, devenant la première femme chef de l'Etat finlandais.
- PHILIPPINES: en janvier 2001, la vice-présidente Gloria Arroyo a été nommée chef de l'Etat à la place du président Joseph Estrada, destitué pour corruption.
- IRLANDE: Mary McAleese a été élue en octobre 1997 présidente de la République d'Irlande. Elle a été réélue le 1er octobre 2004.
- LETTONIE: Vaira Vike-Freiberga, première femme élue chef d'Etat en Europe de l'Est, a été investie dans ses fonctions en juillet 1999.

2-Les femmes chefs de gouvernement:

- ALLEMAGNE: Angela Merkel, élue en novembre 2005 chancelière, est la première femme à accéder à cette fonction dans l'histoire du pays.
- NOUVELLE ZELANDE: Helen Clark a succédé en décembre 1999 à la tête du gouvernement à Jenny Shipley, première femme Premier ministre de ce pays.
- BANGLADESH: Begum Khaleda Zia, première femme chef de gouvernement de 1991 à 1996, dirige à nouveau ce pays à majorité musulmane depuis octobre 2001.
- SAO TOME ET PRINCIPE: Maria do Carmo Silveira a été nommée en juin 2005 Premier ministre.
- MOZAMBIQUE: Luisa Diogo est depuis février 2004 Premier ministre.

3-Liste de femmes qui ont exercé dans le passé les fonctions de chef de l'Etat ou de Premiers ministres:

1-Chefs de l'Etat:

- ARGENTINE: Isabelle Peron, veuve du président Juan Domingo Peron, lui a succédé au lendemain de sa mort en 1974. Elle a été renversée en 1976.
- ISLANDE: Vigdis Finnbogadottir, élue en juin 1980 à la présidence, a été reconduite à ce poste jusqu'en 1992.
- IRLANDE: Mary Robinson a dirigé la république de 1988 à 1997.
- SRI LANKA: Chandrika Kumaratunga a dirigé le pays pendant onze ans, de novembre 1994 à novembre 2005.
- PANAMA: Mireya Moscoso, veuve du caudillo populiste Arnulfo Arias, a été présidente de 1999 à 2004.
- INDONESIE: Megawati Soekarnoputri a dirigé ce pays musulman à 90 %, de juillet 2001 à octobre 2004.

2-Premiers ministres:

- SRI-LANKA: Sirimavo Bandaranaike a été la première femme Premier Ministre au monde: de 1960 à 1965, de 1970 à 1977 et de 1994 à 2000. A l'âge de 84 ans elle a quitté le pouvoir deux mois avant le terme prévu à la demande de sa fille, la présidente Chandrika Kumaratunga.
- INDE: Indira Gandhi, Premier ministre, a gouverné l'Inde pendant onze ans et deux mois, de 1967 jusqu'à son assassinat en 1984.
- ISRAEL: Golda Meir a dirigé l'Etat hébreu comme Premier ministre de 1969 à 1974.
- GRANDE-BRETAGNE: Margare "dame de fer", la seule femme Premier ministre de l'histoire du pays, a été le chef de gouvernement britannique le plus longtemps en fonction au XXe siècle: 11 ans et 209 jours (de mai 1979 à novembre 1990).
- NORVEGE: Gro Harlem Brundtland est devenue en 1981 la première femme Premier ministre du pays. Son mandat a été renouvelé deux fois, en 1986 jusqu'en 1989, puis en 1990 jusqu'en 1996.
- PAKISTAN: Benazir Bhutto devient en 1988 la première femme de l'histoire moderne à prendre la tête d'un pays musulman. Démise de ses fonctions en 1990, elle redevient Premier ministre de 1993 à 1996.
- FRANCE: Edith Cresson a occupé le fauteuil de Premier ministre pour une courte durée, 323 jours (de mai 1991 à avril 1992).
- TURQUIE: Tansu Ciller a été chef de gouvernement de 1993 à 1996, une première dans l'histoire de la république turque.
- BANGLADESH: Hasina Wajed a été Premier ministre de 1996 à 2001.
- SENEGAL: Mame Madior Boye a été Premier ministre de mars 2001 à novembre 2002.

Source : NOUVELOBS.COM | 16.01.06.

Qui sont les femmes au pouvoir ? . La réponse avec infographie

Pourcentage de femmes siégeant dans les parlements européens
Sources : Rapport mondial sur le développement humain 2005

1907: France, Mlle Jouss1907: Usa, Kate Barnard, 1ère femme élue à un parlement d'état (Evenements ayant eut lieu lors de la création de l'état de l'Oklahomaelin, 1ère femme élue à un conseil des prud'hommes

/5/1908: France, les Suffragettes, 1ère action (qualifié de violente par des femmes), des Suffragettes envahissent un bureau de vote pour s'emparer des urnes. Mouvement démarré plus tardivement qu'en Angleterre en 1906. Le chemin sera long.

1908. Angleterre, les Suffragettes, elles sont 250.000 à descendre dans la rue de Londres à l'appel du WSPU (Women Social's and Polical Union).

1908: Danemark, droit de vote, les femmes de plus de 25ans qui payent des impôts peuvent voter.

1912: Chine, des suffragettes envahissent le Parlement pour revendiquer l'égalité des droits et la liberté de leur mariage.

1916: Etats-Unis, Jeanette Rankin, 1ère élue à la chambre des représentants. Pacifiste du Montana Etat qui a donné des droits civiques aux femmes depuis 1914.

1916: Canada, droit de vote, l'état du Manitoba est le premier état du Canada a accorer le droit de vote aux femmes, au Québec il faudra attendre 1940.

1916: URSS, Alexandra Kollontaï, 1ère femme ministre - De plus 1ère femme ministre dans un pays d'Europe occidental.

1918: Allemagne, citoyenneté, 12 novembre 1918 les femmes obtiennent leur droit politique.

1919: Grande-Bretagne et d'autres pays, Lady Astor, 1ère femme élue à la chambre des représentants et avoir accepté de prêter serment. (Les femmes de plus de 30 ans

ont le droit de vote, il faudra attendre 1938 pour le droit de vote avec un age en égalité avec les hommes).
Les autres pays accordant le droit de vote aux femmes en 1919 sont: La Tchécoslovaquie, la Suède, l'Autriche, les Pays-Bas, le Luxembourg.

1925: France, droit de vote, les députés votent le droit aux votes des femmes - Cela sera repoussé par les sénateurs !

1926: Etats-Unis, Bertha Landes, 1ère femme maire d'une grande ville. (Seattle).

1921: Canada, Agnes McPhail, 1ère député. Institutrice et suffragiste elle conservera son siège jusqu'en 1940.

1921: Canada, Mary Ellen Smith, 1ère premier ministre et également de tout l'empire britannique.

1931: Portugal, droit de vote, Il est accordé aux femmes diplômées de l'enseignement supérieur ! Les hommes eux doivent uniquement savoir lire et écrire.

1933: Nouvelle-Zélande, Elizabeth McComb, 1ère député. : Philippines, droit de vote, les femmes sont consultées par Référendum sur l'opportunité de leur accorder le droit de vote? Elles répondent OUI à 95% !

21/4/1944: France, Droit de vote, l'ordonnance du 21 Avril 1944, accorde le droit de vote aux Femmes Françaises, qu'elles exerceront pour la première fois le 20 avril 1945.

20/4/1945: France, droit de vote, les femmes votent pour les élections municipales. Le droit a être élu est très symbolique.

1945: Norvège, Kirsten Hansteen, 1ère femme au gouvernement.

1945: Divers Pays, droit de vote, Il est accordé aux femmes en HONGRIE, INDONESIE, ITALIE, JAPON, PORTUGAL (plus de diplômes enseignement supérieur nécessaire) et JAPON. À l'USA le général McArthur prend des dispositions en faveur des femmes: Droit de vote, droit au divorce, droit sur la propriété, droit sur l'héritage et divers abolition sur la prostitution et le droit de vendre des fillettes pour qu'elles deviennent des GEISHAS.

1946: France, Yvonne Foinant, 1ère femme élue à la chambre de commerce de Paris.

1946: Inde, Vijaya Lakshmi Pandit, 1ère femme Ministre.

1947: Suède, Karin Hock, première femme à entrer au gouvernement. Nouvelle-Zélande Mabel Howard Première femme à entrer au gouvernement. Suéde Égalité Égalité de salaire pour les fonctionnaires des deux sexes .

Divers pays Droit de vote Il est accordé aux femmes au VENEZUELA, en ARGENTINE, en YOUGOSLAVIE et en BULGARIE

1947: France, Me Germaine Poinso-Chapuis, 1ère femme ministre. Elle occupe le ministère de la Santé publique et de la population.

1948: Belgique, égalité, la magistrature est ouverte aux femmes.

1948: Danemark, Bodil Begtrup, 1ère ambassadrice (Islande).

1948: Israël, Golda Meyer-son (Meir), 1ère ambassadrice. (URSS)

1948: Belgique, droit de vote, Il est accordé aux femmes en Belgique (le droit n'était accordé depuis 1920 que pour les élections communales).

1948: Bolivie, Roumanie Droit de vote Il est accordé aux femmes.

1949: France, Simone de Beauvoir, écrit son essai "Le Deuxième sexe". Ce document sur la condition féminine est un des ouvrages de référence sur le Féminisme contemporain.

Cours de droit constitutionnel général
Cours écrit par O. Camy
© Droits de reproduction et de diffusion réservés.

Comparaison international.

Les femmes dans les assemblées parlementaires dans le monde en septembre 2000.

Pays	%
Suède	42,7%
Norvège	36,4%
Argentine	26,5%
Suisse	23,0%
Australie	22,4%
Chine	21,8%
Sénégal	20,0%
Canada	19,9%
USA	12,9%
Luxembourg	12,1%
Colombie	11,8%
Tunisie	11,5%
France	10,9%
Inde	8,8%
Brésil	5,7%
Japon	5,0%
Algérie	3,4%
Maroc	0,6%

Pourcentage de femmes siégeant dans les parlements européens
Sources : Rapport mondial sur le développement humain 2005

Rang	***Pays***	***Femmes parlementaires (en % du total)***
1	Suède	45,3
2	Finlande	37,5
3	Danemark	36,9
4	Belgique	35,7
5	Pays-Bas	34,2
6	Autriche	32,2
7	Allemagne	31,3
8	Espagne	30,5
9	Luxembourg	23,3
10	Lituanie	22,0
11	Lettonie	21,0
12	Pologne	20,7
13	Portugal	20,0
14	Estonie	18,8
15	Royaume-Uni	17,9
16	Slovaquie	16,7
17	Chypre	16,1
18	Rép. Tcheque	15,7
19	Irlande	14,2
20	Grèce	14,0
21	France	13,9
22	Slovénie	12,2
Total des 25	22,4	9,1

المصادر

و

المراجع

المصادر و

1- المصادر:

القران الكريم.

الأحاديث:

1- ا بن حزم- المحلي، ج *9*، الفقه علي المذاهب الأربعة، ج *5*، الفقه الإسلامي وأدلة، ج*6*. دار النشر والسنة- بدون.

2- ابن كثير-الكامل-في التاريخ، ج*2*- دار النشر و السنة – بدون-.

3- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى- السنن الكبرى للبيهقي . ط : الأولى , مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن , الهند *1354* هـ , نشر : دار المعرفة . بيروت

4- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي . سنن النسائي . المطبعة المصرية , نشر : دار الكتاب العربي . بيروت- السنة بدون..

5- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي -جامع الترمذي (مع حاشية تحفة الأحوذى) . دار الكتاب العربي . بيروت- السنة-بدون.

6- تفسير الكشاف للإمام الزمخشري-دار المصحف:شركة عبد الرحمن محمد للطباعة.تحقيق محمد مرسي.جامعة الأزهر.ج*4*. القاهرة –السنة- بدون.

7- الترمذي(*190/1*)،والدارمي(*215/1*)،والدار قطني(*133/1*)وأبو داود(*61/1*).

8- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي , بمقدمة محمد , محمد شار ,دار إحياء التراث العربي *1378 / 1958* - صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيرى

9- النيسابورى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي.بيروت- السنة- بدون.

10- عبد الملك بن هشام الحميرى *218* هـ*10*. السيرة النبوية- تحقيق / مصطفى السقا وآخرون- دار النشر- بدون.

2- المراجع باللغة بالعربية:

المصادر و

أولا/المراجع العامة:

1- إبراهيم الشحاح –الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري-دار الجمعية .بيروت- السنة- بدون..

2- ابن الجوزي-تاريخ عمر بن الخطاب-دار القومية-مصر- السنة – بدون .

3- ابن تيمية -السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية –ج*1* مطبعة الشعب القاهرة *1971*.

4- ابن جرير الطبري *310* هـ, جامع البيان عن تأويل آيات القرآن تحقيق , محمود شاكر - دار المعارف بمصر.

5- ابن جرير الطبري-تاريخ الأمم والملوك للطبري-ج*4*.دار النشر والسنة- بدون -

6- ابن حزم- الأحكام في أصول الأحكام.دار الأفاق الجديدة.بيروت *83*ج*3*. ط*20*..- السنة- بدون.

7- ابن خلدون-مقدمة- دار ابن خلدون – السنة – بدون.

8- أبو الأعلى المودودي-نحو جيل مسلم-نظام الحياة في الإسلام- دار النشر والسنة- بدون.-

9- أبو الأعلى المودودى -, الحجاب: ط *1*, *14* هـ/ *1981* م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

10- أبو بكر جابر الجزائري - فصل الخطاب في المرأة والحجاب ط : الثانية *3* , *14* هـ/ *1983* م و دار السعودية للنشر والتوزيع.

11- أحمد الكبيسي- كتاب الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت- عمان سنة*2007*.

12- أحمد زكي تفاحة . المرأة والإسلام ط : الأولى *1979* م , نشر : دار الكتاب اللبناني . بيروت , ودار الكتاب المصري . القاهرة.

13- أحمد طه محمد . المرأة المصرية بين الماضي والحاضر -مطبعة دار التأليف *1399* هـ / *1979*.

14- أحمد يسري-حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة-ناشر المعارف بالإسكندرية.جلال حزي وشركاؤه.*1993/05*

15- أنور الجنري- المرأة المسلمة في وجه التحريات / دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع- السنة- بدون.

16- الألباني- سلسلة الأحاديث- المكتب الإسلامي-مجلد1، ط4 - دمشق، السنة 1985.

17- البوطي – الشورى وأثرها في الديمقراطية- دار النشر والسنة- بدون –

18- الحسن اللحية- مسارات النخب السياسية في المغرب دراسات في النخبة والانتخابات والنقابة، إفريقيا الشرق ,1998 دار البيضاء المغرب-

19- النذير مصمودي- بصراحة عن حرية المرأة- البلدان العربية والمجتمع – دار النشر والسنة- بدون.

20- ثروت بدوي-النظم السياسية-ج1-دار النهضة.القاهرة.ع62- السنة- بدون.

21- جميلة كديور- المرأة من وراء جدر-ترجمة سرمد الطاني-دار الفكر دمشق- السنة- بدون.

22- جورج طرا بشي-المرأة والاشتراكية-منشورات باريس-دار الآداب- السنة- بدون.

23- جورج كول , رواد الفكر الاشتراكي –ترجمة منير البعلبكي-دار العلم للملايين.بيروت- السنة- بدون.

24- حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام (السياسي والديني والثقافي والاجتماعي) ط : السابعة. 1963 م , مكتبة النهضة بمصر.

25- حسن علي مصطفى حمدان- مكانة المرأة في الإسلام-دراسة في علم اجتماع العائلة- دار النشر والسنة- بدون

26- حسين توفيق إبراهيم-ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية . منشورات مركز دراسات الوحدة العربية لبنان. 1999.

27- خليل عماد الدين- ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي - دار الفكر العربي دمشق -1979.

28- زكريا البرديسي-أصول الفقه-دار النهضة العربية-القاهرة.1969.

29- سعيد بوشعير . القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة-د.م.ج.الجزائر 2001.

30- سعيد بوشعير-النظام السياسي الجزائري-دار الهدى للطباعة والنشر أو البواقي-الجزائر*1990*

31- سعيد عاشور-المرأة والمؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية-دار المعارف للطباعة والنشر-سوسة.تونس.*1994*

32- سليمان الطماوي- السلطات الثلاث في ا لفكر الإسلامي والنظم المعاصرة.ط*2*.عين الشمس.القاهرة. دار النشر والسنة.-بدون-.

33- سيد سابق . فقه السنة, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ت بيروت ط *3 , 1 , 14 / 1981* .

34- سيد قطب , في ضلال القرآن . ط*8 : 1399* هـ . *1979* , دار الشروق . القاهرة.

35- صبحي المحمصاني . أركان حقوق الإنسان , الطبعة الأولى. . , , دار العلم للملايين. لبنان *1979*

36- صلاح الدين محمد – نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي-منشاة المعارف بالإسكندرية-مصر- السنة – بدون-

37- فؤاد حيدر-المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي-دار النشر 92. ط1. سنة-بدون-

38- فؤاد عبد المنعم-مبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة.مؤسسة الثقافة الجامعية.*1972*.

39- محمد الغزالي-محاور المشروع الفكري-ل د/ رمضان خميس الغريب-الناشر-دار الحرم للترات-القاهرة- السنة- بدون-

40- محمد بلتاجي-مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة.ط.*1*دار السلام للطباعة والنشر.مصر..*2000*

41- محمد خريف-حقوق الإنسان بالمغرب-منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي-مطبعة المعارف الجديدة رباط.*1994*.

42- محمد متولي الشعراوي-المرأة في القران الكريم ,مكتبة الشعراوي الإسلامية,السنة *1990*.

43- محمد متولي الشعراوي-قضايا المرأة المسلمة والطريق إلى الله-إعداد جمال إبراهيم-دار الحرية للنشر والتوزيع-ط*1*-سنة *1999*-.

44- محمد عمارة-الإسلام وضرورة التغيير –كتاب العربي-*7/1997*.

45- محمد رشيد رضا-تفسير القرآن الشهير بتفسير المنار –دار المعرفة-بيروت-ط*2*-السنة - بدون.

46- محمد يوسف عبدو- قضايا المرأة في سورة النساء , الطبعة الأولى الكويت - دار الدعوة, *1980*

47- محمد يوسف موسى- نظام الحكم في الإسلام- دار الكتاب اللبناني –سنة *1980*.

48- محمود شلتوت-الإسلام عقيدة وشريعة-دار الشروق.ط1.القاهرة.1980.

49- محمود معروف الدواليبي-وضع المرأة في الإسلام- دار الكتاب اللبناني-بيروت.*12/1980*.

50- مجيد محمود أبوحجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام, چاپ أول:مكتبة الرشد، الرياض، *1417*ه

51- مولاي ملياني-حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية-قصر الكتاب-البليدة.*1999*.

52- نور الدين عتر ماذا عن المرأة ؟, , دار الفكر للنشر ط : الرابعة *2* , *14* هـ-

53- ناي بانسادون-حقوق المرأة مند البداية حتى أيامنا-عويدات للنشر والتوزيع .بيروت-السنة- بدون.

54- نوال السعداوي، قضية المرأة المصرية السياسية والجنسية، چاپ أول:دارا لثقافة، القاهرة، *1977*

55- عباس محمود العقاد-المرأة في القران-المكتبة العصرية-صيدا بيروت- دار النشر والسنة-بدون.

56- عبد الحميد أبو شقة-تحرير المرأة في عصر الرسالة-دراسة جامعة لنصوص القران وصحيح البخاري.ج*1*.ج*2*,السنة- بدون .

57- عبدالحميد متولي- مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور- ع 4 الإسكندرية سنة*1958* .

58- عبد الرب نواب الدين- عمر المرأة وموقف الإسلام منه-دار الشهاب .باتنة.*1961*.

59- عبد المنعم قنديل- فتنة النساء- دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة, الجزائر - السنة- بدون.

60- عبد الناصر جابي . الانتخاب , الدولة والمجتمع دار القصبة للنشر سنة :*1998*.

61- عبد العزيز سرحان –الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي-دراسة مقارنة.دار الهناء ط*1*. .القاهرة. *1987*.

62- عبد الغني بسيوني عبد الله-الحقوق والحريات العامة-دار الجامعة-ط*1*. *1998*

63- عبد الوهاب خلاف-مصادر التشريع فيما لا نص فيه-دار القلم-ط4-كويت-1978.

64- عمر سليمان الأشقر - المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم ط : الثالثة *2* , *14* هـ / *1982* مكتبة الفلاح - الكويت .

65- عمر إسماعيل سعد الله – مدخل في القانون الدولي الخاص –د م ج .الساحة المركزية – بن عكنون –الجزائر - السنة- بدون.

66- عمر سعد الله-موسوعة الدساتير العربية-المجلد *1*و*2*.دار هومه-الجزائر*2008*.

67- عمر صدوق-آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة-*03/ 95 19*أملاك الدولة. بن عكنون .الجزائر.

68- وائل أنور بندق-المرأة والطفل وحقوق الإنسان-دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- السنة- بدون.

69- يوسف القرضاوي- قضايا إسلامية معاصرة . على بساط البحث ..مكتبة رحاب . الجزائر .نهج روسيني , ساحة بورسعيد . الجزائر – دار النشر والسنة-بدون -

ثانيا/المراجع المتخصصة:

المصادر و

1- أبو الأعلى المودودي، المرأة و مناصب الدولة في الإسلام مجله ترجمان القرآن، 1372هـ،

2- أحمد إبراهيم-أحكام المرأة الشرعية الإسلامية وبيان منها الحقوق والواجبات- دار النشر والسنة- بدون.

3- أحمد الكبيسي، المرأة والسياسة في صدر الإسلام- چاپ أول: مكتبه المكتبة، أبوظبي، 1980م.

4- إسماعيل مظهر . المرأة في عصر الديمقراطية , القاهرة 1949 - دار النشر – بدون.

5- أعمر يحياوي-الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة والقانون الدولي.دار هومه-بوزريعة.الجزائر- السنة- بدون –

6- البهي الخولي- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة -ط : الرابعة 3 , 14 هـ / 1983 م دار القلم . الكويت.

7- الماوردي- الأحكام السلطانية ج4 دار النشر- بدون- السنة- بدون.

8- تفاريد بيضوان-المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام-دار النهضة العربية-بيروت-1985.

9- جميلة كديور . المرأة رؤية من وراء جدر . ترجمة سرمد الطائي . دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان . دار الفكر دمشق سورية- السنة- بدون .

10- حسن إبراهيم حسن-. تاريخ الإسلام (السياسي والديني والثقافي والاجتماعي), مكتبة النهضة بمصر . ط 7, 1963 م

11- حمود حميلي , المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية , الجزائر : دار الأمل تيزي وزو 2000.

12- دافيد ب , فور ساليت - حقوق الإنسان والسياسية الدولية- ترجمة : محمد مصطفى غنيم.الجمعية المصرية للنشر والثقافية العالمية . كورنشي النيل جاردن سيتي . القاهرة- السنة- بدون.

13- ديورانت- حضارة الصين واليونان- ترجمة محمد بدران -دار النشر والسنة -بدون.

14- سالم البهنساوي-المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية-دار الوفاء-ط1-سنة.2003 –

15- سعيدة الرحموني-المرأة والمشاركة السياسية في المغرب-دار البيضاء- دار النشر والسنة- بدون.

16- سعيدة الرحموني : المرأة والمشاركة السياسية في تونس : دار البيضاء , المغرب- دار النشر والسنة- بدون.

17- سهيل حسين الفتلاوي-حقوق الإنسان في الإسلام-دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-دار الفكر العربي للطباعة والنشر-بيروت ط1-سنة 2001.

18- صلاح الدين محمد- نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر، السنة-بدون.

19- فاطمة المرنيسي - نساء الغرب-الشركة المغربية للناشرين المتحدين سنة 1984

20- فاطمة المرنيسي الشركة المغربية للناشرين المتحدين سنة1990

21- فرج بن رمضان , قضية المرأة في فكر النهضة , كلية الآداب- نشر دار محمد على الحامي , النشر الأول 1988 صفاقس , تونس.

22- قادري عبد العزيز-حقوق الإنسان -دار هومه-الجزائر-السنة- بدون.

23- غازي حسن صابر يني- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع : الأردن . عمان . 1997.

24- غولبارغ باشي -وضع المرأة في القانون الإيراني- الولايات المتحدة الأمريكية,على نوري زايده-طهران.مريم أميري.دار النشر والسنة بدون.

25- محمد أ نس قاسم جعفر- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، دار النهضة العربية، قاهره، 1987.

26- محمد الغزالي-حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلانات الأمم المتحدة-دار الهناء-الجزائر- السنة- بدون.

27- محمد بن عبد الله بن عرفة-حقوق المرأة في الاسلام.المكتب الإسلامي.ط3.. 1980.

28- محمد بلتاجي-مدخل إلى الدراسات الإسلامية-مكتبة الشهاب.القاهرة. 1982.

29- محمد جميل بيهم , المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية , الطبعة الأولى , دار الطليعة والنشر , بيروت , 1980 .

30- محمد سعادي -حقوق الإنسان-دار ريحانة للنشر والتوزيع-ط1..القبة.الجزائر.2002.

31- محمد سعد الله -حقوق الإنسان وحقوق شعوب. علاقة ومستجدات القانونية-دار النشر والسنة- بدون.

32- محمد يوسف عبدو . قضايا المرأة في سورة النساء , الطبعة الأولى , الكويت دار الدعوة -1980

33- محمود الخالدي- البيعة في الفكر السياسي الإسلامي . ديوان المطبوعات الجامعية رقم النشر 3657 , 02 , 4 سلسلة دراسات: من أجل فهم صحيح للإسلام . شركة الشباب الجزائر. 2002.

34- مجيد محمود أبوحجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام, چاپ أول:مكتبة الرشد، الرياض، 1417ق.م

35- مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون. ط : الخامسة , المكتب الإسلامي- السنة - بدون 36-ناي بنسادون . حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا . عويدات للنشر والطباعة, - بيروت. لبنان- السنة – بدون.

36- عباس محمود العقاد - المرأة في القرآن -نشر : المكتبة العصرية . صيدا , بيروت- السنة- بدون.

37- عبد الحميد أبو شقة –تحرير المرأة في عصر الرسالة-دراسة جامعة النصوص وصحيح البخاري.ج1.

38- عبد القادر شبة الحمد- حقوق المرأة في الإسلام ., ط : الثانية 1389 هـ . مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر - جدة .

39- عبد المجيد الشواربي-الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة-منشاة المعارف بالإسكندرية- السنة – بدون.

40- عبد الرحمان العك- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة , الطبعة الرابعة لبنان دار المعرفة بيروت 2001.

41- عبد الناصر جابي . الانتخابات , الدولة والمجتمع -دار القصبة للنشر سنة 1998.

42- عبد المنعم قنديل-فتنة النساء -دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة- الجزائر- السنة- بدون.

43- عبد الغني بسيوني عبد الله -أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة - الفصل الثاني / التمثيل النسبي –تمثيل النساء –-كلية الحقوق –جامعة الإسكندرية-السنة-بدون.

44- عبد الغني محمود- حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية-دار النشر - بدون- سنة1991.

45- عبدو غالب أحمد عيسى -أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ط1- بيروت ،دار النشر و السنة- بدون.

46- هاشم الدفرار . حياة المرأة في السياسية والاجتماع و ط , دار الأنصاف : 49 .

47- يوسف القرضاوي , منافعة الدولة في الإسلام , دار الشروق, 4, , 2005 القاهرة .

ثالثا/ مقالات و أبحاث:

1- المؤسسة العربية للدراسات والنشر : اليونسكو , الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم الفرنسي ط 1984 . حامي النشرة الأولى 1988. صفا قس تونس.

2- المرأة والتنمية في الثمانينات (بحوث المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجريرة العربية : 31 /1975/4.

3- المرصد الوطني لحقوق الإنسان-مجلة حقوق الإنسان-الجزائر-1995/6..بحوث المؤتمر الإقليمي الأول في الخليج العربي: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع . الكويت. 21. مارس 1981 م)

4- دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي , (بحوث المؤتمر الإقليمي الأول للمرأة في الخليج العربي. 1975 م) الكويت.

5- وقائع ندوة دار الفكر أسبوعيا الثقافية ثالث. دار الفكر. غرات.- تقرير جمال العرفاوي. وكالة تونس - العرب أوالاين: موقع عربي رائد الجاه COM.السنة-بدون.

6- سيد محمد حسين حسيني هراني، رسالة بديعة في تفسير آية "الرجال قوامون علي النساء"، منشورات الحكمة، طهران، قضاء وحكومة و جهاد المرأة، دارالمحجة البيضاء، بيروت، 1993

7- سيد محمد حسين فضل الله، المرأة بين واقعها و حقها في الاجتماع السياسي الإسلامي چاپ أول: دارا لثقلين، بيروت، .1995

8- محمد فريد وجدي-مقال بمجلة الأزهر.مجلد 1: السنة .1354 هـ.

9- عبد الحكيم العلي : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية- مجلة السياسة الدولية . القاهرة (39) جانفي 1975 .

10- عمر المنهالي-العالم.امرأة مقالات..في جدلية العلاقة بين المرأة والسياسة-دار الأحمدي-السنة-بدون-

11- كاضم حطيط-أبحاث في السياسة والقانون-منشورات الحلي-عبد الإله بلعيز-الإسلام والحداثة والاجتماع السياسي*حوارات فكرية*سنة 2004.

12- مركز إحياء الثران العلمي العربي-دور المرأة العربية في الحركة العربية —جامعة بغداد-1989. الموقف من مشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح وتولي المناصب العامة،مجلة النور، سال چهارم، ش40،

13- الوعي السياسي عند المرأة في الإسلام، احمد عبيد الكبيسي، مجلة آفاق ثقافية، 1977-1978م،

14- المرأة المصرية الرشيدة وحق الانتخاب، أبوالوفى المرغي، مجلة الأزهر، مجله بيست وهفتم، جزء 10، 1375..

15- المرأة والعمل السياسي روية إسلامية، هبة رؤوف عزت، چاپ أول: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1995/1416م

16- عبد الحكيم العلي :- حقوق الإنسان في ش , ا , مجلة السياسية الدولية . القاهرة (39) .جانفي 1975

17- هل للمرأة حقوق سياسية، محمد صابر عاشور، مجله الأزهر، مجلة بيست و هفتم، جزء 2، 1375.،

18- مجلة الحقيقة- مجلة علمية فكرية محكمة : جامعة أدرار . ع : 04.

رابعا/الإعلانات والمواثيق الدولية:

ا/-الإعلانات:

1- أنظر صكوك الأمم المتحدة وحقوق الإنسان(مكتب الإعلام)نيويورك 1978.ماكدونالد وولاسويل-حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والنظام العام العالمي .

2- مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بنيويورك:1978.

ب/النصوص القانونية الداخلية:

أ-الدساتير :

1- الدستور الأمريكي الصادر في 1787.

2- الدستور الفرنسي الصادر في 1946 و1958

3- الدساتير الاتحاد السوفييتي :1918و1936 1977.

4- الدستور الصيني:1954، 1982.

5- الدستور الجزائري: 1963و1976و1989و1996.التعديل الدستوري:2008/11.

6- الدستور المصري:1923. المعدل في 1971.

7- الدستور المغربي: 1996/07/10.

8- الدستور التونسي:المعدل 1959. والمعدل في 2002.

9- دستور إيران:1906.دستور الجمهورية الإيرانية:1979.والمعدل في 1989.

10- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي السعودي في:1992/01/03.

11- دستور الكويت:1962/11/11.

12- دستور البحرين:2002/02/14.

13- دستور قطر:2004/06/08.

ب - القوانين:

1- قانون رقم:13/89 المؤرخ في 1989/8/7.

2- قانون رقم 17/91 المؤرخ في 1991/10/15 المتمم/13/ 89 المؤرخ في 89 المتضمن قانون الانتخاب .

3- قانون الانتخابات المؤرخ في 1996.

خامسا/دوريات:

1- حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان، لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، مجلة رسالة الأزهر، 1371 ق،

2- مجلة البحث الإسلامي، مجلد 34، ش3، مقالة "شرعيه قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية" مجلة فرزانة.

3- مجلة المرأة: نوفمبر 2005 العدد 138,تقرير ل/ د/ لويز لمياء الفار وقي-حركة المساواة بين الجنسين والحفاظ على التقاليد الإسلامية .

4- مجلة النهضة: 1975/3/22. ع388..

5- جريدة: الخبر : 1999/03/04 .

6- جريدة العربي-العدد-489-سنة 1999/8

7- جريدة العربي: في 27 / 05 / 2005. العدد84

8- جريدة بلاد:مؤرخ في: 22 / 05 / 2005. عدد 1674

9- جريدة الخبر: / 21 / 7 /1997. عدد 2020.

10- الوطن العربي: 2005/3/19.ل ناصر المعروف.

11- المستقبل العربي: ع106,السنة: 1987.

12- المستقبل العربي /11 / 1999. ع 249- إيران و تحدي العولمة الثقافية-التي يصدرها مركز الدراسات الوحدة العربية.

13- المستقبل العربي-2005/7-العدد317. صادق شعبان- الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية.

14- جريدة الزهرة العربي-عدد44-سنة 2005

15- جريدة الخبر الأسبوعي-عدد84-سنة 2005

16- مجلة البشرى-العنف ضد المرأة. ع 77.السنة2003.

17- القدس العربي:2000/03/10.عدد غير مذكور.

18- مجلة النور- سال جارهام ش 40- السنة بدون.

3- المراجع العامة باللغة الأجنبية:

1- Andry houriou- le droit constitutionnel et les établissements politiques 2.1977.
2- Burdeau -traite de sciences politique. Paris.l.g.d.2eme.ed.1-1972.
3- Duverger-éléments des droits publics. - Paris.p.uf.7eme.ed.1974.
4- Duquit –traite de droit constitutionnel. T1. 1983

5- Duquit-.la séparation des pouvoirs et l'assemblé national-.1789.
6- Gilbreth meynier : L'Algérie contemporaine .bilan et solution pour sortir de la crise le forum : st : s lorraine.
7- Gelart.- les Systèmes Politiques Des Etats Socialistes- .Lujasti.1975
8- Georges vadel emanuel élémentaires de droit constitutionnel-réédition présentée par guy car cassionne et olivier duhamel.paris.dalloz.1M49.
9- J.p.Bufflant- Introduction a la sociologie politique- 1969.p150-U.S.A-acte de l.atelier
10- Jacques commaille-les stratégies des femmes et politique -. religion. Travail.
11- Mounia rennais Chraïbi olivier filleule -résistances et protestions dans les sociétés **musulman.** -presses de sc **po.**
12- Louisette blanc art : femme : l'age politique4 .ed :sociales :1974 .
13- Patrick-wachswamm.-Les droits de L ,hommes-Dalloz.ed.04/2002

1-LES LOIS.

1- Ordonnance. de vote du.1944.

2- Loi du -6/6/2000.N0.493.

3- Les journaux.Revues.

4- Les études Islamiques- revus académiques semestrielle -éditée par le haut conseil islamique.alger.juin 2005.n7.

5- IRAN-RESIST.Histoire de la condition de la femme en Iran : Avant 1979. Iran

6- Sauver Malak de la lapidation. mardi 11 juillet -2006

7- La jeunée de la femme *Wanadoo !UNHCR.8/3/02. ;

8- The people's movements for human rights education –pdhre-new york.10025.Usa

9- Les femmes et la politique - droit de vote des femmes en France-1944: Le Monde Diplomatique-12/99 "les deux faces de la parité" M. Sineau.

10- Le monde-21/1/99 "le Sénat veut bouleverser le projet sur la parité/ hommes femmes en politique" R. Bacqué .p- gelart.les systèmes politiques des états socialistes .Lujasti.1975..

11- Jeune afrique-L.intelligent-hebdomadaire politique et économique international .n2165du8au14/07/2002.paris.

12- Chambraud -"les partis politiques à la recherche de femmes pour les municipales" C. /1999

13- Le monde diplomatique 3/97 .

14- Le Monde*17/12/98

15- Le monde-21/1/99 "le Sénat veut bouleverser le projet sur la parité hommes femmes en politique" R. Becqué l'exclusion des femmes. Dolphy

16- Le monde diplomatique03/03/2000

3-Les sites internet.

www.global fund for women.org

www.women ink.org

www.ayann.org

www.arab womenconnect.org

www.lerning partner ship.org

www.ayamm.org

www. global fund for women

www.ayann.org

www.nissaa.org

www.women.ink.org.

www. kuwuit shoutpost p12

www.elmokhtar.net.

www.jurispolis.com.www.aawsat.com-

www.rezgar.com-

www.freed- home house office.com.06

فهرس

عنوان المذكـــــرة: الحقوق السياسية للمرأة في النظام الإسلامي و النظم السياسية المعاصرة

مقدمة..... **1**

الـبـاب الأول

الباب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام..... **6**

الفصل الأول: موقف الفقه الإسلامي من تمتع المرأة بالحقوق السياسية..... **10**

المبحث الأول: مدى أحقية المرأة في تولي الولاية العامة..... **11**

المطلب الأول: حق المرأة في تولي الخلافة..... **11**

الفرع الأول:رأى الفقهاء القدامى..... **12**

الفرع الثاني:رأي الفقهاء المعاصرين..... **15**

المطلب الثاني: حق المرأة في تولي الوزارة..... **24**

الفرع الأول: موقف الفقه المعارض..... **25**

الفرع الثاني: موقف الفقه المؤيد..... **27**

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في الانتخاب..... **30**

المطلب الأول:حق المرأة في أن تكون ناخبة **30**

الفرع الأول: حق المرأة في الانتخاب مطلق..... **31**

الفرع الثاني: حق المرأة في الانتخاب مقيد..... **34**

المطلب الثاني: مدى أحقية المرأة في أن تكون منتخبة..... **36**

الفرع الأول: عدم أحقية المرأة في أن تكون منتخبة..... **37**

الفرع الثاني: أحقية المرأة في أن تكون منتخبة..... **40**

الفصل الثاني:موقف النظام القانوني الإسلامي من تمتع المرأة بحقوقها السياسية..... **52**

المبحث الأول: في ظل الدولة الإسلامية القديمة..... **52**

المطلب الأول: في عصر النبوة..... **53**

المطلب الثاني: في عصر ما بعد النبوة..... **54**

المبحث الثاني: في ظل الدول الإسلامية المعاصرة..... **57**

المطلب الأول: موقف النظام القانوني الإيراني من الحقوق السياسية للمرأة..... 60
الفرع الأول: واقع الحقوق السياسية للمرأة قبل الثورة الإسلامية..... 62
الفرع الثاني: واقع الحقوق السياسية للمرأة بعد الثورة..... 63
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في بعض دول الخليج..... 71
الفرع الأول: الواقع النظري والعملي للحقوق السياسية للمرأة في السعودية..... 72
الفرع الثاني: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الكويت..... 75
الفرع الثالث: واقع الحقوق السياسية للمرأة في البحرين وقطر..... 79
خاتمة الباب الأول..... 83

الباب الثاني

الباب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في النظم السياسية المعاصرة..... 86
الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الفكر السياسي المعاصر..... 88
المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الفكر السياسي الغربي..... 89
المطلب الأول: الاتجاه الفكري الرافض..... 90
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتمتع المرأة بحقوقها السياسية..... 95
المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الفكر السياسي الشيوعي..... 98
المبحث الثالث: طبيعة الحقوق السياسية للمرأة..... 100
المطلب الأول: الحقوق السياسية مشكلة قانونية..... 100
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة :مشكلة اجتماعية- سياسية..... 101
الفصل الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في النظم القانونية المعاصرة..... 104
المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة في النظم القانونية الليبرالية..... 106
المطلب الأول: في النظام الأمريكي..... 108
المطلب الثاني: النظام القانوني الفرنسي..... 111
الفرع الأول: موقف القانون الفرنسي من الحقوق السياسية للمرأة قبل *1944*..... 112
الفرع الثاني:موقف القانون الفرنسي من الحقوق السياسية للمرأة بعد *1944*..... 114

المطلب الثالث: في النظام البريطاني 116
المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة الشيوعية 118
المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في النظام السوفييتي.(سابقا) 119
المطلب الثاني: النظام السياسي الصيني 122
المبحث الثالث: الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة وأثره على التشريعات الداخلية للدول 125
المطلب الأول: الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة 127
الفرع الأول: اعتراف الصكوك الدولية بالحقوق السياسية للمرأة 127
الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 138
المطلب الثاني: أثر الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة على التشريعات الداخلية للدول 142
الفرع الأول: الجهود الدولية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة 143
الفرع الثاني: مدى استجابة الدول للجهود الدولية في شأن الحقوق السياسية للمرأة 148
خاتمة الباب الثاني 169
خاتمة 171
ملاحق 179
البيبليوغرافية 187
فهرس 205